میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۵/۹/۲۰



با عنوان «حاشیه شرح سلم العلوم» فهرست شود. نادر علیزاده

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر شرح مطالع الانوار *

مؤلف متن: سراج الدین ارموی * محشی

شارح: قطب الدین رازی * مترجم

تاریخ تحریر - نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۰

نام کاتب

موضوع: منطق زبان: عربی عدد اوراق: ۸۱

طول: ۲۶ عرض: ۱۶/۵ شماره عمومی: ۳۲۰۵۵

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری تاریخ وقف: بهمن ۱۳۸۳

ملاحظات

* ماتن: محب الله بن عبد الشکور بهاری (-۱۱۱۹ق.)

* شارح: قاضی محمد مبارک بن محمد دائم ادیمی فاروقی (-۱۱۹۲ق.)

* محشی: عبد الرسول سهارنپوری (قرن ۱۲-۱۳ق)

فهرست بر ۳۲۰۷۳ رضوی

۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ذوارف العوارف اي العطيات السائلة يقال ذرف الدمع اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية المراد بها الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات كذا حقق السيد السند رح قوله السبحان اما مصدر لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا قال سيبويه يقول سبحت الله وسبحانا بالتسبيح فالمصدر التسبيح و سبحان اسم يقوم مقام المصدر وقد اجرى علما للتسبيح بمعنى التنزيه على الشذوذ نحو قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر قيل تقديره سبحان علقمة على طريق التهكم ومن مزيدة وقيل اصله سبحان الله من علقمة الفاخر ورد عليه بان تقدير المضاف اليه لا يكون الا بالبناء على الضم او بحذف التنوين في المضاف قال قوله يحتمل ان يكون وصفا نفس المراد بالوصف الوصف التركيبي لان الجملة في الحكم النكرة والشان من حيث

من حيث انه مضاف الى ضمير معرفة بل المراد الوصف المعنوي الشامل للحال والنعت كما اخبر الله تعالى امتنانا للنفسية الشان وليهام من حال اصر بحال البلا توهم اختصاص عظمة شانه بحال دون حال وزمان دون زمان او ابتنائه في الاحوال ما ينتقل عن حالة وما يحدث قوله واجزاء حدية تباين الف خارجية كما تب او ذهنية على ما قال الشيخ ان التحديد قد يكون بالاجزاء الخارجية كما يقال البيت هو السقف مع جدران قوله مستغني بعضها عن بعض فلا يتركب منها حقيقة واحدة محصلة اذ لا بد فيها من افتقار بعضها عن بعض بل افتقار الى الواجب بالذات الا كل واحد من الاجزاء فليعطف النظر الى البساطة وهذا معنى قوله على انها ابسط فتفكر قوله على انها ابسط والوجه فيها اثبات البساطة واما توحيده تعالى فليطلب برهان اخر في موضع اخر قوله فلا يتصور وجوبها اذ الواجب يستدعي الفعلية الصرفة التي في الوجه المتمايز مما عداه مركبا كلها يتعلق بكمال ذاته فلا يكون شيء منه بالقوة قوله والصورة اي الذات هو لا به اذ لا بد للاجزاء المقدارية من المادة القابلة للاتصال والانفصال ولو وهما او فرضا وهي الهيولى كما بين في الحكمة قوله وكذا بما هو حاصل في الاعيان هذا مبني على ان جميع صفاته تعالى وكل ما يصح الصاقه تعالى بعين ذاته فلو صح له الوجود في الذهن كان مصداقه نفس ذاته على ما بين علية في الحكمة في موضعه فيكون بما هو في الاعيان ولذي الاعيان معا قوله وقد نقل عن ارسطو لا يخفى عليك ان خفاء قياس الاول وقياس ذاته تعالى على المحسوس اعني الشمس و الثاني قياس العقل على الحس والا جامع بينهما حتى يوجب اليقين ولو تم لدل على عدم وجوه الا على امتناعه كما يظهر بادني تامل قوله واد ابتني على التفاصيل هذا الاجمال غير ظاهر لكن ذكرناه ليكون تمهيدا لكـ

منتا الواجب تعالى قوله اعلم ان حصول علم الواجب تعالى اعلم ان الحكماء والمتكلمين اتفقوا على انه سبحانه تعالى عالم لذاته
وبغيره الا الشرذمة قليلة من الحكماء حيث ينكرون كونه عالما لذاته لان العلم اما اضافة او صفة ذات اضافة
والاضافة تستدعي الطرفين والاثنينية في ذاته تعالى بوجه ما واذا لم يعلم ذاته لم يعلم غيره وافاضته الكمالات
منه كافاضة الضوء من الشمس من غير شعور وروية وبطلان هذا القول اظهر من ان يقصد احد لابطاله بالدليل ومنشاء
الغفلة عن كيفية علمه تعالى لذاته المقدس عن الاضافة واستدلوا على كونه عالما بوجوه الاول ان العلم صفة كمال للموجود
بما هو موجود وكل كمال له يجب اتصافه تعالى به اذ هو اصل الموجودات والثاني اشتمال الممكنات على حكم ومصالح
ومنافع بحيث تحير العقول بالنظر اليها توجب اتصافه مبالغة بالعلم والحكمة والقدرة على اكمل وجه واتم الفضل
الثالث ان حقيقة العلم بانه الانكشاف بحضور المعلوم لديه وكذلك لوجوده بالفعل لنفسه وهو سبحانه تعالى في اقصى مراتب المعلوم
الفعلية والموجودية لنفسه كما بيناه لكنهم اختلفوا في ان علمه تعالى بغيره اما حصولي او حضوري فذهب ارسطو و
اتباعه كالشيخ ونقل من افلاطون الالهي انه حصولي اي بتوسط الصور وذهب الاشراقيون الى انه حضوري
وهو الحق كما بيناه والمتكلمون على قولين قيل انه اضافة وقيل انه صفة ذات اضافة وسمي ما عليهم الاسماء السبعة
قوله تحرز عن الجعل المستحيل فيه تعالى هذا بالنظر الى ان الجاعل هو سبحانه تعالى واما بالنظر الى مطلق الجاعل الفاعل مع
قطع النظر عن الخصوصية فلاستحالة الجعل بالمجهول عندهم اي فيما الجاعل بالفاعل لان الجعل قد يطلق
على المطلق الاقتضاء والافادة ولو بلا علم وروية كافادة الشمس للضوء واقتضاء الملزومات للوازم وانما
اختونا الوجه المخصوص بالبارع اسمه لئلا يتوهم استناد تلك الصورة اليه تعالى مثل استناد اللوازم الى الملزومات فلا

فلا يستلزم سبق العلم والجعل بالمجهول غير مستحيل في مطلق الفاعل والمقتضي فتفكر قوله بنفسها اي لا بواسطة صورة اخرى
لانها مبدأ للانكشاف فيها قوله فمناط تفصيلها الاجمالي اعلم ان للعلم معنيين اجمالي وهو العلم الحقيقي الذي به الانكشاف
هو في الواجب تعالى عين ذاته وتفصيلي وهو وجود الشيء المعلوم للعالم وما هو صفة الكمال هو الاول والمشهور ان
الثاني هو الاول في علمنا بالاشياء الغائبة عنا وقيل هي الحالة الادراكية والحق انه عقول نورانية من حيث
التجرد وبها ينكشف الاشياء عند وجودها لها بالانطباع كما انها منكشفة عنده سبحانه لوجودها في اسمه المعلولية
فمناط الانكشاف في الاشياء في الواجب تعالى والممكن نفس وجوده لا غيره فعلمه تعالى لذاته ولغيره نفس ذاته تعالى اذ هو وجود
بحت ونور حق وعلم الممكن لذاته ولغيره هو وجوده النوري من حيث استناده الى الله تعالى فتفكر فانه الحق
البسيط عين مبدأ الانكشاف التي هي ذوات تلك الصور لان مناط معلومية الصور هو نفس وجودها
لنفسها بالمعلولية وكذلك مآله الصور فهو حاضر عنده تعالى بلا توسط الصورة وجود الشيء للشيء بالمعلولية اقوى من وجود
الشيء بالناعتية محققة العلم اي العلم التفصيلي بالعينية كما في علمنا بانفسنا وعلم المجردات
بانفسها ومآله اي مآل وجود الشيء للشيء بالعينية كون الشيء موجودا لنفسه اذ الشيء الاول عين الثاني وانما
ذلك اي عدم الافتقار ثم اذا صار الشيء هذا اثنينية او على ان وجود الشيء لنفسه يكفي لانكشافه له وتبين
في ضمنه ان وجود الشيء للمجرد بطريق الناعتية ايضا مناط الانكشاف واما كون النحو الاول اخس وجود الشيء للمجرد
بالمعلولية مناطا للانكشاف فاشار اليه بقوله وحمله الجاهلات لسنح الجاهرات منهيها اه لان وجود النعت للمنعوت لا يكفي
الانكشاف ووجود المعلول للعلة اولى بان يكفي لانه اقوى واتم في الارتباط يكون للمجرد ومنها كونه رابع وهو وجود الشيء للمجرد بطريق

المصدرية والموجود والمعلولية منع عدم الحجاب المانع من الشهود او لطرفي الناعية والمعلولية للمجردات بعضها لبعض وكذلك النفوس المفارقة
من الابدان وحضور المبصر عند الباصرة من هذا القبيل هذا ما ذهب اليه الاشراقيون وتفصيل وتحقيق ما اوردنا عليه مما يقتضي
بسط في الكلام قلت لا يخلو اما ان يعلم تلك الحالة اخرى اه وبالجملة القول بالحالة الادراكية بط اذ الكلام فيما قبل
على وجودها لقوتها العاقلة فكلما كان وجود النفس العاقلة كان منكشفا عندها بذلك الوجود اذ الاثر لا يتخلف عن
المبدأ فيحصل لوجود صور الاشياء لها عينية الحالة الادراكية والا يلزم ان يكون للاشياء الواحد موجودان في مرتبة واحدة لا يقال
الحالة نورية ثابتة عند الوجود لا باعتبار الوجود والصور ليست كذلك لانا نقول الحالة امر ممكن فهي كالصور في نفسها وباطلة
كسائر الممكنات من الصور وغيرها فكانت مظلمة في حد نفسها من حيثية العدم الذي هو اصل الظلمة ونوريتها مستفادة
عن الوجود بالفعل فانما النور هو الوجود الخاص ولا فرق بينها وبين الصور من هذه الجهة وللصور نفس وجودها للمجرد توضيحه
ان حقيقة العلم ما هو منشأ الانكشاف شيء عند شيء وذلك لحضوره لديه بحيث لا يغيب عنه وذلك لا يكون الا لوجود
بالفعل لشيء او ما هو بالقوة لا يوجد لشيء اذ هو لم يوجد بعد فكيف توجد لشيء ويحضر له ولو لم يكن موجودا لنفسه بل
لغيره اعني المحل فكل ما هو له في هذا الامر فهو بالحقيقة للمحل من حيث وجوده له اذا عرفت هذا فالمجردات لما كانت
وجودها بالفعل لنفسها كانت حاضرة عند نفسها بنفسها والقدوس الحي في اقصى مراتب الفعلية فعلمه لذاته بذاته والماديات
وجودها لا لذاتها فلا تشعر لذواتها واما المادة والكائن في وجوده لنفسها بالفعل لكن فعليتها فعلية القوة
والاستعداد كانها استعداد جوهري مبهمة بذاتها وفعليتها بغيرها ووجودها يترتب على انضمام الصور اليها فهي عدمية الذات
جوهر ظلماني لا تشعر لذاتها فلا يكون مشعر الغيرها فانتفى العلم عن المادة والماديات وانما هو من شأن القدسيات فقس

وعلى الاول يلزم الجعل البسيط الذي على الوجوب الذاتي فان ضرورة الذات ووقوعها في نفسها غير منسلخة عن اصل الماهية في مرتبة
فعليتها ... التوقيفي كما يدل عليه استواء تحققهما لانا نقول ان مرتبة التقرر وفعلية الذات ومرتبة الموجودية
متلازمان بمعنى انهما معا في المرتبة عند القائلين بالجعل المؤلف فافتقار الماهية في سنخ التقرر هو افتقارها في الموجودية
بالجعل المركب لانا نقول فيلزم ح ان لا يكون مرتبة المعروض مقدما بالذات على مرتبة العارض وهو ظاهر البطلان
فالوجود فرع التقرر وتتميم البيان غير منسلخة عن الموجودية توضيحه ان حقيقة الوجود نفس صيرورة الذات
في ظرف ما فمصداقه ومبدأ انتزاعه نفس قوام الماهية وتقررها ولما كان تقررها بجعل الجاعل يرجع مصداقه الى حيثية تعليلية وهي
حيثية صدورها عن الجاعل حتى لو فرض تقررها وقوامها بدون الجعل لكفى في صدق الوجود كما في الواجب
لامتناع انسلاخ الاثر عن المبدأ واستحالة الانفكاك بين المفهوم ومصداقه فما كان تقرره وقوامه بالذات يصدق
عليه الوجود بالذات وما كان تقرره بالعرض كان وجوده بالعرض فتأمل فانه دقيق كما هو مسلم لدى الفريقين لان
القول بتقرر الماهيات منفكة عن الوجود مخصوص ببعض من المتكلمين والحكماء كلهم ينكرونه ويبطلونه كما هو المذكور في كتب الكلامية
واصل تقررها فان قيل مرتبة التقرر عبارة عن مرتبة نفس ذاتها وهي لا يصلح ان تتعلق بها الجعل بالذات لانها تابعة للجعل الوجود
اي مفاد قولنا الانسان موجود مثلا قيل فيلزم ح ان يكون مرتبة المعروض اي مرتبة نفس الماهية تابعة لمرتبة العارض اي الوجود
والتقرر فيها به او متاخرة عنه وهو بط بالضرورة فاذا كانت مرتبة الماهية متقدمة على الجعل بحسب نفسها كانت مستغنية عن الجعل بحسب الاتصاف
بالوجود البطلان لامتناع تاخر المعروض عن العارض واستحالة تاخر الطرف عن النسبة فيلزم استغناؤها عنه مطلقا وهو ينافي الامكان
وبهذا التقرير ظهر برهان اخر على اثبات الجعل البسيط لان الماهية اما ان يتعلق بها الجعل بالذات فهو المط واما بالعرض وهو بط لما ذكرنا

من امتناع اي تقدم العارض على المعروض بالتقدم النسبة على الطرف اولا و بالذات و لا بالعرض و هو ههنا في الامكان الذاتي اقال

مستغنية الغ الح اذ لا معنى لافتقار المهية و استنادها الى الجاعل من حيث الوجود الا افتقارها و استنادها في نحو تقررها

لان افتقار الامور الانتزاعية و استنادها الى العلة ليس بمعنى محصل الافتقار و استناد منشاء انتزاعها الى ..

اليها و الوجود امر انتزاعي عن صيرورة الذات ... و وقوعها في ظرف و منشاء انتزاعه و مطابق حمله انما هو نحو تقررها كما لا يخفى

فتذكر و تفكر جعل الكليات اه اي بدون ذكر المفعول الثاني فهو بمعنى الخلق ففيه اشارة فيه الى رواه و القا

اشارة الى رد من زعم ان الباري تعالى لم يجعل الا العقل الاول و ما سواه فمنه و مما بعده و منها ان التاثير اه بدلالة استدل

مبنى على ان الجعل عنده عبارة عن التصيير اعني المؤلف فالمهية و الوجود لا يصلحان لان يتعلق به الجعل و الا لزم كون

الانسان انسانا مثلا او كون الوجود وجودا بجعل الجاعل و هو باطل و اما الاتصاف اعني كون المهية موجودة فلا يصلح ان يتعلق به

الجعل لانه امر انتزاعي بناء على الجعل البسيط و اما القائلون بالجعل المؤلف فيقولون ان نقيضة الجعل هو ان يكون المجعول امر اغنيا

دون المجعول اليه و ما يتعلق به الجعل اعني الاتصاف و هذا باختيار الشق الثالث كما لا يكون اي التاثير و الجعل ... فيه

فيكون الغاية المقصودة لعل الكلام في الغاية مبني على ان فاعل الوجود العالم كله هو الواجب تعالى و هو الموصوف بالفاعلية التامة

فلا يكون لفعله علة غائية و غرض فانها متممة للفاعلية و هي كاملة فيه سبحانه تعالى و ان كان فعله لا يخلو عن الفوائد و المصالح

الكثيرة التي مرجعها الى نظام العالم و هذا هو ما قاله المحققون ... الاشياء اي في سعتها البحث و الاتفاق

بافاضة المبداء اه اي بافاضة الجاعل وجودها فيها اعني القيام بها كما في الاذهان السافلة التي هي خزانة للموجودات

فتدبر فيه اشارة الى ان فيه مناقشة ظاهرة لان الحافظ خزانة لما يدركه الوهم او العقل باعانة الوهم و هي المعاني الجزئية كالصداقة

الغضب الصداقة و العداوة بين الشخص و الحيث خزانة لما يدركه العقل الصرف بلا معونة الوهم اعني الامور الكلية و الجزئيات

المجردة و لكن الفروق الوهمية قد تغلط فيهما بنوع من المداخلة و الفرق بين المخالطة الوهمية و مدركاتها ظاهر لمن تتبع كتب القوم

... قد يعرض في القضايا الكلية الكاذبة فيلزم ارتسام مبادي العالية فتفكر كما في العلم بكنه الشيء و العلم بوجه الشيء

... الصورة الى اصله اذا لم يكن مرة لملاحظة شيء فان حصلت ... انها حكاية او حاصلة لشيء ما فهي بالقياس الى

ذلك الشيء علم بوجه الشيء و الا فهي علم بكنه الشيء كالكاتب مثلا اذا حصل في الذهن باعتبار انه عرضي للانسان و ان لم يكن مرة

لملاحظته كان بالقياس الى الانسان علم بوجه الشيء و بالقياس الى نفسه علم بكنه الشيء و كون الصورة الواحدة علما بوجه الشيء و بكنه الشيء

بالنظرين مخصوص بالعرضيات و اما الذاتيات كالحيوان الناطق مثلا اذا لم يكن مرة لملاحظة الانسان و حصل في الذهن

من حيث انه حد الانسان و كنهه كان علما بكنه الشيء مطلقا سواء قيس الى الانسان او الى نفسه فتامل بل لا نقول انحزاه اي لا افتقار

جوهر ذاته من شدة الوضوح بحيث لمنع عن كمال الادراك و هو ادراك كنهه لا لانه خفي و نقص و الضعف ههنا اضراب عما نفهم من السابق

ان شدة الوضوح توجب افتقار ذاته فاعرض عنه بانه لا توجب الاختفاء في جوهر بل توجب عجز العقول عن تمام ادراكه الا ان يقال

كونه كيف هذا القول سخيف لانه على تقدير بطلانه لا يصدق الكيف الذي هو جنس عالي لما تحته عليه صدقا عرضيا لان العلم ليس فصلا مقسما للكيف

في شيء من الحقائق المتحصلة حتى يصدق عليه الكيف صدق الجنس على الفصل المقسم و ليس معروضا لتعين الكيف الذي لان اضافة به ح

اما ان يكون انتزاعيا و هو باطل لان الجنس النوعي للحقائق الموجودة لا يكون منتزعا اعيانا او انضماميا فلا يخلو اما ان ينضم اليه من غير ان

يصير نوعا متحصلا بالفصل فيلزم وجود الجنس في الخارج بدون النوع او يصير نوعا و لم يعرض له فيكون حقيقة اخرى هي من مقولة

الكيف بالذات فيصير العلم عرضا لها كيف بالعرض و لم يتنبه و لم يقل به احد و ان ذهب و ابت الى التناسخ تشبيها للامور الذهنية

اقسام اي كما ان الالقاء ... في ... بل كماله ... با ... الاوجه ... فانه ... لا اساس له

باه هو العلة وما قيل انه كيف يجئ العرض العام فليس لشئ على حقيقة الاستاد رح في الحاشية الرسالة التي سبع انهم نقلوا ههنا قال الكيف الذي
هو المقولة عرض عام فيجب ان يكون على تقدير كونه كيف من مقولة الكيف بالذات كالحالة الادراكية عند الشيخ فتحقق تقريرها
لا يلزم كون المقولات مشككا لحصول التفاوت في المصداق لانا نقول امتناع التشكيك بالنسبة الى ما هي ذاتية له لا بد
الى مع المقيد هي علية هذا هو المختار في المركبات اعني لانواع المركبة ساقط لانا لا نعني به ان تصور بية العلم نوقف
على تصور حقيقة العلم حتى يمنع ان انكشافه وظهوره مترتب على العلم فلو انعكس الامر يلزم الدور ان القايل لم يقل بان تصور الغير
موقوف على تصور حقيقة العلم حتى يرد عليه ما اورد من المنع بل قال ان ظهور الغير وانكشافه مترتب على تعلق العلم به فلو كان
العلم منكشفا وظاهرا بتعلق الغير به يلزم الدور والفرق بين الامرين ظاهر الا انه خروج عما فيه الكلام لان المتنازع فيه ان حقيقة
العلم هل هي مكتسبة او بديهية لا في كونه مبدء الانكشاف فتامل لانه في الحقيقة حقيقة العلم فتامل نفي التحديد مطلقا
حقيقيا كان او اسميا على تعريفات اقسامها واشتمال التعريف لازم بين الثبوت غير لازم واما المثال انما
يبين معناه بتقسيم ومثال اما التقسيم فهو تمييز عما يلتبس به كتمييز بالجزم عن الشك والظن والوهم وبالمطابقة عن الجهل وبالثابت
عن التقليد وهو ظ واما المثال فهو ان ادراك البصيرة شبيه بادراك الباصرة اذ لا مخفى للابصار الا انطباع مثال
المبصر في الباصرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العقل كالمرآة للمعقولات فالعلم عبارة عن الصورة
المعقولات المرتسمة في العقل فالتقسيم يقيم ما به العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم كذا نقل
عن حجة الاسلام قال المحقق التفتازاني ليس المراد ههنا ضربا من ضروب التنبيه على ما فهمه البعض وقد خرج عنه اذ قال
السيد الشريف رح اعلم ان اهل العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف

ايضا بخصوصيات المصطلحين واعلم ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما
المجردة ولكن الاصطلاحية واللغوية فتحديدها في غاية السهولة لان اللفظ اذا وضع في الاصطلاح او اللغة
لمعنى مركب فما يدخل فيه كان ذاتياته وما يخرج عنه كان عرضياته وحدودها ورسومها كانت الاسمية كان حدود الحقايق
ورسومها حقيقية ههنا بحث لا يقال الى قوله لان العلم المتعلق لا يمكن ان يقيم معنى كون العلم بديهيا انه ظاهر و
منكشف بذاته لا بغيره وبهذا لا يتأتى في الخصوصيات والمخصوص بالعلم الحصولي هو معنى اخر من ههنا يفترح
ان النزاع بينهما لفظي هذا اذا كان حقيقة العلم مركبة من الاجزاء الحدية وتركيبها يكون مسلما عند الفريقين واما
على تقدير بساطتها وبناء البداهة على البساطة فالنزاع معنوي راجع الى التركيب والبساطة فتامل النظائر
النظر المراد بالنظير ما هو شبيه له لا ما هو نظيره ولا يكون من افراده وعلى هذا يكون قوله كالنوع حريا للعلم بالمثال بما
الى المحاكم عند المحقق التفتازاني واشرنا اليه في الحاشية السابقة ويمكن ان يجعل تمثيلا بمثابة المضاف اي كعلم النور
فيكون من افراد الممثل له ويعرف بالمثال الصباعي على ما قيل ويكون اشارة الى الاستدلال الصباعي على ما نبه المصنف رح
اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام من الاستدلال ببداهة الخاص على بداهة العام لانه ضرب خارجي تفصيله ان فرق
بين الخاص والعام وبين المقيد والمطلق بوجهين الاول ان المقيد يجب ان يكون مركبا خارجيا والمطلق جزء منه بخلاف الخاص حكاية
قد يكون بسيطا والعام عرضا له والثاني ان العام يجب حمله على الخاص بالذات او بالعرض بخلاف المطلق والمقيد لامتناع الحمل
بينهما الثالث ان الخاص قد يكون له صورتان مختلفتان بالاجمال والتفصيل بخلاف المقيد فان له صورة واحدة تفصيلية او
نعرف هذا فنقول ان استلزام تصور الخاص تصور العام مشروط بكون الخاص مدركا بالكنه وكون العام ذاتيا له بخلاف المقيد

او الصورة بغير نسبة يستلزم تصور المطلق لان الصورة التفصيلية لا تحصل بدون الاجزاء ثم اثبات المقيد يستلزم اثبات المطلق [illegible]

واطلاق الحد على الاجزاء الخارجية بالمسامحة لا بالحقيقة وما اشتهر ان استلزم بديهية الخاص بديهية العام [illegible]

المذكورين فهو مما يلتفت اليه لما تقرر ان العلم بالكنه مختص بالنظري فما يكون مدركا بالكنه لا يكون بديهيا فضلا ان

بديهية العام نعم الاستلزام بين التصورين مسلم في التشريطين المذكورين فتفكر هو العلم الجزئي او تقييد معلوم

اعني العلم بالنور المتعلق بشيء اي لا بصورته لانه علم حضوري نفس وهو غير تصوره اي غير تصور حقيقة العلم

لانه علم حصولي العلم المطلق اصلا اي لا بالذات ولا في ضمن المقيد او لا يلزم تصور مفهوم المقيد من حصول علم جزئي

كحصول الشجاعة اي كما لا توقف بين حصول الشجاعة بنفسها وتصورها فاحتاجت في علمنا الغير وانها وصفاتها

او بافاضته نور فقط افاضته صورة معه وتابعة للمعلوم يعني في كونها من المقولة فاذا كان المعلوم جوهرا

كانت الصورة جوهرا واذا كان عرضا كانت عرضا بل العلم هذا اضراب عما سبق من التشبيه لان المبادر منه ان العلم غير نور و

ويمكن ان يجعل اضرابا عما يفهم من قوله من حيث استناده اليه تعالى من ان العلم هو الوجود مطلقا لا المجرد لخصوصه لان قصد افهما

حيثية واحدة والحق ان العلم وكذا سائر الصفات حقيقة عين الجواب [illegible] هو وجود مقدس بحت وكذلك العلم

الممكن نفس وجوده الخاص المجرد ولا يذهب عن ذي بصيرة ان من الممكنات الجسمانية ما وجوده الخاص مبدء ظهور

الاشياء عند الحس كالشمس او الضوء القائم بها كما ان من غير المحسوسات ما هو مبدء لانكشاف الاشياء عند العقل كوجوده

الخاص المجرد كالعقول والنفوس بالقياس الى ذواتها الى [illegible] تقرر حقيقتها المتقررة المتقدسة بجعل الجاعل

الحق اياها على النحو المخصوص فتفكر كما ان تساوي العالم للوجود الخاص اي منزه عن وجود التعلق [illegible] التي

٦٠

[illegible] جهات الطاقة والعقل [illegible] النسبة القمر اليها اه توضيحه ان نورية العقل لما كانت مستفادة من الحق فهي

المجرد [illegible] النور من النور المحض وهو علم حقيقة نسبتها اليه تعالى كنسبة القمر الى الشمس او نور القمر مستفاد من نور

[illegible] من حيث العقل عاجز عن ادراكه للامكان الذاتي الذي هو نحو العدم نسبتها اليه كنسبة الخفاش قوله كما هو الحق

متعلق بالمنفي لا بالنفي لان التصديق ليس كادراك المرأة عند المرئي بل يتعلق [illegible] مستقل بالملاحظة والقصد لذاته فلا

يتعلق بالنسبة الغير المستقلة لا وحدها ولا مع غيرها وكيف لا يحصل الا [illegible] العقد قبل انتزاع النسبة كما في الصورة

الاجمالية الواحدة نسبة للموضوع المخلوط بالمحمول فهو يتعلق بالطرفين حال كون النسبة الرابطة بينهما عارضة لها في كلا الحالين

[illegible] الاجمال والتفصيل والنسبة انما يدخل في متعلقه بالعرض لا بالذات ومن هاهنا يعلم ان النسبة غير داخلة في حقيقة القضية

اعني ما يتعلق به التصديق وان كانت داخلة في مفهومها المستفاد من الهيئة التركيبية كقولنا زيد قائم مثلا وسيأتي

[illegible] قوله توارد العلل اصل الواحدة لازم من الجانبين لامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد كذا يمتنع

توارد العلل الناقصة في مرتبة واحدة فلا يكون لشيء واحد مادتان ولا صورتان ولا فاعلان وهكذا في مرتبة واحدة

ودليل الكل واحد قوله او بالطبيعة سواء كانت الطبيعة نوعية او جنسية قوله بالنظر الى طباع المعلول اي طباع المعلول

لا بسبب انحفاظ نحو وحدته في العلة ولهذا قيل يتعين المعلول لا بد على يتعين العلة واما تعين العلة فيدل على تعين

نحو وحدة العلة ولهذا قيل تعين المعلول لا بد على تعين العلة [illegible] العلة المعلول فوحدة العلة اي نحو كانت محفوظة في

المعلول بعينها قوله وحدة المعلول كك اي بالطبيعة ولو مع امر زائد يعني ان العلة اذا كانت طبيعة نوعية فيجب ان

يكون المعلول الصادر طبيعة نوعية وان كان مخلوطا بالعوارض المشخصة ولا يصح ان يكون طبيعة جنسية الا تابع عموم المعلول

وخصوص العلة قال المعلم للحكمة بما به ما حاصله ان وحدة العلة بالنوع مثلا مستلزم لوحدة المعلوم كذلك والكثرة
بعد امثال
وحدة اخرى لضعفها باعتبار اخر وبالجملة يجب ان لا يكون المع منكثرا بالنوع اذ ليس في طباع الكثيرة
من حيث هو واحد في مرتبة واحدة لا يمتنع ان يكون المع واحدا بالشخص بل بالنوع فقط قوله ونحن نذا عند من
الفيطريات فالتحاد واللوازم بالحقيقة النوعية يدل على اتحاد الملزومات بالنوع واما على مختار الجمهور فلا
مع اختلاف المتعلق لان اختلاف [illegible] اختلاف اللوازم فلا يتصور مع اتحادهما نوعا قوله ولان اتحاد العلم
اه تفصيل ان حصل الاتحاد والكانت مسلمة عندهم فاتحادهما نوعا يستلزم اتحاد المعلومات نوعا وهو ظاهر
البطلان وان لم يكن مسلمة فيلزم عليهم القول بالتشبح والمثال لان غير الصورة لا يعلم من كنههم وتشبح كل معلوم مغاير
بالذات تشبح معلوم اخر فلا يتصور الاتحاد النوعي بين التصور والتصديق وهو ايضا قوله والحقيقة ان مطلق التصور
اعلم ان للتصور معان ثلثة مطلق الصورة الحاصلة في العقل والثاني هي مع عدم اعتبار الحكم والثالث هي مع
اعتبار عدم الحكم ويقال لهما التصور فقط والاول اعم من الاخرين بحسب المفهوم والصدق والثاني اعم من الثالث
بحسب المفهوم فقط فان العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية يعتبر فيه الحكم فلا يصدق عليه شيء منهما وغيره يصدق
عليه كلاهما قوله وفيه نظر سياتي في مبحث الشرطيات قوله ومن منهما دفع الخلاف في ان [illegible] النفس وتجردها
اى لان علم النفس بذاتها علم حصولي لا حضوري [illegible] الا لم ينفع الاختلاف في حقيقتها بانها بسيطة او مركبة قوله
هو المجمل اى الشبح [illegible] والا فالعلم بحقيقة الكلية لو كانت محمولة علم حصولي ولا يلزم اجتماع المثلين هذا دفع لما توهم من ان
ذوات [illegible] المعلوم بالعلم الحضوري واوصافها الغيبية حاصلة للمدرك بنفسها لصورة اجمالية ولو [illegible] صورة التفصيلية

[illegible] كيف يلزم اجتماع المثلين [illegible] والمفصل متحدان نوعا وحاصل الدفع ان اجتماع المثلين المستحيل هو ان يحصل
المجرد [illegible] المثلان من نوع واحد لموضوع واحد في ان واحد لا حصول احدهما بالاجمال والاخرى بالتفصيل ولا
حصول احدهما بالنوع والاخرى بصورته وبالجملة انما المح اجتماع المتماثلين المتمايزين بسبب الموضوع في الموضوع الواحد
والتمايز بينهما مع الوحدة الموضوع والزمان والتماثل فرع الاثنينية والا لا يمكن الامران المتماثلان بحسب القسمة
بسبب الموضوع لكانا متحدين بالماهية النوعية فيجوز اجتماعهما في موضوع واحد وقيام احدهما بالاخر
في [illegible] ان الواحد اذ لا يرفع التمايز بينهما بوحدة المحل ولا يكون احدهما محلا للاخر كما بين النفس وصورتها
التفصيلية الحاصلة لها فتامل قوله الحالة الادراكية التصورية اللهم الا ان يقال ان المراد بالتصور منها
الشك والتردد كما يدل عليه قوله فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة وصرح به في الحاشية المنقولة
[illegible] قال ان النسبة المشكوكة تعلق به الشك هو تصور ح لا معنى للتعلق هنا التصور بمعنى الشك
نفس التصديق بل المصدق قبل تعلق الاذعان به فتامل فيه لان المقدمة التي عليها بناء الشبهة ان
توهم ان التصور يتعلق بكل شيء لا كما يختص بالتصور الذي هو الشك فتفكر ويمكن ان يجاب بمثل هذا على تقدير
عدم القول بالحالة الادراكية ايضا لان صورة الاذعان انما يحمل عليها التصديق بالحمل الاولي دون
الشائع المتعارف فلا يلزم الاتحاد الا بين التصور الخاص والتصديق المط وذلك ينافي التباين النوعي
بين التصور والتصديق لان معنى التباين عنهما ان لا يصدق كل واحد منهما بالحمل الشائع على ما يصدق عليه كك فالحمل الا
[illegible] ان العلم هو الصورة الح فتفكر قوله كما في العلم المتعلق بالمنفي بالنفي قوله والصورة [illegible] والنوعية

نفس العلم وهو مجموع العارض والمعروض لان المعلوم هو المعروض فقط وذلك المجموع امر اعتباري ليس بموجود في الخارج
ويرد عليه ان العلم هو صفة حقيقية لا اعتبارية لانها يترتب عليها الاثار فهو موجود خارجي تحقيقا
انضماما فاما الصورة العلمية المكتنفة بالعوارض التي بها تشخص ذهني موجود في نفس الامر من مقولة الكيف حقيقة عند
القايلين بحصول الشبح والمثال وحقيقة عند القايلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن وبالعرض للمعلوم
الماهية ان جوهرا فجوهر وان كيفا فكيف هذا قوله وما قيل فايه راحان قوله ومن ههنا يسقط الايراد المشهور
اي اذا ثبت ان للشي الحاصل في الذهن اعتبارين اعتبار الاكتناف بالعوارض الذهنية وهو بهذا الاعتبار قايم بالذهن
واعتبار قطع النظر عنها من حيث هي هي وهو بهذا الاعتبار موجود في نفسه لا قايما بالذهن فيسقط الايراد المشهور قوله فيه
اشارة الى انه ساقط بناء على ان هذا الاحتمال العقلي يكفي للمجيب الموجه لكلامهم وان لم يوجد التصريح منهم كما نسبوا اليه قول
المصرح ثم بعد التفتيش نعني انهم وان لم يصرحوا القول بالحالة الادراكية العارضة للصور العلمية لكن من تفتيش كلماتهم
لمن له طبع ذكي وذهن نقاد فانهم معترفون بان العلم حقيقة واحدة محصلة من مقولة الكيف والصورة العلمية حقايق
مختلفة مندرجة تحت الاجناس المختلفة وايضا للعلم لوازم تصورية مشتركة بين افراده غير ثابتة عندهم لكونه منشاء الانكشاف
وغيره من اثار العلم فلا بد ان يكون ملزومها امرا مشتركا بين الصورة العلمية تصورية كانت او تصديقية وليس بينهما
ذاتي مشترك فهو امر خارجي عرضي لها وهي الحالة الادراكية اذ لا نعني بها الا امرا عرضيا للصور يترتب عليه الانكشاف
وبالجملة الاحتمال كان للموجه لكلامهم وان لم يثبت جزما قوله كما اشرت اليه سابقا وهو ان التصديق كيفية اذعانية
من لواحق العلم ففي التقسيم مسامحة اما باخذ العلم بمعنى ما يعم الاذعان بطريق عموم المجاز او يراد بالتصديق المصدق به

٨
بالحقيقة فلا اشكال قوله اذا علم المتعلم حصلت له حالة نورانية يعني اذا علم المعلم الذي هو المبدأ الفياض للمتعلم او وجد فيه
المجرد ... الاثر الحاصل من التعليم هو العلم الذي يعبر عنه بالفارسية بدانستن وهو نور في العالم يعبر عنها بالحالة الادراكية
... بين القول للمحققين من المتكلمين القايلين بان العلم صفة ذات اضافة يعبر عنها بالفارسية بدانستن لكنهم لم يقولوا بحصول
صورة المعلوم في العقل والمصرح جمع بين المذهبين حيث قال ان الحالة الادراكية المخلوطة بالصورة العلمية قوله لا يخفى عليك
وقد صرح به في الحاشية المنقول حيث قال وقد تقرر باعتبار المصدق به وهو المراد منها وعليه بناء الحل المذكور ولا يجري الجواب
المذكور على التقرير الاول فان النسبة المشكوكة تعلق به الشك وهو تصور واذا تعلق الشك تعلق بها الاذعان هو التصديق فقد
تعلق بشي واحد بالضرورة انتهى وعليه بناء قوله فيتغايران كتغاير النوم والنفطة فتامل قوله مما يعرف بها المصرح
القول اعلم ان التحقيق لما حرره مبني على مجموع امور ثلثة الاول ان الحالة الادراكية والثاني ان الشك والاذعان نوعان
من جنس والثالث ان التصور والتصديق لا يجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة في زمان واحد كالنوم واليقظة
بل لا يبعد ان يكون مناط التغاير هو الامر الثالث لان الامر الاول قد ذهب اليه بعض المحققين قبله والثاني الظاهر نفهم من
عبارة بعض المتاخرين فافهم قوله انحى الحالتين كالنوم واليقظة ولو ما تسلمنا في عبارة الكتاب لظهر منها ان مقصوده
ان الحالة الادراكية التصورية مطلقا لا تجامع الحالة الادراكية الاذعانية لان الحالتين كلتيهما علمان يترتب عليهما الانكشاف
فالنسبة التي منه الخبر قبل الاذعان بها مشكوكة كانت او غيرها ينكشف بالحالة التصورية واذا تعلق بها الاذعان
ينكشف به ايضا لان الاذعان مبدأ للانكشاف على وجه الاقرار والتسليم بخلاف الحالة التصورية فهما لا يجتمعان بحسب التعلق
بامر واحد في زمان واحد بعينه حصول الاذعان يزول الحالة التصورية شكا كان او غيرها هذا انما يظهر بتعمق النظر في عبارة

قوله فاذا تصور كنه التصديق الى قوله كالعلم الحاصل ان كنه التصديق لا يتعلق به الا العلم التصوري الا حصول صورة الادراك

ليس بالحكم التصديقي ولا يلزم اتحادهما والتصور الذي هو الحالة الادراكية مع كنه التصديق بالذات فلا ينبغي

على تقدير تعلق التصور بكنه التصديق ايضا كما اشرنا اليه سابقا ولما لم يحمل على كنه التصديق الحاصل في الذهن

تصديق بالحمل الشائع لم يمتنع توقف تقديره كما توهم المصرح فتامل قوله بالحمل الاولي لا بالشائع المتعارف حتى يمتنع

تعلق التصور بكنهه على ما توهم قوله وليس له وجود اي لها هو غير ذاتها وصفاتها لذات النفس الناطقة قوله او المفارقات كالنفوس

لان علومها ارتسامية فافتقرت صورها غير ذاتها بوصفها الى اعلام المعلم الحق تعالى الا انها لم تكن متعلقة بالمادة

اصلا فعلمها ليس بعد العدم والحجاب كما هو للنفوس الانسانية في مرتبة العقل الهيولاني وتحقيق المقام ان النفس الناطقة

في مرتبة العقل الهيولاني خالية عن معقولات كلها مستعدة لها ثم يحصل لها بعد صور المحسوسات واستنباط الكليات ملكة

الانتقال الى النظريات ومنشاء ذلك تعلقها بالمادة وانفعالاتها المتجددة بخلاف المفارقات من النفوس

المجردة للفلكيات فانها لم تزل عالمة بالمعقولات باسرها بافاضة الجاعل الحق ومنشاؤه تجردها وانما عن

الانفعالاتها المتجددة فلها صلاحية وانية كاملة للاستفاضة من الجواد المطلق فالمعقولات كلها مرتسمة فيها من

غير كسب وفكر جديد فعلم النفس يكون بديهيا او نظريا وعلوم المبادي العالية لا يكون نظرية في المفارقات كالنفوس

في انها مقتصر بان ضمائر ذاتها [illegible] من افاضة المعلم الحق فعلمها بذلك الغير حصولي ولكن فان فيما ذكرنا باعتبار

التعلق بالانفعال المتجدد وبالمادة وعدم التعلق به فتفكر فانه يحتاج الى تدقيق النظر قوله بل الحادث لا يخفى عليك انه

لا بد من تقييد بالحصولي ايضا لان بين الحادث والحصولي العموم من وجه قوله ورب شيء يكون نظريا عند شخص لا يخفى

عليك ان هذه التجويز انما يترتب على ما هو من صفات المعلوم حتى يكون الامر الواحد بديهيا ونظريا بالقياس الى شخصين وبحصر

في الوقتين [illegible] كونهما من صفات العلم لان العلمين مختلفان بالتشخص فيمتنع ان يصير النظري منهما بديهيا بعينه الا ان يتكلف

[illegible] فيراد بالنظريات ما كانت علومها نظريات فتامل قوله واما سائر العلل فانما يناسب المراد من العلل ما هي

[illegible] حقيقة المعنى كمال المطلق فلا يتجه النقض بالمادة والصورة قوله لا لحال انما ذلك هو الوجود الظلي توضيحه ان الشيء اذا

حصل في الذهن وقام به اكتنف بالعوارض الذهنية فيصير متشخصا تشخصا عقليا موجودا ترتب عليه الاثار وليس هذا موجودا

[illegible] وذلك الحصر الذهني الا ان الشيء من حيث هو هو اعني الماهية يحصل له ارتباط مع العقل لوجود صورته فيه كما

للذي لوجود شبيهه في المرآة معها فيقال انه موجود في العقل بمعنى انه مرتبط بارتباط مخصوص فان اريد بالوجود

الظلي هذا الارتباط فهو ليس بوجود حقيقة بل مجاز انهم قد يلحظ العقل لذلك الشيء مع قطع النظر عن تلك العوارض

فيكون [illegible] من حيث هو هو موجودا في هذا اللحاظ حقيقة وهذا اللحاظ كذلك يكون [illegible] فالملحظ والتعبير به

باعتبارين وهذا النحو من الوجود احق بان يسمى وجودا ظليا لانه متفرع على النحو الاول الذي هو مبدا الاثار وهذا

مما لا يترتب عليه تلك الاثار وتابع للاول فيصح المعلولية بالذات فان هذا اللحاظ التحليلي بعد تحقق العلم

والمعلوم الا ان نفي الوجود الظلي غير ما ذكره من الوجهين لان العقل تجرد الاشياء من العوارض الخارجية فيجعل منها

[illegible] في الذهن اولا بانها مجردة عنها لوجود هو نفس لا يترتب عليها [illegible] قائمة بالذهن مكتنفة بالعوارض

[illegible] كون لها وجود لها وجود تترتب عليه الانكشاف وهذا هو الوجود الاصلي كما ان الاول هو الظلي فللاشياء

في الذهن وجودان حقيقة احدهما نفس والاخر بغيره فتفكر قوله اجمالا اي حصول نفس العلم في العلم بكنه الشيء قوله

او بعضها اي حصوله بحده التام قوله فالمقصود من النظر اولا وبالذات تحصيل الهوية الحقيقية والوجود لا تحصيل اه
وبالجملة المقصود من النظر تحصيل الاشياء بالكنه او بالوجه بحصول المعاني في الذهن ولا مدخل للوجود
في المقصد وكذا المقصد حصول الاذعان وتعقل بالنسبة لنفسها لا من حيث هي قائمة بالذهن ومعه
بالعوارض الذهنية اذ ليس المقصود تحصيل حقيقي العلم سواء كانت مجملة كما في اجمال المحدود والهوية التي تحققه او
مفصلة ثم الحصول الاصلي الذي يترتب عليه الآثار وان منسوبا الى الصورة العلمية بالذات لكنه منسوب الى
نفس الماهية من حيث هي هي بالذات لان وجود المتشخص وهو بعينه وجود الطبيعة مع الامتعلقة بالمعنى
الذي حققناه اخيرا في الحاشية المطولة تصحيح للمعلولية حقيقة فتامل كالتعاقب لان الممكن كما
يحتاج في وجوده الى وجود العلة كذلك يحتاج في عدمه الى عدمها فلو كانت احديهما موجودة والاخرى معدومة
ووجد المعلول ولم ينعدم بعدمها يلزم الترجيح بلا مرجح فان المفروض ان كلا من علتي الوجود و
متحققة مع تحقق احد المعلولين بدون الاخر والا اجتمع النقيضان ولما كان العدم غير محتاج الى تاثير
يلزم ترجح المرجوح هذا ما قال الاستاذ في حاشيته على شرح المواقف وفيه نظر لان العدم يكفيه عدم التاثير في الوجود
فعلة عدم علة الوجود ولما فرض علية الوجود كل واحدة من احدى العلتين لا بعينها كان علة العدم انتفاؤهما معا
ان يكون علة العدم عدمهما اذ لو وجدت واحدة منهما تعين ان علة العدم كانت عدم تلك العلة فلم تتحقق
علة العدم بناء على ان المفروض ان العلة احدى العلتين لا بعينها بحيث لو وجدت واحدة منهما لوجد المعلول
كما في حاشيته الى الحاشية ولا يخفى ان النقض الثاني الذي هو بعد التسليم يصح من قبل القائلين بالتوارد على الوحدة
قوله فهل يكون بين هذا القول والقياس بالطباع فقط قوله واما بالمعنى المتعارف فيه اي العلاقة المصححة لدخول الفاء كما يقال اذا حدث
قوله فامتياز اشارة الى رد الجواب بان التحقيق الثابت بالبرهان ان الامر المصحح لدخول الفاء هو الترتب والاحتياج
بالمعنى المتنازع فيه لان التسليم بان امتناع حصول الموقوف بدون الموقوف عليه لان المترتب اثر كالنظر مترتب عليه والاثر لا يتخلف
عن المؤثر فتامل فالصواب في الجواب المشهور بناء النظرية على وجود الحركة الاختيارية من المطالب الى المبادي او بالعكس
لكنه الاولى فقط ومن هنا اشتهر كون الحدسيات بديهيات والحق ان مناط النظرية تحقق الواسطة في العلم سواء
كانت الحركة المذكورة او غيرها لا تفيد تحصيل المجهول ابتداء لحصول الحدس لا ينافي فطرية العلوم فالنظري
والبديهي ان يكون جميع افراد حصول النظري بكل شخص مترتبا على الحدس بناء على امكانه بكل احد فيلزم ان لا يكون نظريا
لانتفاء التوقف بالكلية مع وجود الواسطة في العلم فيه لو سلم ذلك فلما كان المعتبر في البديهي انتفاء التوقف عن
النظر في جميع افراد حصوله لكنه كانت او مقدرة بناء على عدم الواسطة في نفس الامر فبين ان يكون النظري ما يكون افراد حصوله في
الجملة متوقفة على النظر ولو كانت مقدرة بناء على ما تقتضيه التقابل بينهما فالتوقف في فرد مقدر بناء على وجود المبادي
يكفي في النظري فتامل قوله ما خوذ منها الخ ان آحاد جملة الاثنينات الغير المتناهية المأخوذة من سلسلة
الوحدات نصف جملة الوحدات اذ هي ضعف آحاد الاثنينات لان ماخذ الجملتين سلسلة واحدة بحيث لا يتخلل في
مرتبتها الا ان زيادة جملة الوحدات مندرجة في الاثنينات او بين الوحدات بناء على انطباقها على سلسلة الاثنينات
مشتملة على تلك الوحدات الراقية من المبدا الى ما لا يتناهى لانا نقول العدد والوحدة مما يتكرر نوعه فاحاد كل واحد من الجملتين
معروضة للوحدة فكما ان كل وحدة واحد كذلك كل اثنين واحد من جملة الاثنينات الكثيرة ولا ريب في ان عدد الآحاد الوحدات ضعف

بعد واحد الاثنينيات المأخوذة من سلسلة تلك الوحدات واعتبار زيادة ازايد بحيث اذا كان في الجملة ازايد بحسب الزيد عليه

بعد انصرام عدة احاد المزيد عليه اذ المبدء لا يقبلها والاوساط منتظمة متوالية الى اخر المقدمات فتامل فاذا

ذلك اي كما مر ومن هاهنا تقترح ويمكن ان يقال اذا اضممنا اليها امورا اخر وان كانت متناهية صار العدد الكل

بحيث يزيد من العدد الاول بالف ومع زيادة الجزء على العدد لا يتصور الا بعد انصرام احاد المزيد عليه لان المبدء لا يقبل

اذ ليس دونه عدد والاوساط منتظمة على التوالي لان بين الواحد والثلثة ليس الا الاثنين وبعد الثلثة ليس الا الاربعة

وكذا في جانب المقابل للمبدء وعلى التقدير لا تناهي مع فيجب ان يكون متناهيا وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود

وبدا انحو من التضعيف بمعنى انضمام الاحاد الاخر الى الاصل ولو كانت متناهية مما يستحيل عند العقل فينبغي ان

يراد من التضعيف الاجمالي هذا المعنى وهو كاف لاتمام الدليل بلا معونة التكلف والتعسف ويراد بالاجمال عدم تعين

احاد المزيد متناهية كانت اولا واعتبر كونه عقليا بناء على انه لا يجب وجود الاحاد المزيد في الخارج بل يكفي

تقديره وفرض الممكن لا يستلزم المحال وبالجملة اتمام الدليل لا يتوقف على الترتيب والاجتماع بين تلك الامور في زمان ام لا

بل يكفيه الاتساق وانتظام مراتب الاعداد العارضة لها وتحقق معنى الزيادة فيها وانصرام قدر ما الذي هو لو كان

متناهيا ان البرهان اي برهان البطلان التسلسل المبنية على عروض الاعداد وانت خبير بما فيه اذ الفرق بين الكثرة

بحسب المصداق والكثرة بحسب الاعتبار ... بحسب الحقيقة هي مجموع الاحاد المحضة فلا يلزم ان يكون طبقة ذات

فصلا عن كونها مادية وما حققه المحققون انما هو في الكثرة بحسب الافراد والمصداق فيه العقول عشرة وكثيرة

كونه مجموع احاد تلك الاحاد طبيعة واحدة مشتركة بينها العقل بذا اذا قلنا ان كل واحد متناهية نوعية بسيط منحصر

حينئذ في فيه

في فرد وفيه نظر لان الكثرة الجزئية من عوارض الكم المنفصل حقيقة فمجموع الاحاد المحض يكون معروضا للعدد بالذات

وهو ليس بحقيقة طبيعية مشتركة بينهما فتامل فيه بعد بنظر دقيق فتفكر فانه دقيق فالقيل ان الخصم ... لانا نعلم

بالبديهة ان المعلول الاخير معلول محض وما فوقه الى ما لا نهاية هي علة ومعلول معا قلنا انما يلزم الزيادة باعتبار عليه ما فوق

المعلول الاخير مع معلوليته التي غير مضايفة لها بل هي اجنبية بالقياس الى ... العلة وكذا في كل فوق الا وان

يعتبر مع تلك الاجنبية بل مع مضايفها فلا يلزم الزيادة فلزومها مع اعتبار الاجنبي لانها في ما تقتضيه التضايف

من تحققه ... عدما في الواقع لا يقال بعد ثبوت المساواة بحسب العدد بين المتضايفين نقول ان عددهما

لكان فبان فيما فوق المعلول مع الاخر قطع النظر عن تطبيق احد المتضايفين بمضايفه الاخر فيبقى في المعلول

الاخير معلولية لا يكافي لها عددا فيلزم منه ان يتحقق شيء من المتضايفين في السلسلة المفروضة بدون

مضايفه الاخر ... فبان في الوجود ايضا وان لم يقدر على تعيينه فلا اشكال اذ ليس الكلام في تطبيق احد

المتضايفين مع مضايفه الاخر بل في عد واحد منهما مع عد الاخر مع قطع النظر عن كونه مضايفه اولا لانا نقول

لا ... ان الكلام في تطبيق احد المتضايفين ... مع الاجنبي فلو قطع النظر عن كونه مضايفا فلا يتم الاستحالة

في التزايد والتناقص ... والتساوي والتكافؤ في العدد من لوازم المتضايفين من حيث هما متضايفين فيجوز ان

يكون عدد العليات ازيد من المعلوليات النقص فيما فوق المعلول الاخير ... واحد من الاخر

يقتضي ... لان عدم تناهيهما لا يقتضي ان لا يقف التطابق الى حد سواء كان احدهما زايدا او لا الا ترى ان الشهور

اكثر من السنين مع ان السنين لا تقف في التطبيق مع الشهور غاية الامر ان مرتبة الزايد لا تتعين فتفكر ... وفيه نظر

ونحو ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان لقياس الى نظائرها لانهما من خواص الكم من حيث التناهي وتعينه
الحدود نعم يمكن الحكم عليها بانه غير مضبوط من حيث عدم انقطاع التطابق بين احادهما الى حد وبديهية قولهم الكل اعظم من الجزء
في المتناهي مسلم لا في غير المتناهي فلا تتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضايف وغيرهما فيجوز ان يحكم بينهما بالتساوي وعدمه
سلسلة لا نهاية الا نهاية لها الى الله كما يكون فيهما فوقها فيفكر حكم المجموع اه حاصل ان المحكوم عليه بما يصدق عليه انه ما بين
الحاشيتين والجملة ليست كذلك وقد يقال لا يخفى ان هذا البرهان تفيد تحقق ما بالذات كاثبات الواجب لذاته ولا يفيد في سلسلة
الجاعلات ابطال وجود الامور الغير المتناهية كالمعدات والشرائط والمعلولات فتدبر قوله
الصغرى على ما رسمه خاطري ان المقصود اه اشارة الى ان المراد بالمعرف في الصغرى ما يفيد تصور الشيء اي
الكاسب للمجهول التصوري لا بمعنى المتعارف وهو ما يحمل على الشيء لافادة التصور والا لا يتم الدليل ويمكن
ان يقال ان الكسب اه لعن هذا هو مراد المصرح بقوله في المسلم لانه لا يقبل العمل فالمعرف هو المجرد عن
لهذا قال المصرح فلا بد من الترتيب للاكتساب ولم يقل لتحصيل المجهول والنظر لان النظر قد يكون بلا حظة
سواء اضر واحد كما في الناقص فتامل مع انها متغيرة ان مقابل الفكر والفطري ليكون بديهية
الحركة الاولى لا يكون على نحو واحد فان مقابلة بعضه الى بالنفي والاثبات بعضها بمقابلة النسبة
القاعدة انها لطبيعة كما هو حقها لا بد من تحققها لان البديهي لا يمكن بنفس طبيعته حصوله بالنظر بان لا يتبين
عليه شيء من افراد حصوله وهو ليس الا ما هو حاصل بنفسه من غير واسطة في العلم فما يكون فرد منه حاصله بحصوله او واسطة
كحصول النظر في المبادي يكون نظريا فالبداهة مخصوصة بالبسائط والمحدود والمركب الذي يحصل بنفسه بالصورة الاجمالية او النظرية

مخصوصة بالتحقيق المركب الذي يحصل بالصورة التفصيلية فان قلت يمكن حصول حقيقة مركبة بالصورة التفصيلية بالحدس
من غير حركة فكرية فاذا اتفق حصولها للكل شخص من اشخاص العقلاء بالحدس كما هو الممكن نظرية لتوقف على ترتيب فروض
تحققها على النظر مع تحقق الواسطة في العلم وهي المبادي المرتبة الحاصلة دفعة قلت لما كان المعتبر في البداهة السلب الكلي
بحسب الحقيقة بان لا يكون شيء من افراد حصوله النظر محققا كان او مقدرا يشترط على المعطي وهي الحركة الفكرية كان المعتبر
في النظرية الايجاب الجزئي بان يكون شيء منها ولو كان مقدرا متوقفا عليها او الحصول بالنظر فيمتنع ان يحصل بالكثرة
فيمتنع تحققه حوادث الحدس تقدير لا يتحقق الا بالنظر فيكون جميع افراد تلك الحقيقة المحققة حاصلة من غير نظر بل بالحدس لا بانا
حصول نظر فيها ولا يجب البداهة فان من افراد المقدرة مما لا يمكن ان يتحقق لغير النظر وهو الذي يمكن تحققه
المبادي فاقد القوة القدسية اي الحدسية بناء على وجودهما في نفس الامر فتفكر ومن ههنا علم ان العلم اه فانه يقبل
الحقيقة مما طال بحقيقة العلم بالحد التام مع انه ليس كذلك لان الانسان اذا تنقل بنفسه في الذهن بحيث يكون مراة
لتحقيق جزئياته كان علما بها بالكنه البتة ولا يجوز ان يكون النوع معرفا للجزئيات كما تقرر عندهم من انحصار المعرف
في الحد والرسم قال التعريف بالنوع لا يكون الا تعريف الصنف بالنوع يكون حقيقيا لانا نقول لو سلم
فالاصناف حقائق اعتبارية عرفية والنوع المشترك بينهما بمنزلة الجنس ولا استحالة في ان يكون النوع حقيقيا
للجزئيات الموجودة وحسبنا للحقائق الوصفية فلان العلم بالكنه على نحوين كما بالصورة الاجمالية وبالصورة
التفصيلية على تحقيقاه ونحو لا يخفى ان علم الجزئيات بالنوع فالجزئيات اذا كانت نظرية فانما يكون المجهولية
النوع بالكنه وبحدود النوع بالحقيقة وهو انها التحقيقية لا يكون نظرية فعلمها بالنوع لا يكون بالحد الا بالفكر

لا يكون

لا تتحصل المجهول فتفكر بدقة النظر وما اجاب به قد المحصلين بناء على ان في الثبوت تستوين تصور الطرف بالنسبة
تصور الموقوف بالمنتج الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل او الاثبات ليس المراد بالواسطة في الاثبات ههنا ما هو
هو ما يكون واسطة في حكم العقل والتصديق كالحد الاوسط في القياس بل المراد ما يكون مع ذي الواسطة محمولا عليهما وكلواسطة
معروضا حقيقا على خلاف الواسطة في الثبوت التي هي علة الثبوت العارض في نفس الامر ولا تكون نفسها معروضة
بالحقيقة وبخلاف الواسطة في العروض التي هي المعروض حقيقة دون ذي الواسطة وهذا من باب تخالف الاصطلاحين
وانما اصطلحنا عليه للتميز في الاسم لئلا تشتبه في البيان نعم ان يكون الواسطة هذا الشرط عليه الحقة
العارض بالشخص لامتناع عروضه لمعروضين متباينين بحسب الوجود ان اعتبر طبيعة العارض من حيث هي هي مع قطع
النظر عن خصوصيته فلا حاجة الى هذا الشرط والحق الافتقار اليه لاخراج العارض بواسطة امر مباين واذا كان
معروضا حقيقيا له لعدم تنبيه كعروض الحرارة للماء حقيقة بواسطة النار فتامل فيجوز ان يكون الاعم عرضا
الجنس للفصل المقسم او بالعكس اذ كل واحد منهما عرض ذاتي للآخر كما قال الشيخ فتامل المنفرد الغير المخلوط بالاخر اي
الموجود الآخر المقابل له كما قال المحقق الدواني ما حاصله ان المنتزع الوجود الذي هو مطلق لصاق الاثر
الموصوف بحسب ذلك الوجود عن الوصف ومن هنا يقولون انه لا يتصف بالوجود مطلقا الا ما هو طرف الخلط والتعرية
اذ في غيره مما كان ... اعني العوارض بحسب الاعيان او بحسب الذهن انما هو حال الشيء باعتبار نحو وجوده في
ذلك الظرف على انه هو متميز عن غيره والموجود في الاعيان شيء واحد لا تميز بحسبه المحمول عن الموضوع ولذا يطلقون الفرق
... الذاتي عن ذي الذاتي ... الكلية ... اذ مبلغ ذلك الوجود الا المخلوط الصرف فاذن ليس مطابق الحكم

بين من المهيته ... او المبادي العارضة الا نحو وجود المحكوم عليه في طرف الخلط والعرى بل كما في اللحاظات الذاتية كما
لازم المهيته لان حيثية الاقتصار من الحقيقة العينية لتلك العوارض ما تتبعه منابت التاصل لها فيكون بمكانة الوجود في مناصلة كما ان الانتزاع
بخصوص نحو الوجود الخارجي في الاضافات الخارجية واعدام الملكات لتقوم مقام العينية ولهذا لم يكن من المعقولات الثانية
وهي كالوجوب قال المعلم الاول للحكمة اليمانية الوجود الحق الذي يتبين على الوجود المط المنتزع عنه على
بعينه او من ذاتياته وليس هو ... في العقل ينتزع منه الوجود المط ويعرضه في لحاظ الذهن فقد عرفت ان ... بنفس
المبتنع ... بل العقل بحكم البرهان ان في الاعيان حقيقة متقررة بنفس الذات والمتقررة بنفس الذات هو بنفس
حقيقة مصداق حمل الوجود عليه ومطابق انتزاع الموجودية لا باقتضاء حقيقة ذلك وبالجملة اللاحظ والمنتزع بالاضافة
الى ذلك الجناب هو البرهان لا العقل فاذن ليس الوجود الحق من افراد شيء مما في حيازة العقل وحوزة معقولاته المتاصل
حقيقة ... جنابه المقدس الى الوجود المط الذي هو من طابع المصدرية الانتزاعية مما ذهنية كما قيل قال
ههنا في حاشيته على شرح المواقف ان القضايا المعقودة بها كلها ذهنيات ولعل نظره الى طرف الاتصاف
واما الذهن فقط ... لم يكن لخصوص ... الوجود الحقيقية ... ولهذا قال في حاشيته الحاشية ان النظر الصحيح يحكم بان المعقولات
الثانية على قسمين الاول ان يكون الذهن فقط ظرفا لعروضه والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه وهو موضوع
المنتزع واذا ... هذا فاعرف ان المعقولات الذهنية الكائن مجردة ... في القضايا
المعقودة ... القسمين ذهنيات وان اعتبر فيها شرطية الوجود الذهني فيختص من القسم الثاني ذهنية ومن الاول
حقيقة لعدم مدخلية الوجود الذهني ... فتامل ... المحكي عنه بناء على المهية المتقررة في العين هذا في الكون في الخارج والمكان

ولقد بين هاهنا الوجود الخارجي مامنه الوجود والامكان والوجوب ثم نسبة مقصودة تتحقق البتة
المتقررة في العالم او واقع بقطع النظر عن خصوصية الظرف وان الحق ان يكون ظرف الاتصاف فيها نفس الامر
الذهني دون الخارج لكن الخصوصية ملغاة لعدم صلاحيتها للوجود العيني والتاصل الخارجي مطلقا سواء كان بنفسها
او بما تقوم مقام التاصل العيني كما في ملزومات الماهية والاضافات الخارجية في بعض المتكلمات نحو العمى فتامل
او باعتبار مفهومها اه كون الذاتية والعرضية مثلا من احوالها المبحوث عنها حيث قال المط
صرح به في حاشية على شرح المطالع وزبدة التوضيح والكلام على الوجه المخصوص لم لمية اذ المتصور الشيء
او بالوجه الاعم ثم علمناه وجوده فاردنا التصور لوجه اخص ولو بالخاصة فهذا التصور ليس تصوره بالكنه ولا يكون
حاصلا من مطلب ما الشارحة والهل البسيط فهو من مطلب ما الحقيقة فتامل ما تحكم به الجعل البسيط او تحقيق من مرتبة
المتقدمة على الموجودية من فروع القول بالجعل البسيط واما عند القائلين بالجعل المؤلف فلعل تعيين المرتبتين ثم
ومتقية بالذات عندهم كما لا يظهر بالتامل قد يكون مجهولة اي لا يعلم مخصوصة ماهيته نفسها مع غفل اللحظ من الوجود
الانسان متجوهر تحقيقه قولنا الانسان متقرر او موجود اه او ثبوت مفهوم المتقرر [illegible] موضوع واخذ فيها
كان المجهول شيئا من تجوهر موضوع في سنخه وثبوته ونفيه ومناط اعنه انما المقصود هاهنا هو المتقدم اعني تحصيل ذات
الموضوع ونفيه وقوعه [illegible] ثبوته او كان او غيره فهذا العقد انما يشتمل على ذكر المجهول والنسبة الحكمية بحسب الضرورة
الناشئة من طبيعة العقد والتعبير عما ادركه العقل لان مفاد العقد وما يتعلق به القصد يرجع الى فهذا نظير [illegible]
الايجاب في الهلية البسيطة تجوهر الموضوع او ثبوته في نفسه والسلب في البسيطة الشيء اذا انتفى فاذن ليس مطابق الحكم

١٤
ثبوت شيء في نفسه والسلب انتفائه عن شيء في نفسه وفي البسيط اي كلا القسمين ورد عليه [illegible]
بان الانبساط من فروع الجعل البسيط اولا تجوهره وصيرورته في نفسه قال معلم الحكمة اليمانية في الافق المبين ان
معنى المعدوم هو سلب الشيء في ذاته وانتفاؤه في نفسه السلب عن نفسه او سلب الوجود عنه فان ذلك من خير الهليات المركبة ومعنى
زيد معدوم هو انتفاؤه في نفسه هو من سوالب الهلية البسيطة لا ثبوت الانتفاء له حتى يكون من موجبات الهلية المركبة [illegible]
ايضا لا ينكرون به التحصيل ان الوجود هو تحقق نفس الذات لا ثبوت وصف لها فالعدم اليه سلبها
في ذاتها وانتفاؤها في نفسها لا سلب مفهوم ما عنها قال الاستاذ المحقق ان زيد معدوم موجبة بحسب الحكاية
وزيد ليس بموجود سالبة بحسب الحكاية وكلاهما من الهليات البسيط ومفادهما انتفاؤه في نفسه لا ثبوت الانتفاء له
حتى يصير العقد بهما مركبا فيهما متغايران بحسب الحكاية متحدان بحسب المحكي عنه وقال لا ينبغي ان تقع الخلاف
في كون زيد معدوم موجبة وكون زيد موجود مشتملا على الوجود الرابطي اي الاختصاص الناعت اذ لا شك في ان
الحكاية في الاول موجبة والثانية مشتملة على الرابط فتامل وهو الوجود الرابطي اي حصول الصفة
وتحققها في موصوفها لكن هذا الحصول مما ينتزع من نفس الصفة في نفسها في ظرف الاتصاف كما في الاعراض العينية
او من حال الموصوف بان يكون الموصوف موجودا في ظرف على حال يصح بالنظر اليه انتزاع الصفة عنه وهو [illegible] الاوصاف
التي يقصد تحصيلها للموصوف على خلاف الموجود لانه يفيد الاتصاف [illegible] الوصف وليس بازائه حال
المتقررة كي يصح انتزاعه هذا ما حققه المعلم للحكمة اليمانية احدهما قال معلم الحكمة اليمانية المحمول اما هو محمول بسيط له
حقيقة لعدم [illegible] الوجود الذهني [illegible] بل انه لا يوجد في نفسه وانما له ثبوت للموضوع ووجوده في نفسه انه ثابت

الجعل

للموضوع وفرق بين قولنا وجوده في نفسه هو وجوده للموضوع وبين قولنا وجوده في نفسه موجود لموضوعه فمدلول

الاول انه موجود في نفسه لكنه لغيره كالاعراض ومدلول الثاني انه ليس له وجود في نفسه بل هو موجود لموضوعه وبالجملة هو

وجود الموضوع بالذات او بالعرض بحسب الاتحاد بين الموضوع والمحمول له بما هو محمول وجود لاتحاده مع موضوعه

وهذا لاختصاص الذي منوط الى من هو هو ذلك بحسب المحكي عنه كذلك قال السيد السند في شرح المواقف قد يطلق لفظ

الوجود على المحمول والثبوت والتحقق على الصدق والاتصاف لمناسبته لمعنا الحقيقي كما نبه عليه انتهى ولهذا

قيل يظهر ان اطلاق الوجود على هذا المعنى على التجوز والتشبيه وكذلك على المعنى الاول والمعنى الحقيقي هو الوجود في نفسه

سواء كان لنفسه كوجود الجوهر مثلا او لغيره كوجود الاعراض بحسب الحكاية انتهى وقد قال المعلم الاول للحكمة اليمانية

حاصله ان الفرق بين العقدين انما هو باعتبار النسبتين في الهلية المركبة ونسبة واحدة في الهلية البسيطة بالنظر

الى حال الموضوع والمحمول في المحكي عنه ولما كان المحكي عنه في الهلية البسيطة نفس الموضوع ولم يكن في الحكاية من حصول

في نفس الامر الا اعتبار نسبة واحدة للمفروضة العقدية بخلاف الهلية المركبة لان موضوعه في نفس الامر موجود على صفة او حال

يصح عند الحكاية بانه كذا فيها للموضوع وجود وللمشتق وجود وحصول فيه بحسب حاله [illegible] او نسبة الموضوع

فيه فيمكن اعتبار النسبتين في الحكاية هاهنا وفيه ما سيأتي انشاء الله تعالى وهذا لا يختص بالاعراض بل يعم لكل

ما يحمل فيه على مفهوم [illegible] فيها وجوديا كان او عدميا انتزاعيا كان او انضماميا على [illegible]

ام الهليات البسيطة فان المقصود فيها التصديق بنفس تجوهر الموضوع وصيرورته في نفسه ظرف ما [illegible]

اشارة الى ما يرد عليه كما سيأتي في اوائل التصديقات نقلا عن الاسناد مصدر للموضوع تقرف فاذن ليس مطابق الحكم

تعريف المحققين بانه مضمون مفهوم [illegible] المطرد ان ما مفهوم كلي فللعقل ان يلاحظ بالذات وان يجعله آلة لملاحظة الافراد

واذا جعل آلة لها لاحظها من حيث الاتصاف بهذا المفهوم الذي هو منشأ صحة الحكم فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها

معلومية ايضا مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية

بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك

اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه وبالجملة ان الحكم على الافراد قد توجه العقل اليها [illegible]

بعنوان فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا فلم يكن مجهولا مطلقا في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليها بهذا

المفهوم فالحكم عليها باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها بحسب فرض اتصافها بالمجهولية لا يقال لما كانت الذات

معلومة للعقل وهي تقتضي صحة الحكم واثباته فكيف يحكم عليها بامتناعه لانا نقول هي الكاتب معلومة

في نفس حكمه لم يلاحظها من حيث اتصافها بالمعلومية بل بصفة المجهولية ولما لم تكن تلك الافراد موجودة في

العالم الواقع لم يصح اخذ هذه القضية خارجية وذهنية اذ كلما يوجد في الذهن يكون معلوما وكذا الموجود الخارجي

فلا يمكن اتصافه بالمجهولية مطلقا وانما صحت [illegible] حقيقة لان القضية في الحقيقة راجع الى وجود الموضوع

لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم لانا نقول انه راجع اليه فانها مستلزمة ان هذا كله خلاصة ما حققه سيد المحققين

على مذهب المتأخرين القائلين بان الحكم على الافراد وسيجي تحقيقه [illegible] اه حاصل تحقيقه فيها

المفروضة لا يكون الحكم على ذات الممتنع حقيقة لانه لا حقيقة له وليس صورته في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فلا يحكم عليه بالايجاب

حقيقة لعدم مرتبة الوجود الذهني وهو العقود ولا على عنوانه اذ لو كان ممتنع الحصول في الذهن كذلك لما كان ممكنا فلا يحكم عليه بالامتناع

وجوده لانه من حيث انه متصور ثابت ولا شيء من الثابت بممتنع نعم لو لوحظ كذلك انه موجود موصوفة لا مدلول

فرض العقل يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا باعتبار امتناع مواده فهذا الحكم الذي ... او ثابت للطبيعة

الصادقة عليها ولو بالفرض فالامتناع ثابت لذلك وذلك الحكم يكون صادقا باتفاق المواد فتامل عليك ...

الخ ودفع القولين المذكورين اسهل بان يراد بالامر الذهني الشيء من حيث هو هو واطلاقه عليه متنافع ويراد من الامر

الخارج عن خصوص اللحاظ وهو الموجود في نفس الامر اعني الشيء من حيث هو هو وهي التي يدل بمادتها على

النسبة مع الترتيب المخصوص بها فلا يرد بالمقلوب نحو ناك في قلب كان فانه لا يدل على النسبة ... ان

وتعدد ما وضع له بعدد اي عين له واستعمل فيه فيما وضع له المراد بالوضع هنا ما يعم جميع انحائه اعني

تعين للفظ بازاء المعنى مطلقا وان حمل على المتبادر اي ما وضع له ابتداء ففي قوله وان اكثره استخدام

فلا شرط شيء مع اعتبار الحضور الذهني اي الاعلى وجه التقييد فلا ينافي العموم وما نافيه هو التشخيص ... موضوع

للماهية بشرط الوحدة المشخصة الذهنية كان جزئيا ويلزم عليه ان يكون اطلاقه على الافراد مجازيا وهو ...

وضع هنا عام والموضوع له خاص غير معقول اذ ... الخاص ما لا يكون بلا واسطة ... احد

للجزئيات الكثيرة بحسب ان يكون بواسطة امر عام انه لملاحظة كل واحد منها فتامل تفصيل المقام ان الموضوع له

الكلي امر واحد ... من حيث هو هو او من حيث العموم والاطلاق فهو خاص والكلي امورا

كثيرة فان وضع اللفظ بازاء كل واحد ... باوضاع متعددة كان مشتركا وكل من الوضع والموضوع له خاص ...

... اوبه وضع واحد كلا ... بامر عام كان الموضوع له خاصا والوضع عاما كما في اسماء الاشارة والمضمرات والموصولات

بتعريف الحقيقي بانه ... نقول لا ريب في ان الكلي لمغايرته لملاحظة الجزئيات ولا بد للموضوع له ...

اليه بالذات يعني ان الفرق بين الجزئيات الملحوظة بامر كلي متحد معها ... من حيث الكثرة والاتحاد

معها ليس الا لفظيا فلا يكون بين الوضع العام والموضوع له الخاص وبين ... الصورة فرق بحسب الحقيقة نعم هنا احتمال

اخر وهو ان يكون الوضع لكثير غير محصور بها ... كالقوم والرجال مثلا ... والموضوع له عاما ... الكثير

المحصور كاسماء العدد فهو خاص ... مثلا كل واحد من الوضع والموضوع له عام فتامل بان يكون ...

ويتصف بهذا الوجه فرد ذلك الكلي ايضا فان الواجب فيتصف به ... فقط اي صدق الكلي على الفرد كما ان الشدة

والزيادة يتصف بها الفرد فقط لا صدق الكلي عليه ولهذا لا ينبغي ان يعد وجود التشكيك ولا يجعل بها الاختلاف في المصداق

فتفكر ويعتبرون اي المحققون فانها متباينة اما بحسب الوجود والوضع معا او بحسب ... فقط التباين

في الوضع ... الوجود اذا ... نقطة بين خط فان اجزائه متباينة بحسب الوضع دون الوجود والتباين

في الوجود دون الوضع كما اذا وصل راس خط براس خط اخر فانهما متمايزان فيه دون الوضع والتباين فيهما

كما ... كالخطوط ... غير المتداخلة ولا يوجب التشكيك لان الحيثية التي

هي مصداق حمل العالي على المتوسط هي بعينها حيثية مصداق حمل العالي على ... فليست هنا الحيثيات متعددة بحسبها

تختلف المصداق ويلزم التشكيك وان المراد بالعلة المقتضي ... والتابعون الى ان

... المتغيرين في النظر ... في لحاظ العقل ليس منحصرا في الافتراق بحسب ... الماهية بدون الاشتراك في ...

اصلا او بحسب الفصول والعوارض اللاحقة المصنفة او المشخصة بعد الاشتراك في الذاتي كما ذهب اليه المشاؤون واتباعهم

لكن تسميته غير حاصرة بل قد يكون بكمال نوع الماهية ونقصها على ان يكون سنخ الماهية من حيث هي هي مراتب في الكمال والنقص
بالقياس اليها لا لانضمام امر زايد عليها او بوجود في نحو العقل فالمتحصل في كل مرتبة نفس طبيعة الماهية على الشدة
والزيادة او الضعف والنقصان هذا هو محل النزاع قال معلم الحكمة اليمانية انه قال بعض اتباع المشائية
في جوابهم انه ان لم يكن في الاكمل شيء ليس في الانقص فلا افتراق والكلام فيما هو معتبر في سنخ الماهية فلا اشتراك
واما زايد عليها فيكون اما فصلا مقوما او عرضا لاحقا ليس في مستقر الانحصار على حد الجرم المتنازع فيه السواد الضعيف
التفاوت بكمالية نوع الماهية كالسواد والحرارة ونقصها لا بشيء زايد عليها وهما غير معتبرتين في سنخ الماهية بل لها
وحدة مبهمة يلحقه بحسب المراتب بنفسها في الكمال والنقصان اقول مراده بقوله ان لم يكن في الاكمل شيء اي امر هو
مصداقه ومنشاء انتزاعه فلا فرق كما فصلناه في الكتاب فهو على مستقر اثبات الانحصار وعلى حد الجرم انتزاع
كما لا يخفى   اما الواجب لذاته فهو موجود واحد حاصل ان الاشد والاضعف وكذا الازيد والانقص موجودان
متباينين في الوجود او في الوضع اما الواجب لذاته فهو موجود واحد بجميع كمالاته وهي راجعة الى جهة الوجوب الذاتي
فلا يتصور فيه انتزاع بعض كمالاته في بعض الاحوال دون [illegible] الاشد والاضعف [illegible] فيتفكر
لا يجري بعض الاوصاف الاضافية فيه [illegible] بالقياس الى امور متباينة فالاختلاف بحسبها لا يكون متعينا عليه فلا يجد
نفعا وهو متفاوت بحسب [illegible] بتقديم قال الاستاد في حاشيته على شرح المواقف هذا بحسب المشهور
والتحقيق انه ان حمل السواد والبياض [illegible] حمل عرضي مثل حمل الاوصاف الانتزاعية واطلاق الجنس عليه
المحقق لا نعلم [illegible] ان انتزاع السواد والبياض وحملها على نحو واحد ولا [illegible] حملها على الوسط والحقيقي حمل عرضي

ضرورة

ضرورة ان نسبته اليهما على السواء [illegible] غير مركب منهما فكذا سائر المراتب واذا عرفت هذا فنقول كل مرتبة من الاوساط
مغاير بالماهية لما فوقها وما تحتها [illegible] بالقياس الى الطرفين اعني السواد الحقيقي والبياض الحقيقي [illegible] مشتملة على السواد الاضافي
والبياض الاضافي وهما متباينان في الوجود بحسب الخصوصيات الفردية والمختلفين بالشدة والضعف في السواد الحقيقي
لا يقبل الشدة والضعف انما يقبلهما ما هو سواد بالقياس الى الغير قال الشيخ ان كل مرتبة اسود مثلا مشتمل على طبيعة السواد
المطلق الذي لا يقبل الشدة والضعف على خصوصية هي النسبة الى مرتبة اخرى تحتها سواد وبالنسبة الى مرتبة اخرى
فوقها بياض ولا يتوهم منه ان اشتراك السواد المطلق بين تلك المراتب اشتراك الجنس بين الانواع بل اشتراك [illegible] عام
وهو بحسب نفسه لا يقبل الشدة والضعف بل هو بهذا الاعتبار كالسواد الحقيقي وانما يقبلهما باعتبار الخصوصية بحسب [illegible] الاضافي
بعض وبهذا يظهر ان التضاد الحقيقي كما يوجد بين الاطراف لا يوجد بين الاوساط فان [illegible] الا [illegible] والتوافق
والتقابل باعتبار [illegible] فلا نريد بالتقابل قسما منه والمقول بالتشكيك هو المشتق من السواد الاضافي دون الحقيقي
بالقياس الى معروضات تلك المراتب المختلفة بحسب الاضافة فتامل   وبهذا اندفع [illegible] ان الاختلاف بين
السوادين بحسب [illegible] والمقول بالتشكيك [illegible] من الجنس بالقياس الى معروضها الحسي اعني مطلق السواد
بالقياس اليهما فلا اشكال   ثم الشدة والزيادة تحقيق المقام ان [illegible] سواد من حقيقي واضافي والحقيقي هو
المنتهي المرسل [illegible] بما هي هي مع النظر عن خصوصيات الهويات الفردية [illegible] المختلفة بالشدة
والضعف [illegible] التواطؤ وكذا المشتق من تلك الماهية والاضافي ما هو سواد بالقياس الى الغير وهو قد يكون بنفسه متناقضا
بالقياس الى الاخر كما ان الخط الطويل والقصير ان لوحظا من حيث الطبيعة الخطية اعني البعد الواحد كان كل منهما طويلا

تحقيقيا يوافق الاخر في تلك الطبعة بلا تفاوت وان لوحظ احدهما تقيه الى الاخر كان الازيد منهما طويلا نفسه في
بحسب خصوص الهوية الفردية والنهو بل الحقيقي لا يقبل الزيادة والنقصان بل انما يقبلهما الطويل المضاف وكذلك
الكثرة الحقيقية هي طبيعة العدد والكثرة بالاضافة عارضة في العدد والكثير الحق لا يقبل الزيادة والنقصان بل
انما يقبلهما الكثير المضاف فقط كذلك السواد الحق لا يقبل الشدة والضعف بل الذي هو سواد بالاضافة فالاختلاف في
من الكم والكيف عرضي في الحقيقي منهما بحسب خصوصيات الهويات الفردية فطبيعة السواد مثلا مقول على التواطو
لصرف افرادها قاطعية وانما المتشكك مفهوم المشتق من السواد الاضافي المقول على معروضي الفردين المختلفين بالشدة
والضعف في حد الهوية الفردية اذ مصداقه تلك الخصوصيات المختلفة بالشدة والضعف دون المفهوم
المشتق من السواد الحقيقي وكذلك الحال في الاقل والاكثر في الكم المنفصل والاطول والاقصر في الكم المتصل في القليل والكثير
والطويل والقصير كلمتيهما متشكك اذا اخذ من الاضافي ومتواطئ اذا اخذ من الحقيقي فتامل في هذا المقام لعلك لا تجد
الحق متعديا عنه او تيصف بهما الا الفرد لا المفهوم الواحد الكلي قال الاستاد رح في حاشية الجلالية ان
التشكك على وجوه ثلثة الاول ما تيصف به الفرد فقط بسبب خصوصيته جوهرية حقيقية والقول المتصل ان وجوه اه
ويمكن ان تقال ان بعض وجوه التشكيك تماميتها بالفرد فقط كالشدة والزيادة وما يقابلهما وهو لا يوجب الاختلاف
في مصداق الكلي وانما ... بصدق الكل على الافراد كالاقدمية والاولوية فمناط التشكيك وفي
الكلي لو تجمعين الاولين هو مجرد كون احد الفردين بحيث ينتزع منه امثال الفرد الاخر فكان ذلك
متحقق فيه مراتب عديدة والكمالات الحسنة التي هي مصداق حمل عليها واحدة وهذا اظهر فيما هو ...

تقرر او يتوجه بخلاف العرضي فعلى هذا يكون التشكيك بهذين الوجهين من خواص الذاتي كما انه بالاقدمية والاولوية
من الخواص العرضي وهذا غاية توجيه كلامهم فتامل فليس كلي كان الزيادة والنقص من المقدار معينة المقدار
فيهما على شاكلة واحدة اذ ليس الطبيعة في احدهما ازيد بل انما في حد التعين الفردي اختلفا في التمادي الى
الحاد محدودة بحدود متعينة وكذلك امر خارج عن طبيعة المقدار عارض لها من جهة اختلاف استعداد المادة
ليستتبع كون احد الفردين في حد هويته الفردية بحيث اذا قيس الى الاخر كان زايدا عليه بحسب الهوية الفردية
العارضة للطبيعة بعد مرتبة الماهية كذلك الاشد والاضعف مختلفان بحسب خصوص الهوية الفردية لا بحسب الماهية
المرسلة وليس الاحساس والمتحرك فصل الحيوان بل هما من الافعال والخواص العارضة وانما الفصل مبدأ هما
وهو لا تيفاوت في انواعه فتامل سواء كانت للجنس كالفصول او للنوع على تحقيق توضيحه ان
تكثر الطبايع المرسلة بالعرض بناء على ان طبيعة المرسلة داخلة في قوام الافراد بما هي افرادها وتلك الافراد خارجة
عنها عن خواصها وعوارضها التي هي بعد الذات في المرتبة المتاخرة عنها وان هو الا التضمن الفرد ما هو
من عرضيات الطبيعة ... بلحاظ التعين و... للكثرة التي الافراد بالذات كثيرة للطبيعة بالعرض
لان من الكثير بها من تلقاء الافراد او من افراد الواحدة والكثرة بالعرض ... الوجود ونحوه والطبيعة لا توجد
الا بالتعين وجودات الافراد فتكثر المراتب الكمالية والنقصان ما ... من حيث هي هي بالذات واما
تكون هناك طبقات مختلفة بالذات بحسب نفس المنته لطبعه واحدة مختلفة بالكمالية والنقصان
تكثرها بالعرض فيكون الكمالية الشي الزايد عليها لعرضها في مرتبة اخيرة فيكون تلك المراتب افراد

غيرهم اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق او الاعم كما هو عند الامام واما علماء … البيان فقد قالوا ان المعتبر فيها
مطلق اللزوم الذهني بمعنى كونه بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله اما فورا او بعد التامل في القرائن والامارات ولو
كان اعتقاد المخاطب بعرف عام او خاص ولاجل ذلك اكثر المعاني المجازية والكنايات من المدلولات الالتزامية ولما كان الاختلاف
في المدلولات الالتزامية بالوضوح عامة ومن هاهنا يفهم ان الدلالة على المعنى المجازي التزامية عندهم بخلاف
المنطقيين فانها مطابقة عندهم بجعل الوضع على ما يشمل النوعي والالتزام مخصوص بالدلالة للتبعية على اللازم البين
وفيه خلاف السكاكي لانه داخل في التشبيه الاصطلاحي عنده فزيد اسد او كالاسد بحذف المشبه لقيام قرينة بالجملة
ما ذكر فيه التشبيه وتسميته اصطلاحا بالاتفاق وما حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه او في حكم
الخبر سواء ذكر المشبه او لا بد ان يسمى تشبيها عند البعض واستعارة عند البعض الاخر فيه بحث اعلم ان الاستعارة
… بالكناية والتخييلية عند صاحب التلخيص غير داخلين في تعريف المجاز لانهما امر فلا يصح شيء من اركانه ان معنويان
لا لفظيان ولذا اوردهما في باب على حدة وقال قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه
ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هناك امر محقق حسا او عقلا يطلق عليه اسم ذلك
الامر فيسمى التشبيه استعارة بالكناية او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه
ذلك الامر الذي يختص بالمشبه به وبه يكون كمال المشبه به وقوامه في وجه التشبيه ليخيل ان المشبه من جنس المشبه به لتثبت
المنية اظفارها فاثبات الاظفار للمنية استعارة تخييلية وتشبيه المنية بالاسد مثلا هو … والاظفار في الضمير مع
الدلالة عليه بذكر الاظفار المختص بالاسد استعارة بالكناية كما ذكرناه في شرح مختار بعض الاسلاف الموثوق بهم … هذا

باب …

وقس حال الاعراض المتعلقة بالموضوعات فقط فتفكر لعله يحتاج الى تجريد الفكر لا التمثل على التحرز عن
العلوم الموجودة في الذهن بوجه ظلي ومجرد عن المادة وعوارضها … قيل فادراكه اي بمعنى المصدر واما بمعنى
الحاصر عند المدرك فهو نفس الشيء المعقول وعلمه اي بمعنى الحاصر عند المدرك … وتعقلها هذا هو مراد افلاطون
من المثل فهو كالحالة الاجمالية اعلم ان هذا التنظير واشباهه كالشجر والنواة من حيث ان ما في الشجر من الغصون
والاوراق والثمرات وغيرها مندرجة في النواة من غير تحليل وتركيب والنواة مبدا لكل واحد منها لا يكون مقياسا لما في
شانه تعالى بالنسبة الى الممكنات فانه سبحانه متعال عن القياس والمعاش للشيء او لا شبه ولا مثل ولا ضد لكن
مدارك القاصرة لا تخيل هذا النحو من الاجمال الذي مقدس من التركيب والتحليل ويتعالى عن عدم الامتياز في نحو العلم له وتحير في
ادراك هذا النحو فاحتيج الى تصوير الاجمال الذي يكون هو فوق الاجمال والتفصيل الموجود في المحدود وفي العلم بالشيء مع عدم
الامتياز عما عداه ومع الامتياز فاوردوا هذه النظائر المقيدة لتصوير محسوس في الجملة لئلا يستبعد عقولهن عن
تجويزه ولا يستنكر عن تحقيق ما هو متعال عنه ولا يحملها مقياسا لما في شانه تعالى عنه … احكامها وترتيبها طلال
قال الاستاد في بعض حواشيه ويمكن عليه حال الاوصاف الانتزاعية بالقياس الى موصوفاتها في نفسها لا انتزاعها فان
من لوازم منشا انتزاعها يعرف ذلك الشيء بان يترتب عليه البتة فالممكنات كلها بمنزلة الاوصاف الانتزاعية
والاعتبارات العقلية له سبحانه وتعالى وهو عز شانه بمنزلة منشا انتزاعها بل الصوفية قائلون به حيث قالوا ليس في
الوجود الا الواجب الحق وانما الممكنات امور اعتبارية فان العالم عندهم امور مجتمعة اعتبارية منتزعة من حقيقة
واحدة موجودة بحسب الحقيقة فعلمه بنفسه ذاته انطوى في علمه بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء وتفصيله لا يليق بهذا المقام

اي برهان عليه هذا على تقدير ارادة المعنى المصطلح من البحث ولو حملت على المعنى اللغوي فمعنى لم لولا او ابني للمفعول او لم يلد او ابني للفاعل والصدر هذا مبني على ما قال الشيخ في برهان الشفاء ان اليقين الدائم الكلي لما له سبب انما يحصل من جهة السبب وما لا سبب له اما بين بنفسه او لا يبين البتة بينا يقينا بوجه قياسي اي بالنظر والاستدلال فلا يرد بالجزئيات المحسوسة المعلومة بالمشاهدة من غير نظر الى اسبابها او لا يحصل بها اليقين الدائم مع ان الكلام في العلم الاستدلالي واما الاستدلال بوجود المعلول على ان له علة فهو استدلال بالعلة على المعلول كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف فان الاوسط فيه علة في نفس الامر لكون الجسم ذا المؤلف لان المؤلف بالفتح والمحتاج ومنشأ الافتقار هو التأليف وفي هذا المقام ابحاث دقيقة يقتضي تطويل الكلام وسيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث البرهان فانتظر وانما سبيل الله اي اثبات وجوده وصفاته الحقيقية وبالجملة المطالب بديهية غير مستفادة من البرهان فلا يتصور الاختلاف بينهما بحسبها لانه لم يجوز ان يكون التشخص كل منهما مستندا الى نوعه المنحصر في فرد كما يقال في المفارقات لانا نقول فان لا اثنان لتباين نوعيهما على ان وجوب التقرر والوجود نفس ذاتيهما فحقيقتهما هو وجوب التقرر والوجود وهو لا يصح الاشتراك بين هويات متعددة بالدليل المذكور او تمايزهما لا يمكن ان يكون بامور داخلة في سنخ قوامهما والا يلزم التركيب المستلزم للامكان فهو بعوارض خارجية عن قوامهما فهي اما للماهية التي هي وجوب التقرر والوجود او باسباب خارجية وكلاهما باطلان لما ذكرنا في الكتاب مستفادا من الغير فيلزم الامكان والصدر يدعى كون الفصول المقسمة علة للجنس اذ الا الخارج المفيد لسنخ الحقيقة هو جاعل وفيه انه لا توضيحه ان افادة سنخ حقيقة الشيء اما بالجاعل وهو مفروض الانتفاء في الواجب لذاته واما بالمقومات فيلزم على التقدير الثاني بالفصول المفيدة لسنخ حقيقة اعلى الموجودية ان يكون الفصول المقسمة مقومة وهو لط

بوجوب وجودهما عما يشتركان فيه والصدر تركيب الواجب تعالى هف ولا يجب الصفات الحقيقية تفصيل المقام ان الصفة الثبوتية اما حقيقة محضة لا تأثير في مفهومها الاضافة ولا تعرض لها في التحقق فيتعقلها وتحققها بحيث تترتب عليها الاثار لا يتوقف على وجود الغير كالحي واما حقيقة ذات اضافة لا تعتبر في مفهومها الاضافة لكنها تعرض لها في التحقق بحيث لا تترتب عليه الاثار الا بتلك الاضافة كالعالمية والقادرية فان كون الذات بحيث اذا وجد شيء ينكشف عندها وبحيث يمكن منها بالنظر اليها الفعل والترك بالارادة لا يتوقف تعقلا وتحققا وجود المعلوم والمقدور لكنهما اذا وجدا تحقق الاضافة لا محالة وتترتب عليه الاثار وتغير هذين المعنيين بحسب تغيرا في نفس الموصوف الذي هو مبدأهما كذا التغير الاضافة التي هي من لوازمها في الوجود واما اضافة محضة وهي التي تعتبر في مفهومها الاضافة فيتعقلها وتحققها بمعنى ترتب الاثار عليها موقوف على الغير وتغيرها لا يوجب تغير الموصوف ولا صفة الحقيقية بل يرجع الى الغير الامر المتباين كما اذا تغير ما بيمينك وما يسارك وانت مستقر على مكانه ومثلوا لها في الواجب تعالى بالرازقية نظرا الى انها لا توجد الا بوجود المرزوق وفيه ان يكون الذات بحيث يرزق اذا وجد المرزوق فلا فرق بينها وبين العالمية والقادرية واجيب عنه بان المراد نفس الاضافة لا مبدأها فرجع هذه المفهومات الى العرف ولا يتعارف اطلاق الرازق الا على من باشر بالارزاق وكذا السخي والجواد يطلق على من يعمل بهما فالمتعارف فيهما نفس الاضافة بخلاف العالم والقادر فانما يطلقان على من شأنه العلم والقدرة وكذا البصير والسميع وان لم يوجد المعلوم والمقدور قيل والسر ان الرازقية والسخاوة والجود مثلا من الصفات الانفعالية التي لا تتحقق بحيث يظهر منه الاثار لا بمباشرة العمل بها

وما وجد منها في بعض علمائه ... قبل التمر ... اصل الفطرة فلا يظهر ولا يعلم الا بعد المباشرة والحق انها
من الصفات الحقيقية التي هي ذات اضافة لا من الاضافات المحضة فتامل كما انه تغير معلومك علم
ان المرجع الاضافات فيه سبحانه تعالى الى اضافة واحدة وهي المبدئية بالقياس الى الاشياء فهي الخالقية باعتبار
والرازقية باعتبار وهكذا وفي حد انها اضافة واحدة لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابعاد متساوية
النسبة اليها بالنظر الى ذاته تعالى وهذا على قياس الاوصاف الحقيقية فانها راجعة الى صفة واحدة وهي وجوب التقرر
والوجود لذاته كذا حققه المحققون او معلومك لان تغير المعلوم او العلم يستلزم تغير العلم والعلية وهما من
الاوصاف الحقيقية وتغيرها يستلزم تغير ذات الموصوف اذا كانت اوصافه نفس ذاته كما في الواجب تعالى
ونفرضنا مطابقا للواقع وانما قلنا فرضا ليشمل القسمة العقلي والوهمي الصرف ثم قيدناه بالمطابقة للواقع لان الفرض
منها ليس بمعنى التقدير الشامل للمحالات بل بمعنى تجويز العقل تجويزا مطابقا للواقع من تلقاء ذاته بالعلية الخ
بان يكون ذاته علة مقتضية لوجودها كما هو مذهب المتكلمين وقبول الوجود بالنسبة الى الجزئيات ومعنى تقدم
وجودها ان نسبة الوجود اليها اقدم من نسبته الى الجزئيات بالذات بل بالزمان ايضا كما في الحوادث اليومية
وسبق النشاء والله اعلم كالزمان نفسه اي مثل الزمان والحركة والفلك المجردات من العقول وجعل الظلمات
والنور وتمته ان الجعل بمعنى التقدير لا يجوز قصره على مفعول واحد بل يجب ذكر كلا مفعوليه والجعل بمعنى الخلق يستدعي
مفعولا واحدا فقوله تعالى وجعل الظلمات والنور يقتصر على مفعول واحد فهو بمعنى الخلق لا بمعنى التصيير فاذا كانت
الهيئة اه توضيحه ان المائية اما ان يكون في اصل تقررها وسنخ قوامها وفعليتها مفتقرة الى اضافة الجاعل اياها او مستغنية وعلى

٢٢ ب بخلاف الاصطلاحين هذا واما المكنية ان لم يصح شيء اه فيه اضطراب اقوال القوم في المكنية فذهب السلف
الى انها لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه واختاره الجوهري وذهب السكاكي الى انها لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار ارجاع التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وذهب الخطيب الى
انها المضمر في النفس وح لا يكون استعارة بالحقيقة كما قيل مستندا بان اه حاصله لو جاز المجاز بمجرد وجود العلاقة
لجاز استعارة اسم النخلة على غير الانسان لمشابهته له في الطول وكذا اطلاق الاب على الابن وبالعكس للسببية والمسببية
اللازم باطل بالاتفاق وقد يجاب عنه بمنع الملازمة لان وجود العلاقة مصحح للاطلاق والتخلف يجوز ان يكون
لمانع مخصوص وعدم المانع لا يكون جزء المقتضي ولعل الجامع دفع لتوهم ان الطول له مزيد اختصاص
بالنخلة والا لما جاز استعارتها للانسان طويل لكن بقي ههنا كلام آخر وهو انه يلزم ان يجوز استعمال النخلة في الاشجار
اخر مثلها مع انه لا يوجد في كلامهم فتامل والصحة النفي بالنفس الامر قال امامنا لا يشترط في المجاز امكان المعنى
الحقيقي بخلاف صاحبيه فانهما لان الاصل لا يترك الا بالضرورة اه قال امامنا لا يشترط في المجاز امكان
المعنى الحقيقي بخلاف صاحبيه فانهما يشترطان الامكان بناء على ان مبنى المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم
فلا بد من امكان الملزوم لتحقق الانتقال واجيب عنه بان الانتقال منه يتوقف على فهمه لا على ارادته والعلم موقوف
على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى لا على امكان المعنى وصحته في نفسه اذ المجاز الذي لا يمكن صحة معناه
الحقيقي في كلام البلغاء كثير من ان يحصى بل في كلام الله تعالى ايضا والتفصيل ان ههنا وقع الخلاف بين الامام
وصاحبيه في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة مع اتفاقهم على ان الحقيقي اصل والمجاز فرعه ولا يصار الى الفرع الا عند تعذر

الاصل فقال الامام رح انه خلف في التكلم حتى يكفي صحة اللفظ من حيث العربية سواء امكن وصح معناه الحقيقي اولا وقالا
انه خلف في حكم حتى يشترط امكانه فلو قال احد لعبده صغير السن من المتكلم معروف النسب هذا ابني كان مجازا
بالاتفاق والكبير السن منه مجاز عنده فيثبت به العتق لصحة اللفظ وعندهما كلام لغو لاستحالة المعنى الحقيقي اعني كونه الاكبر
منه مخلوقا من نطفتها فهذا الكلام لاثبات البنوة اصل ولاثبات الحرية خلف عندهم والخلاف ليس الا في جهة الخلفية
والتفصيل في كتب الاصول لما وجد في الاعلام اي بلا اعتبار امر اخر كالوصف قال المحققون الاستعارة لا تجري في
الاعلام اذ مبنى الاستعارة ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده على قسمين متعارف وغير متعارف والعلمية
تنافي الجنسية واعتبار الافراد الا اذا تدل على المعنى الوصفية بحيث كانت مشهورة فيها كالحاتم في الجود فيجعل قسمين
متعارف وهو ما له كمال الجود في الشخص المعهود وغير متعارف وهو ما له كماله في غير ذلك الشخص كزيد مثلا فيستعار له لفظ
حاتم وموسى وفرعون من هذا القبيل وبالجملة مبناء الاستعارة على وجود وصف مشهور في المشبه به علما كان او غيره فان وجد
في المشبه يجوز الاستعارة والا فلا بالذات اي بلا اعتبار امر اخر كالوصف مقام الاضمار اي اذا السند عيه داع
ورد عليه المص رح اه والجواب ان هذين ليسا مجازا بالذات بل اعتبار دلالتها على وصف مشهور فيجعلا باعتباره كالجنس
المنكسر بين الافراد المتعارفة وغيرها وسبق تفصيله في الحاشية السابقة فقيل بحسب اي اذا السيد عيه داع اللاحقة
للالفاظ دون المعاني وبه يظهر جواب سنده لان القايلين بالوجوب فان المانع لا ينحصر فيما ذكر المستدل اذ اصناف البديع كالتجنيس والوزن
وغيرهما مما يقتضي ضم احدهما ومنع الاخر الى من موانعه كما لا يخفى او استعمال الدعاء مع على بتعيد الضرر لان كلمة على اذا اقترن
بالدعاء كان للضرر كما ان اللام معه للانتفاع نحو دعا له وليس للضرر اذ كانت متعارنة للصلوة مع قطع النظر عن تلك الخصوصية

لا يخفى عليك ان النسبة بما هي نسبة لا وجود لها الا في خصوص اللحاظ واما مع قطع النظر عن خصوص ذلك اللحاظ فلا وجود لها
بنفسها الا في المبدأ انتزاعها وهو كون الموضوع في نفس الامر على حيثية هي مبدأ لانتزاعها وهو المحكي عنه عند التحقيق فتفطن وبذا لمعنى
ليس معناه الا ما تلونا عليك تحقيقه ان الصورة الذهنية بما هي ذهنية تصورية كانت او تصديقية كونها في نفسها عبارة عن مطابقتها
للمعلوم اذ كونها في نفسها هو وجودها في نفسها مع قطع النظر عن خصوص قيامها بالذهن وملاحظته اياها فالصورة التصديقية
من حيث وجودها في الذهن وقيامها به من قبيل التصورات واما من حيث انها صورة تصديقية حاكية عن الواقع اعني المعلومات
التصديقي فمعنى كونها في نفسها عبارة عن كون موضوعها في نفسه بحيث يصح اخذ المحمول عنه فمعنى قولهم الامر كذا في نفسه
يرجع الى القضايا بما هي حكاية الى المحكي عنه بالمعنى المذكور سابقا وبالجملة كونها معتبر في التصديقيات بخصوصها دون التصور
مط والتصور بخصوصيته فتدبر فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان الكلام في انه هل موجود بنفس نفس الامر ولو كانت هي
عبارة عن المبادي العالية لم يصدق ذلك الحكم اذ هو سبحانه ليس موجودا فيها ووجود العنوان والمفهوم المحكوم عليه في العقد
لا يكفي ولا يضر الا ان يراد بالمبادي العالية ما يشتمل الواجب ولا يقتضيها الضرورة بناء على انها نظريات كما هو
المستقر عند المحققين كالحدسيات فتدبر فيه اشارة الى انه يمكن ان يراد بالضرورة ههنا ما يعم الحدس والا فلا يرد
فيلزم اتصافه بالكذب اه اي شمل اتصاف الكل بالجزء لان الكذب من مداخلات هذا العقد فيكون نظير قولنا الحيوان الناطق ناطق
وحاصل الرد ان الحمل والاتصاف من شئون الاجزاء العقلية دون الخارجية واجزاء العقود مداخلات خارجية واما الاتصاف
بهما على نحو اتصاف المعروض بالعارض فهو من شان النسبة التفصيلية دون الاجمالية التي هي عينها فتفكر هذا العقد ويمكن ان يقال
ان النسبة التفصيلية لا يمكن التعبير عنها بلفظ مفرد ولا يمكن عليها الحكم الحملي في اطراف الشرطية فالاشارة بلفظ هذا والحكم عليها

منتفيه بهذا النحو ان التعين فيهما وجوديه والكليه هي التجرد عنه فهي عدميه وفايدة قيد الشأن اخراج المفهومات

التصديقيه والاعيان الخارجيه عنهما وقيل انهما متضادان والكلام منشاء التضاد واخذ العدم في مفهوم احدهما

او حقيقتها وجوديه ولعل الحق لا يتجاوز عنه العلم التام بالعلة التامة اي العلم بالجملة التامة بجميع الحيثيات التي لها

مدخل في العليه يستلزم العلم التام للمعلول اي بجميع اعتباراته المستنده اليها فلا مدخل المساواة تحته لان الكلام في

القضايا المتعارفه ولا ريب في ان المفهوم المحمول يجب ان يكون خارجا عن عقد الوضع فيها فلا يدخل مفهوم الناطق

في كل انسان في قوله كل انسان ناطق وكذا العرضيات المساويه لموضوعها كالكاتب والضاحك مثلا والضاحك لابد فيها

من مصداق الحمل وهو هيهنا قيام المبدأ ويستحيل قيام الكليات بمفهوم الكاتب والا يلزم ان يكون من الكليات التي تتكرر نوعها

فتفكر فانه دقيق حتى يلزم كونه في قوة اه هذا جواب عن سؤال وهو ان السلب المضاف الى الوجود فسلب السلب في قوة

ثبوت السلب هي السالبة السالبة المحمول لاستلزام الايجاب المحصل كما هو التحقيق وحاصل الجواب انا لا نسلم ان السلب المضاف

الاضافة الى الوجود فان مرتبة الماهية التي هي مرتبة الجعل البسيط مقدمة على الوجود وعلى المقابل لها الذي اليها دون

الوجود وبالجملة السلب قد يضاف الى نفس المفهوم فيجوز ان يضاف الى نفس مفهوم السلب فيكون حينئذ رفع العقد السلبي عن الواقع

كقولنا ليس زيد ليس بكاتب ويلزمه الايجاب ولا نقصد به رفع ثبوت السلب حتى يكون في قوة السالبة السالبة فتدبر

المنع هو المنع الاول لان قولنا اللاشريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة سالبة المحمول فيعتبر فيهما

السالبة السالبة المحمول وهو يستدعي وجود الموضوع عندهم وهما لا يصدقان على شيء في نفس الامر فلا فايدة في الالزام

المذكور لانا نقول لهم ان يتبرءوا عن قولنا لا شريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة معدولة لا موجبة السالبة

المحمول فقولنا اللاشريك الباري لا اجتماع النقيض سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول وهما لا يصدقان عند عدم

الموضوع الصادق ومحمول موجبة السالبة المحمول لا يجب ان يكون وجوديا في الاصل بل يجوز ان يكون عدميا فتفكر

واذا اخذ بشرط لا شيء واعترض عليه الاستاد في حواشيه بان الامر لو كان كذلك لكان حمل الابيض على البياض القائم

بالثبوت صحيحا اذا الماخوذ بشرط شيء وكذا بشرط لا شيء اخص من الماخوذ لا بشرط شيء مع انه منتف بالضرورة وذلك

لان مصداق حمل المشتق قيام المبدأ قياما حقيقيا وهو اذا كان بنفسه ومثل قام به تغايرا وغير حقيقي وهو اذا كان

نوع حينئذ عدم القيام بالغير وكلا قسميه في البياض القائم بالثبوت منتف اقول ان الفرق بينهما بالاعتبارات

المذكورة يستدعي ان الحمل الماخوذ بلا شرط شيء على الحوبه حملا اوليا وبالذات لانه ذاتي لها ومصداقه نفس الموضوع

من حيث هو هو وما ذكر من قيام المبدأ فهو مصداق الحمل المشتق حملا عرضيا متعارفا وبالعرض ولا يلزم من انتفاء

احدهما انتفاء الاخر فتامل وبه الملاحظة اي ملاحظة ان الابيض مفارق لموجود اخر وح اي حين

كونه ابيض بذاته باعتبار التحصيل اي اذا اخذ البياض تحصلا فهو عين الابيض ولذلك اي لاجل انتفاء تلك

الملاحظة المذكورة ولحاظ البياض بشرط لا شيء وبهذا يجري الاعتبارات الثلثة اعني اعتبارات التي

بحسبها الابهام والتحصيل وسيجيء تفصيلها ان شاء الله تعالى وصحة الحمل بهو هو لان المحمول ما هو محمول ليس له وجود

في نفسه الا كونه بانها لموضوعه ومتحدا معه لا كوجود الاعراض لموضوعاتها ووجود المبادي الانتزاعية لموضوعاتها غير

لحوقها لها لحوقا انتزاعيا وسياتي اعم من العرضي من وجه لتصادقهما في الابيض وتفارقهما في الحيوان والبياض

الاسودية والابيضية لان الاسودية والابيضية متاخرة عن الاسود والابيض وماخذ الاشتقاق يجب ان يقدم

على المشتق ولانتزاعيا كالفوقية والاعمى فان حكم ساير الاعراض بحسب اصل القيام والانتزاعية والانضمامية بعينهما
في نحو القيام اذ قيام الاعراض من حيث انه يترتب عليه الآثار وجود لها وبهذا يصح له قيام انضمامي والحلول في المحل
بالمعنى الاعم الشامل للانتزاعيات ايضا سواء كان مناط الحمل الاشتقاق او الحمل المواطاة فلا يبقى الا القدر
الناعت اي لا يبقى من حقيقة المشتق الا القدر البسيط ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلفات البعيدة والتعسفات الركيكة
على من له طبع دقيق قال في الحاشية يرد على ما ذهب اليه الشيخ انه ان الجمهور ذهبوا الى ان للعرض وجودا في نفسه مع
ذلك له ربط بشيء آخر كالسواد مثلا مع وجوده في نفسه مرتبط بالجسم وهذا الارتباط يسمى الحلول والقيام والوجود الرابطي عندهم
وهو غير الوجود الذي للعرض في نفسه ومناط صدق الحمل في الاعراض وفي الامور الانتزاعية التي ليس لها وجود في نفسها
لكنها قائمة بالموضوع هو هذا الوجود الرابطي والكان الوجود في نفسه ايضا لازما لصدق الحمل فيما له وجود كالاعراض لمصداق
الحمل ومطابق الحكم بالاتحاد في الوجود اتحادا بالعرض في الاوصاف مطلقا عينية سواء كانت او انتزاعية وجودية كانت او عدمية
غير المعقول الثاني كالوجود ونحوه مما هو من الامور العامة هو الوجود الرابطي المسمى بالحلول وهو قدر مشترك بين الوصفيات
مطلقا يصح نسبة وجود الموضوع اليها بالعرض واما المعقول الثاني ففيه خلط بحت واتحاد صرف بمعنى انه لا يحاذي ام
في الموضوع غيره في ظرف الاتصاف حتى اذا انتزعنا الوجود والامكان مثلا عن الموضوع لم يبق موجودا فليس له عروض وحلول
في الموضوع بخلاف العلمي وبخلاف المعقول الثاني الذي هو موضوع الميزان اذ لا بد فيهما من اعتبار زايد وحيثية تقييدية
واما الشيخ فذهب الى حلول الاعراض هو نفس وجودها في انفسها لموضوعاتها فلهذا يرد على الشيخ ان يكون النقطة المشتركة
بين الخطين المتداخلين المتحدين موجودة بوجودين ولا يرد هذا على الجمهور لكن يرد عليهم حلول العرض الواحد بمحلين لان الحلول

في هذا غير الحلول

في هذا غير الحلول في ذلك والحل عن كلا الفريقين انا لا نسلم وحدة النقطة بل هيهنا نقطتان متداخلتان في متداخل الخطين
والتداخل لا يوجب الاتحاد بحسب الذات والوجود ولو سلم فالنقطة كالخط في الوحدة والكثرة فتأمل او قال بانها انتزاعية
يعني كما لا اشكال على من ذهب الى انها اعراض موجودة لمحالها كما اجاب من قبلهم المصرح كذلك لا اشكال على من انكر وجودها
بالكلية ولا على من قال بانها امور انتزاعية منشأ انتزاعها مرتبة تعين معروضاتها فان الجسم التعليمي عندهم مرتبة تعين
الجسم الطبيعي بحسب الجهات الثلث وكذا السطح والخط نعم ذلك بالنسبة الى الحد وتوضيحه ان الجنس والفصل انما يقال انهما جزء
ان من النوع لانهما جزءان من حده فيتقدمان على النوع في العقل بالطبع اي على حده واما على نفس المحدود فلا الا بحسب الذهن
بل هما متأخران عنه في الوجودين اذ ما لم يوجد الانسان مثلا في الخارج او الذهن لم يعقل له شيء يعمه وغيره وشيء يخصه
وتحصيله هذا هو مختار الشيخ وغيره اعترض عليه بانه والظاهر انه نقض ويمكن ان يجعل معارضة بمعنى انها مجعولة بالعرض
لا بجعل مستأنف بالذات فهذا التقدم في لحاظ العقل بحسب حكم الذهن وهكذا في نسبة الوجود الى الذاتي بهذا الحكم بانها
اجزاء عقلية تحقيقه ان المعنى الجنسي مما هو هو اعلم ان الجنس امر مبهم ناقص يفتقر في حد حقيقته الى فصل فلا يستغني عنه في
شيء من المواد فالحقايق التي هي بسايط بحسب الخارج اي لا تمايز بين اجزائها جعلا ووجودا او اطلاق البسيط عليها
بهذا المعنى سايغ في كتبهم يستحيل زوال فصولها عن طبايع اجناسها الى بدل لانه اذا زال الافتقار الى الفصل يبقى الطبيعة
محصلة بدونه فلم تكن الطبيعة الجنسية جنسا فافتقارها الى الفصل ليس لمجرد التميز لحصوله بالعوارض ايضا بل لتكميل ماهيتها
وزوال نقصانها الذاتي فلا يجوز تقومها بالفصل في موضع دون موضع الا بحسب الاعتبار العقلي فان المأخوذ لا بشرط لا من الطبيعة
الجنسية نوع عقلي فكل معنى اذا اعتبر معه معنى آخر فالكائن مما يغايره بحسب التحصيل والوجود فذلك المعنى ليس فصلا له

بل عرضا خارجا عنه ولو كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل كان فصلا نحو الفرق الفصل وغيره من الخواص فتفكر

بالقياس الى الامور المحصلة في مرتبة قوام ذاتها وتقرر حقيقتها المتقدمة على كل ماهية متخارج فقط المراد به اعتبار

ذلك المعنى وحده وانما يعنى بالماخوذ وحده كونه بحسب الهوية اى لا يحتاج في تتميم ذاته الى شىء اخر حتى اذا ضم اليها شىء

صار مهية اخرى غير الاولى فهى في حد نفسها منه كامل بخلاف الماخوذ لا بشرط شىء فانها ناقصة مفتقرة في تحصلها وتتميمها

الى ضم امر اخر والفصل بهذا الاعتبار صورة خارجية بحسب تحليل النظر والمشهور والحق ان المادة

العقلية ليست امرا غير اعتبار الجنس اعنى لا بشرط شىء ولا بشرط لا شىء مادة خارجية اى غير محمولة لا بمعنى ان لها وجودا

في الخارج مغاير الوجود الفصل وقد يوخذ لا بشرط شىء اعلم ان الهوية الماخوذة لا بشرط شىء قد يكون غير متحصلة

بنفسها في نفس الامر بل يصلح للصدق على الانواع المختلفة المتباينة وانما تتحصل بانضمام امر محصل فتخصص بها وتصير بعينه

احد تلك الانواع فيكون جنسا والامور المحصلة له فصلا وقد يكون متحصلا في ذاته غير متحصل باعتبار انضياف امور

اليها يجعلها كل واحد منها احدى الحقائق المتاصلة كالانواع المندرجة تحت جنس فهو في نفسه نوع بل شخص مبهم من

نوع منحصر فيها كالهيولى الاولى لانها اذا اخذت لا بشرط شىء حصل لها ابهام جنسى بالقياس الى الصورة المنوعة المتضايفة

اليها لم يكن المجموع جنسا اى اذا اعتبر الجسم مع قطع النظر عن مقارنته للاشياء مركب غير الجسم فلا يحمل عليه انه جسم

لانه بذلك الاعتبار كان مادة غير محمولة وعلى المركب منهما اى التركيب الاتحادى كالمحدود دون المركب بالتركيب الانضمامى

كالحد ويمكن ان يقال لسيد حميد الدين رح كان من شر كلاما في العدس والتحصيل وهو يفتخر بهذا التوجيه فادرجته بذكره

في الكتاب اللهم اغفر لى وله ولجميع اهل الايمان فمعنى ان نعرض العقل فيه من الاعتبارات وقد نقيد ان المراد بالبسيط

ما لا يتميز اجزائه

٢٧ ما يتميز اجزائه في القوام والوجود في الخارج وبالمركب ما يتميز اجزائه فالمادة في المركب كانواع الاجسام بالحقيقة مثلا منه تحصل بنفسها في

الواقع وغير متحصلة باعتبار انضياف امور اليها يجعلها كل واحد منها احدى الحقائق المتاصلة التى هى غيرها كالصورة المنوعة

فتحصيل معنى الجنس فيه متعسر لانه يصير المتعين المتحصل بذاته مبهما غير متحصل واما البسيط فلا مادة له في الخارج بل بحسب اعتبار

العقل في لحاظ التعين والابهام فيصح المادة فيه بحسب الخارج والقوام في الواقع متعذر لان جنسه في نفسه مبهم ما فيه لا

متعين الا بالفصول فيحصله متعينا نوعا بحسب الواقع مما لا يتيسر اذ لا مادة له في الخارج ولهذا يتعسر تفصيل المقام ان البسيط قد يراد

به ما لا يتقوم من الاجزاء اصلا كالفصول ولا جنس له ولا فصل له الا بحسب الفرض والاعتبار وقد يراد به ما لا كثرة له في اجزائه

بالفعل لاتحادها جعلا ووجودا فيصح المادة فيه متعسر اذ لا تمايز بين اجزائه في الوجود حتى يظهر ما هو مصداق الجنس ومطابقه

بسهولة فان الجنس امر مبهم ومعرفته ان ذلك المبهم هو بعينه مادة النوعية في الوجود عسيرة واما تحصيل المعنى الجنسى وتمييزه

عن الفصل المبهم عين من ذاته مع قطع النظر عما بلحقه فيمكن ان يسهل بعموم الجنس وخصوص الفصل واما التمييز عن الذاتى

والعرضى كالجنس والعرض العام مثلا فمتعسر في الماهيات الحقيقية كلها دون الاعتبارية والاصطلاحية اذ هى تابعة

للاصطلاح واما المركب مع الاجزاء المتمايزة جعلا ووجودا فتحصيل معنى الجنس فيه متعسر فان المادة فيهما موجودة متعينة

ومعرفة انها هى الجنس المبهم باعتبار لا بشرط شىء متعسر بل ممتنع كما يحكى ان المركب من الهيولى والصورة لا يتركب من الجنس والفصل فتفكر

لعل الحق لا يتجاوز عنه فان المادة والصورة قبل فرق ما بين الجنس في المركبات الخارجية دونه في البسائط الخارجية اى التى لا يتميز اجزاؤها

في الوجود فان الجنس في المركبات يمكن ان يجرد عن جنسيته ولو حد بحيث يصير نوعا حقيقيا لا يفيض من الفصول بل النفس طبيعته وذلك لان جنسية

الجسم مثلا ليست باعتبار انه مجرد جوهر متكمم غير ذاحل فيه شىء اخر كالصورة النباتية والحيوانية ونحوهما فقط او هو بهذا الاعتبار نوع

متحصل غير متحللة في الاجسام لشئ داخلي بل بامور خارجية منضمة اليه من الخارج لان حقيقته قد تمت وتحصلت في الوجود والا لما
امكن انتقاله من الجمادية الى النباتية بل انما يكون جسما اذا اخذ بالقياس الى المنوعات مبهما بان يلاحظ معناه جوهرا ذا
طول وعرض وعمق بلا شرط ان لا يكون غير هذا او يكون واذا اخذ هكذا فكونه ذا حس او نقدا لا يلزم ان يكون امرا خارجا عنه لاحقا
به او يحمل على الحساس والمتغذي وغيرهما من الحقايق المختلفة الجسمانية انه جوهر ذو اقطار ثلثة واما اللونية مثلا فلا يمكن ان يقرر لها
ذات الا ان تتنوع بالفصول اذ لا يوجد في الخارج لونية وشئ اخر غيرها يحصل منهما البياض كما لو جد في الخارج جسمية وصورة
اخرى غيرها يحصل منهما الانسان والسر ان الجنس في البسائط متحدة ناقصة في حد ذاتها لا يحصل الا بالفصول بخلاف الجنس في
المركبات الخارجية فانها متحصلة بذاتها ونقص تحققها وانما هي ناقصة باعتبار اخذها مبهما بالقياس الى الصور المنوعة وبهذا اتضح
في ذلك الجسم ان اتحد علة في الوجود ويجعل هذا الجسم شيئا دون ذلك الجسم الحي والصحيح في اللون لان اللونية ومبداء تفريق البصر متحد ان
جعلا ووجودا فيتحد ان بحسب الحقيقة والذات في غير لحاظ الابهام والتعيين ولا يتخلل عنهما امر خارج من العلل والاسباب وهكذا
في ساير البسائط الخارجية ومن الافاضل من يقول بنفي التركيب العقلي في البسائط الخارجية وارجعها الى اللوازم بان اللازم المشترك
جنس والمختص فصل ورد بانه يلزم كون البسائط المتباينة الحقيقة مشتركة في امر عرضي بلا جهة جامعة مصححة لعروضه وانتزاع امر واحد
من الحقايق المختلفة ممتنع بالاتفاق واجاب عنه بان الجنس والفصل فيهما ماخوذان من اللوازم الخارجية لها في الواقع الا ان ماخذ الجنس
مشترك الاختصاص وماخذ الفصل متعين الاختصاص وفيه نظر لا يخفى واستدل على مطلوبه بان السواد مثلا لو وجد فصل الى
اللون وقابض البصر فان طابق كل منهما نفس السواد فلا فرق بينهما فان طابق اللون فقط نفس السواد وهو لا يطابق نفس
البياض ايضا فيلزم اتحاد السواد والبياض وان طابقها مفرق البصر فقط فلا يكون السواد لونا وان طابق كل منهما شيئا منه

السواد

السواد غير ما طابقه الاخر فتركب السواد في الخارج نعم يرد عليه باختيار الشق الاول وقوله لا فرق بينهما ان اريد به عدم الفرق
عدمه في الوجود والقوام فلا محذور فيه لان التركيب عقلي وان اريد عدم الفرق بحسب المفهوم فلا نم لزومه فتفكر تفكرا صادقا
فان المادة والصورة ههنا اي في عبارة القوم وقيل بقوله لانها جنس وفصل الخ كما يتوهم اه قوله فالجسم بمعنى المركب
من الهيولى والصورة مركب خارجي اه اعلم ان المحققين صرحوا بان الهيولى الخ مركب من الجنس الذي هو معنى الجوهر والفصل
الذي هو مبدا الاستعداد فهي مركبة من الجنس والفصل تركيبا اتحاديا حقيقيا واطلاق اسم البسيط عليها على النسبة من حيث
انتفاء الكثرة في مقوماتها بحسب الوجود وتحديدها ليس من قبيل تحديد البسائط الحقيقية بمجرد فرض العقل باقامة العرضيات
مقام الذاتيات فانها في حد نفسها جوهر مستعد كما ان الصورة الجزئية في مرتبة مهيتها جوهر ممتد من غير افتقار بها في صدق
تلك المعاني عليهما الى اعتبار حيثية زائدة وتحقيق المقام ان المعاني المتحصلة الكاملة في ذاتها وان كان بعضها ناقصا باعتبار اخذها
مبهما او اخذت من نفس متحصلة توجب كونها من الحقايق المركبة في الخارج واما اذا كانت المعاني الماخوذة عنها بعضها ناقصا
في ذاته وبعضها بخلاف ذلك ويكون افتراق بعضها الى بعض كافتراق كمال الى نقص فلا يستدعي كون الماهية المنتزع عنها حقيقة
مركبة في الخارج وهذا النحو من الافتراق لا يكون كانضمام المحصل الى المحصل حتى يكون شيئين متميزين في نفس الامر قد حصل بانضمام
منهما شئ ثالث كالمادة والصورة في الجسم بل كانضمام قوة الى ضعف وكمال الى نقصان بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر
الا بلحاظ واما الابهام فيقتضي التركيب في اعتبار العقل اعتبارا صادقا بحسب صدقها في مرتبة من المراتب في نفس الامر كما في الاول
يستدعي التركيب الخارجي وهذا بين الفرق بين المركبات الخارجية كانواع الاجسام وبين المركبات العقلية كالهيولى
والصورة الجسمانية وانواع الاعراض والمجردات من الجواهر اذا علمت الفرق بين الجنس في المركبات الخارجية وبينه في البسائط

الخارجية فالقول بان جعل الجنس والفصل واحد مختص بالبسائط دون المركبات كانواع الاجسام والكائن تركيبها حقيقيا طبيعيا
يترتب الاثار عليها غير الاثار الاجزاء وقيل ولو سلم وحدة الجعل مطلقا فمعناه ان الجنس باعتبار الجنس جنسية والابهام ليس جعله
غير جعل الفصل واما اعتبار طبيعة من حيث هي متحصلة بنفسها فجعله ووجوده غير جعل الفصل ووجوده فالقبل ما هو الحيوان
مثلا في الخارج هو بعينه الجسم الذي يحمل على المجموع الحاصل من انضمام الصورة اليها فيها جسمان موجودان احدهما جزء للاخر
وهكذا في كل مركب تركيبها طبيعيا ومأخذ الجنس في المادة كما ان مأخذ الفصل والصورة فالجسم مثلا له مراتب متعددة في الواقع بحسب كل
مرتبة يترتب عليه الاثار اخر وبقي بعد وقائق تحققها ان شاء الله تعالى في الحواشي او كانت هناك حيثية كما في لوازم
الماهية فان حيثية اقتضاء اللزوم للوازم تقوم مقام الفاصل من حيث يترتب عليه الاثار عليها كذلك اعدام الملكات فان
الحق الاستعدادية التي هي الموضع ما ثبت مناب تاصلها مادة الاسقط مغايرة بالذات لمواد افلاك او قد تبين ان
الهيولى الاولى للعناصر والافلاك في نفسها قابلة لكل صورة نوعية ملكية كانت او عنصرية فلكية كانت او عنصرية
وتخصيص الصور ببعض المواد دون بعض حاصل من اسباب خارجية واستعدادات لاحقة وان الهيولات كلها بحسب نفس الجوهرية
التي هي معنى جنسي متحدة بالذات وانما اختلافها نوعا بحسب الفصول المقومة المتحصلة التي هي مبادئ الاستعدادات فالجوهرية
بمعنى الجنس مشتركة بينها وبين الجواهر المجردة مأخوذة في انواع الاجسام من موادها متحدة معها في القوام والوجود فالعقل
والجسم المشتمل على المادة والصورة وكلاهما جوهران عندهم فليس اخذ معنى الجوهر عن مادة اولى من اخذه من الصورة لاستوائهما في
نفس الجوهرية قيل ان لكل منهما جهته مركبة في العقل من جنس وهو الجوهر وفصل تحصله نوعا وتقومه وجودا وهو مبدأ الاستعداد
احدهما والامتداد للاخرى لان الجوهر انما صارت هيولى بالاستعداد وصورة لاجل كونه متميزا الا ان فصل الهيولى اي كونها

مستعد لا يجعلها

مستعد لا يجعلها شيئا متحصلا بالفعل بل انما لها بحسبه استعداد الاشياء المتحصلة وقوتها فلا توجب ذلك الفصل الا كونها
ضعيفا من التحصيل فلا يفيد معنى زائدا قويا التحصيل على الجوهرية بخلاف الصورة الجسمية فان لها بحسب فصلها تحصيلا قويا واتم
نفس مفهوم الجوهر كالهيولى في الجسم الا ان الجوهر المحض في الوجود وقابلية اللبس بانه جعله كانت كما ان الجنس ليس الا مفهوم الجوهر
الممكن في ذاته الاتحاد بعينه المنوعة والمتحصلة والامكان الاستعدادي في المادة بازاء الامكان الذاتي في الجنس الى مفهوم
الجوهر جنس ومادة عقلية للجوهر كلها باعتبارين ومتحد مع الهيولى الاولى التي هي مادة خارجية للاجسام لانها جوهر محصل له قابلة في الوجود
ولذا كانت مأخذ الجنس العالي في انواع الاجسام فلها ابهام جنسي بالقياس الى الصور المنوعة التي هي مأخذ الفصول
تلك الانواع فلا يلزم كون الجنس اخص من الفصل ولا التساوي بينها كما يتوهم من القوم باتحاد الهيولى في معنى الجوهرية
المستقدرية واشتراكها في الصور الجرمية الواحدة فالمادة هي مادة متشابهة للجنس في الابهام والامكان متحدة بحسب القوام
والوجود كذلك الصورة والفصل وهما بحسب ذاتيهما نوعان متحصلان بل الهيولى تتحصل من نوع منحصر فيه واما اتحاد الجنس والفصل
جعلا ووجودا فمختص باجناس البسائط الطبيعية ولو سلمنا عنه فنقول باتحادهما في الجعل باعتبار دون اعتبار لا محذور فيه
والسر ان الجنس في المركبات الطبيعية في نوعها باعتبار اخذه بشرط لا شيء نوع متحصل في الوجود وبحسب اخذه لا بشرط شيء بالقياس الى الصور
المنوعة يصير جنسا مبهما وباعتبار تحصيله بها يصير احد الانواع الطبيعية بخلاف الجنس في البسائط الطبيعية فانه في نفسه منها قصة وباعتبار اخذه
لا بشرط يصير نوعا عقليا في نحو من الملاحظة دون الخارج فلا يفارق الفصل بحسب شيء من المراتب في الوجود وغير لحاظ التعين والابهام هذا
ما حققه المحققون في تحصيل مرام المشائين فتفكر ومن ذهب الى ان التركيب عن الهيولى والصورة اتحادي كصدر الدين المدقق واتباعه
الى اتحاد الهيولى والصورة في القوام والوجود مطلقا الا في لحاظ التعين والابهام فلا فرق عنده بين الجنس والفصل في البسائط والمركبات

الطبيعيين وبرهنه المحققون كما بين في كتبهم ويمكن الجواب وهو الجواب على اصل المشائية لان ارسطو واتباعه كالشيخ الرئيس وغيره
ذهبوا الى ان علمه تعالى بالممكنات ارتسامي لا حضوري فقد اولوا عن قبلهم بتاويلات اخرى ركيكة كما يظهر لمن تتبع كتبهم واذا
اعتبر التقييد الخ لا يخفى عليك ان اعتبار التقييد كاف في التميز والتعين فاعتبار التقييد بوجه مجرد تحصيل الفردية او مناطها طبيعة التقييد اما
التقييد بما هو تقييد فانما يقوم به حقيقة الحصة دون الفرد فح يلغو اعتبار التقييد في الفرد فتامل هذا الحكم اي الامر التناسب للخاص
والعام شامل للاعم مطلقا في مرتبة الحمل والحكاية فالامكان الاستعدادي الذي قال المحقق الدواني قد يوخذ الامكان الاستعداد
في الدليل بلا اعتبار وجوده في الخارج بانه متى حدث شيء بعد ما لم يكن فيجب هناك من غير تغير وليس من تلقاء الفاعل بل من جانب
المنفعل والتصيير في المعدوم الصرف فح فلابد من امر قابل ذلك ثم قال ذلك ان ملزم التغير من تلقاء الفاعل لا تتبدل ذاته او صفاته
الحقيقية بل بان يصير فاعلا بالتمام امر حادث اليه فيكون هو مع علته تامة للحادث عن غير ان يسبقه مادة مستعدة له فتامل
يجب فتفكر واما الامور الاعتبارية الانتزاعية كالوجود فلا كلام فيها وانما الكلام في الحقائق الموجودة ولا يلزم منه كون المجرد ماديا
اذ المادة التي هي الجنس انما هي غير الهيولى كما حققناه سابقا فيلزم اجتماع النقيضين اذ الكلام في مط الوجود
المطلق والتردد بين اتصاف اجزائه بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود المطلق لكونه موجودا ذهنا يصدق عليه الموجود المطلق
فعلى تقدير كون الاجزاء معدوما مطلقا فيصدق عليه المعدوم المطلق ايضا بعدم الاجزاء فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل فتفكر
بناء على التلازم بينهما وما قال المعلم الاول للحكمة اليمانية في التصديقات البسيطة كل ما تقدس عن الاجزاء بحسب
تحليل العقل فانه تقدس لا محة عن الاجزاء بحسب الوجود وان لم يلزم العكس اذ ربما يكون الشيء بسيطا في الوجود وهو من المركبات
العقلية فمراده بالبسيط والمركب غير ما اردناه اذ البسيط قد يطلق اطلاقا سائغا على ما لا يتركب من الاجزاء المغايرة في الوجود

والمركب بخلافه

والمركب بخلافه وهذا النحو من التركيب والبساطة مختص بالاجسام كما حقق في موضعه ولم يكن الجزء جزء آه فان قلت البرهان انما يدل
على كون الوجود نفس حقيقة ما تحته من الجزئيات ولا ينافي ذلك وصدقه على اجزائه الذهنية بالعرض قلت لما كان الوجود من
الامور الشاملة لجميع المفهومات كانت اجزائه من جزئياته المندرجة تحته فتامل ثم اعلم ان القانون المذكور اي ما لا جنس له لا
فصل له وهو المجموع قال الصدر الشيرازي في اسفاره كل معنى اذا اعتبر معه معنى اخر فان كان ما يغايره بحسب التحصيل والوجود
فذلك المعنى ليس فصلا له بل عرضا خارجا وان كانت المغايرة بينهما باعتبار الابهام والتحصيل كان فصلا هذا هو الفرق بين
الفصل وما ليس بفصل لا يتحدان معنا اي مع الجنس والفصل كما مر تحقيقه اعلم ان الهيولى بحسب ماهيتها ووجودها مأخوذة
وحدها بمعنى انها لا تحتاج في تتميم ذاتها الى شيء اخر حتى اذا انضم اليها شيء صارت بهيئة اخرى غير الاولى فهي في حد نفسها
ماهية كاملة نوعية متحصلة في تشخصها بخلاف الجنس فانه مبهمة ناقصة تحتاج في تتميمها الى امر اخر فاذا انضم اليها ذلك الامر
لا يصير مبهمة اخرى غير الاولى فان التحصيل بعينها لا بغيرها فلا يكون الجنس نفس الهيولى وان كانا متشاركتين في وصف
الابهام ممكن في نحو الابهام متفارقتين لان الهيولى متشخص مبهم والجنس مبهم والتفصيل ان اجزاء الشيء بمعنى ما يتركب منه
شيء اما اجزاء بحسب جوهر الماهية مع قطع النظر عن تقومها ووجودها في الاعيان وهي داخلة في لوازم جوهر الحقيقة لما هي
طبايع مرسلة ومتحدة مع تلك الحقيقة وبعضها مع بعض ذاتا ووجودا في الاعيان والاذهان غير لحاظ التعين والابهام
الذي هو طرف الخلط والتعرية باعتبارين ويستحيل ان يكون تلك الاجزاء حقائق متباينة بالنوع او مختلفة بالجنس بل
بعضها مبهمة ناقصة في نفسها مبهمة في حد ذاتها ويسمى الجنس وبعضها متحصل في ذاتها محصلة ومتممة لها في حد نفسها
ويسمى الفصل وهما جزءان عقليان بحسب نحو من الملاحظة واما اجزاء تدخل في تقومها في مرتبة الوجود اي يكون تقوم الماهية المركبة بها

بوجود واحد وتسمى اجزاء وجودية وتقدمها عليها كما لانواع الاجسام المركبة تركيبا طبيعيا من العناصر والصور التركيبية وكذلك الجسم الطبيعي
المؤلف من الهيولى الاولى والصورة الجسمية البسيط جزء منه ونوعية هي من الموجودات العينية بحيث تحصل منها وتتقوم بحسب وجودها
جسم طبيعي وهي متعددة الوجودات لانها انواع بسيطة وكل منها متحصل بماهيتها لكن يعرض لبعضها ابهام حسبي بالقياس
الى البعض في مرتبة الوجود بحسب اخذها لا بشرط شيء فهي ملتحقة بالاجزاء المتحدة في ضرب من اللحاظ فالمادة تنقلب جنسا
والصور فصلا فهي متحصلة في ذاتها وغير متحصلة باعتبار انضياف امور اليها بجعلها احد الحقائق المتحصلة في الوجود وقد يوجد
فيها اجزاء محمولة كالجوهر الذي هو الجنس العالي ماخوذ من الهيولى الاولى كما ذكرنا في الحاشية السابقة المطولة والفصل من الصورة
بمعنى ان الهيولى بتمام ماهيتها جنس في لحاظ والصورة فصل باعتبار فان الجوهر الجنس لو جد في المجردات بدون الهيولى فقولهم ان
للهيولى جنس باعتبار اخذها لا بشرط شيء لا يخلو من ضرب المسامحة وكذلك الصورة والفصل وكذا حقق معلم الحكمة اليمانية في بعض كتبه
وتلميذه في اسفاره وتمسكوا بالسبر والحق ان التركيب الحقيقي الاتحادي لا يتصور من جوهر وعرض والا يلزم ان يكون الشيء في
مرتبة ماهيته مستغنيا عن الموضوع ومفتقرا اليه ايضا وهو جوهر البطلان واما التركيب الغير الاتحادي كالتركيب من الهيولى
الصورة فلا برهان على امتناعه من الجوهر والعرض لانهما موجودان متمايزان بحسب الهوية ويجوز ان يحصل بانضمام احدهما
الى الاخر اثر اغير اثارهما ولا يلزم الاستغناء والافتقار لشيء واحد وحدة حقيقية في مرتبة ماهيته اذ ليس هنا ماهية واحدة
مجعولة بجعل واحد ومتقررة بتقرر واحد نعم ان العرض يفتقر في وجوده لا في اي وجود في نفسه من حيث هي الى الجوهر
كما انه يفتقر اليه من حيث وجوده الشخصي فلا يكون صورة لان الهيولى تفتقر اليها في وجودها لحصولها حيث قال ان اه قيل عليه
لا مانع الكلية فان كل ضرب لزيد مثلا يصدق عليه انه ضرب لزيد ولا يصدق على جميع الاجزاء انه ضرب لزيد وما ذا القول في الواحد الحقيقي

بمعنى ما لا تعدد فيه اصلا لا بحسب الاجزاء ولا بحسب الاوصاف والاعتبارات فان الكثيرة من افراده لا يصدق عليه واحد بهذا المعنى
حيث ان هذا القائل غافل عن قوله وعلى الكثير بقيد الكثير والاستحالة في ان يصدق جميع الاجزاء مع قطع النظر عن الهيئة الاجتماعية
انه اجزاء كثيرة وكذا الجميع افراده الواحد الحقيقي فرضت انها احاد حقيقية كثيرة ومط الجزء والواحد شامل له صادق عليه
فتامل قوله فلا يكون واحدا على انا نجعل مجموع الفصول فصلا واحدا للمجموع واليه اشار المص في الحل وهو المراد المط
الصادق عليه الواحد والكثير على السواء يجوز ان يكون له فصل كثيرة في ضمن الكثير وفصل واحد في ضمن الفرد الواحد
معنى مجموع الاحاد والفرق بين المجموع الانسان والفرس وبين مجموع المركب من المادة والصورة ان الحيوان ذاتي
لمجموع الانسان والفرس ومصداقه نفس ذات ذلك المجموع فيصدق مط واحدا كان او كثيرا بخلاف مفهوم العلة بالقياس
الى مجموع المادة والصورة لانه امر اضافي يصدق على كل واحد من احاد علته وعلى الكثير مما هو كثير بالقياس الى المعلول فاذا اخذ
مجموع المادة والصورة لانه امر اضافي يصدق من حيث الوحدة يصير معلولا تعرض له اضافة اخرى هي المعلولية بالقياس
موضوع ه
الى تلك الاحاد دون العلة فلا يصدق عليه العلة بهذا الاعتبار بخلاف ما اذا اخذ من حيث وكذا الوضع الذاتي وصفا حقيقيا
مشتركا بين الانسان والفرس فانه يصدق على مجموعهما مط اذ لا يعتبر فيه الاضافة حتى يختلف حاله باختلاف المضاف اليه
فتامل لو كانت للجزء علة من تلك الجهة لا بالذات اه وبذلك يندفع شك اخر وهو ان الممكن لا بد لوجوده
وعدمه علة مستقلة التاثير خارجة عن نفسه والمركب من الممكنين ليس كذلك لان عدم كل جزء منه لا يكون علة لامتناع
التوارد ولا عدم احد الاجزاء بخصوصه لامتناع الترجيح من غير مرجح وذلك ان نقول يجوز ان يكون علة عدم المركب عدم احد
الاجزاء بخصوصه الا على التعيين حاصله ان الامكان ما فيه التاليف يعني ان امكان مركب لذاته لا ينافي امتناعه بحسب الواقع

وايضا لا يصير في امتناع الاجتماع لذاته اذ الاجتماع بمرو والممتنع امر اخر وافتقار الاجتماع الى الغير على تقدير الوجود الفرضي لا يضر
في امتناعه لذاته وفاقه التاليف اي بحسب جميع اجزائها واما هيهنا فلزم كون الممكن ممتنعا اقول انما جعل اللازم
الح هيهنا كون الممتنع ممكنا دون وجود شريك الباري تعالى عنه لان يستلزم الركب ايضا بعلاقة العلية والمعلولية اعني
الكلية والجزئية لا في عدم الواجب تعالى عنه عدم العقل الاول وانت خبير بان كون الممتنع ممكنا ليس بمح اذا كان هيهنا بحيث كما
حققناه فلا يكون التنوير اوضح من الجواب فتامل علاقة العلية والمعلولية اي عينه عدم الواجب اللازم لعدم العقل الاول
اللزوم بحسب ذلك الفرض فاللزوم هيهنا مستند الى لازم دون نفس الملزوم فتفكر فلها حكم الماهية امور انتزاعية منتزعها
العقل عن نفس الماهية المتقررة من حيث اقتضائها لها بعينه فثبوتها وتحقق تقررها انما هو بتقرر الماهية التي هي منشأ
انتزاعها ولذا قيل ان جعل اللوازم بعينه جعل الملزومات لان الانتزاعيات مجعولة بجعل منشأ انتزاعها لا بجعل امر فحكمها حكم
الماهية الى نفس تلك اللوازم كعدم الواجب اللازم بعدم العقل الاول وقيل عليه قايله نصير الدين الطوسي عليه ما يحصه وجه
الاشكال اذ وجود الشي الذي يستدعي الاحتياج لذاته فلا يكون الشي بحسبه ضروريا لذاته الى العلة الواجبة لذاتها
فان الضرورة باي انها يستفاد من الضرورة الذاتية لان الممكن لا يقيد امتناع العدم كما سبق تحقيقه في اوايل
الكتب والدوام الذاتي اي ان يكون منشأه الذات كما في الذاتيات واللوازم الذاتية على ما ذهب
اليه المتنبح ان مصداقها نفس الماهية المتقررة قال الاستاد رح في حاشيته على شرح التهذيب للمحقق الدواني
ان المقتضي والمستلزم بحسب ان يكون له وجود كما تشهد به الضرورة كيف واثار الماهيات انما هي باعتبار وجودها ولعل مرادوا
نتيجة عدم مدخلية الوجود الا على التعين لا مطلق الوجود قال المحققين ان جعل الملزومات بعينه جعل اللوازم بمعنى ان الواحد

يتعلق اولا وبالذات الملزومات وثانيا وبالعرض باللوازم ولا يخفى ان وجوب كون المقتضي موجودا حين الاقتضاء لا
يستلزم مدخلية الوجود فيه والتعيين في الجعل يصح على تقدير اقتضاء نفس الماهية بلا مدخلية الوجود ايضا اذ لا معنى للجعل في
الامور الانتزاعية الا جعل منشأ انتزاعها ولوازم الماهية من الانتزاعيات كما حققه الاستاد وغيره من المحققين فتفكر
هو ان لا ينفك الوجود عن الماهية يمكن ان يقال ان الشيخ يحال العدم مرتبة وان الماهية المتقدمة على الوجود لانه مسلوب
عنها في تلك المرتبة فلو فرض اقتضاؤها للوجود في تلك المرتبة والمقتضي والمؤثر يجب ان يقترن بالوجود حين التأثير
فيلزم ان يكون موجودة في تلك المرتبة المتقدمة وهو مح بالضرورة فحاصل جواب الشيخ والمعلم واحد ولا يرد النظر ولكن
للامام ان يمنع وجوب اقتران المقتضي بالوجود في مرتبة الاقتضاء مط وانما هو اذا كان للوجود مدخل فالقدر الضروري على تقدير
عدم مدخلية الوجود بعدم المقتضي على الاثر بنفس تقدم الماهية فقط فالحق ان المقتضي هي الماهية الموجودة ولا معنى لمدخلية
الوجود الا وجوب كون المقتضي مخلوطا به حين الاقتضاء والتاثير اذ لو لم يوجد لم يكن الاقتضاء كيف ولوازم الماهية اثارها
وما يترتب عليه الاثار هو الوجود وهذا ما اختاره سيد المحققين مير محمد باقر داماد ره والشيخ والمعلم يقولان بمدخلية الوجود بحيث
لا التاثير ان بها الا ان يقتضي معنى مدخلية الوجود ان يكون له تقدم بالذات ووجود المنشأ ضرورة يحتاج اليه لا مجرد كون المقتضي حين
الاقتضاء الا ترى ان العلة التامة لا يتقدم على المعلول بحسب الوجود بل بحسب الوجوب لان المعلول لا ينتظر وجوده عند وجود العلة
التامة بل يكون معها في الوجود كذا حقق معلم الحكمة اليمانية في بعض فوايده فتامل كما صرح به المحقق الدواني في شرح العقايد على تقدير العدم
الخ لان حالة البطلان الذات ونسبتها كما ان حالة الوجود حالة فعلية الذات فحال العدم لا ذات ولا تاثير ولا اثر عاريا عنها
لانه من الصفات الزايدة عندهم او ذاته تع من حيث اقتضاء الخلطة فتوجه المصرح بان ثبوت الوجود له تع على تقدير زيادته

يكون ضروريا غير مستند اعليه اصلا غير مرضي عندهم ولا يدفع الاشكال عنهم ولا يتصور ان يكون من لوازم الماهية بالمعنى الشائع

اي العوارض المعلول للنفس الماهية سواء كان النظر الى الوجود او على اختلاف القولين قبل اعتبار بسيطها باللواحق سواء كانت او

مفارقة لا بمعنى انه مما يضاف اليه اي ليس الوجود مما يحسب اعتباره بالمدخلية في تلك اللوازم ووجودها ايضا اي تعالي الماهية من غير ان

يكون محتاجا اليه بالذات فانه يستحيل ان يكون الشيء جاعل ذاته وصانع سنخ قوامه لان افادة الوجود عبارة عن افادة

القوام والتقرر فانه مصداقه ومطابقه حقيقة ومن ههنا يستنبط لان مصداق الوجود هو نفس تقرر الشيء وقوامه فالشيء متقرر

بنفس موجود بنفسه وما يتقرر بجعل الجاعل اياه فصدق الوجود عليه يحتاج الى حيثية الاستناد والى الجاعل لافتقار تقرره وقوامه اليه

لان الوجود بخصوصه محتاج الى تلك الحيثية فتفكر لم يتحقق عند انقطاع الاعتبار او الاعتبارات لا يتحقق الا باعتبار القوى

كما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز عدمه فيعدم اللزوم فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وهو باطل

ايضا اي لا يتوهم ايضا جواب سؤال مقدر وقد تقرر السؤال بان انقطاع السلسلة بانقطاع الاعتبار لا يستوجب صدق المدعى

وهو ان الثلاثة فيها جائز او واقع او غيره لعدم الموضوع ثم تقرر الجواب ان الدعوى سالبة وهو ان الثلاثة فيها ليس بمحال الا موجبة والفيلسوف قد

يتوهم من جهلهم ان الثلاثة فيها ليس بزوج ان الثلاثة متحقق مع انتفاء الاستحالة عنه فاجاب المصرح بان صدق السالبة ههنا لعدم الموضوع

لا لوجوده مع سلب المحمول فقولكم ان الثلاثة ليس بزوج كاذب لان اه توضيحه ان هذه الامور مما انقطعت بانقطاع الاعتبار فلا يمكن فيها

وجود ما لا يتناهى اي الثلاثة فيصدق قولنا الثلاثة فيها ممتنع ويكذب قولهم ليس بممتنع والاولى في تقرير الجواب ان قولنا الثلاثة فيها

ممتنع ان اعتبر على سبيل الايجاب الغير النفي فصدقه وحمله ويكذب سالبة وان اعتبر الايجاب الخارجي او الحقيقي البت فلا نم صدقه

لان الموضوع معدوم خارجا في نفس الامر اذ تلك الامور ليست بمترتبة موجودة لقصور متغايرة فيها فيفقد العقد السالب بخارج والحقيقة فتفكر

قوله فاجاب

فاجاب عنه والفاضل بمكن الجواب بان الممتنع هو الذي بمعنى ترتب الآثار الغير المتناهية بالفعل والى غير الواقع اي بالسلب عنه الامتناع

هو الذي بمعنى يترتب الامور المتناهية بمعنى لا تقف عند حد فموضوع الايجاب غير موضوع السلب فتفكر والحل ان اللزوم هذا الجواب

مبني على الفرق بين ما يحكم عليه باللزوم وبين ما هو لزوم فان الاول ملحوظ فقيد اولية وجودي نفسه بالفعل في لحاظ العقل وحاشيتاه

ملحوظان تبعا فهو ليس لزوم مسمى شيء بخلاف الثاني فانه ملحوظ تبعا وحاشيتاه قصدا فهو معنى رابطي غير مستقل باللحاظ فهو لزوم بين

شيئين ولا يرد عليه انه يلزم ان يكون تلك الموضوعات الغير المتناهية المنقطعة بانقطاع اعتبارنا موجودة بالفعل في المبادي العالية

لانها خزانة للمعقولات وفياضة للعلوم على انفسنا لان وجودها فيها على وجه الاجمال وباعتبار منشأ انتزاعها كاف للاجزاء

والنقصان وقد يجاب بان تلك الملزومات اه وهذا الجواب غير منظور فيه الى الاعتبارين المذكورين في الجواب الاول يكفي فيه

لصدق الحمل عليه بصحة انتزاعه عن موجود بالفعل وفيه اقال معلم الحكمة اليمانية وان لم يرتكب سفسطة فاصح لكنه لم يحصل اللزوم

بما هو صحيح الانتزاع عن شيء لا يصلح ان يقع محكوما عليه لانه بذلك الاعتبار معنى رابطي غير مستقل باللحاظ وانت بان تحصيل الاعتباري

انما يحتاج اليه في الحكاية دون المحكي عنه فمآل الجوابين واحد فتفكر فانه دقيق وتسميته بالكلي بمجرد الاصطلاح قال الاستاد

والكلي العقلي بوصفه الكلية كالانسان الكلي لا يصدق على الانسان والرومي والانسان الزنجي الكلي وغيرهما لحسب خصوص

اللحاظ اي باعتبار ان هذا اللحاظ لحاظ الماهية فقط ظرف للخلط والتعرية باعتبارين لان نفس الملاحظة لنفس الماهية اي لا يلاحظ

معها غيرها اصلا حتى الملحوظية ظرف للتعرية لخلوها عن جميع ما عداها فيصدق سلب الكل عنها ومصداق هذا السلب ان ما عداها ليس

ملحوظا في هذا اللحاظ الا ان بمعنى ذلك هذا السلب وباعتبار ان الماهية موجودة في هذه الملاحظة وحدها متصفة بها فهذه ظرف للخلط والتعرية

بالنظرين والاعتبارين فتفكر بان تتعلق الحيثية بالاعتبار دون المرحسب العنوان واذا سئل عنه بانه الف او ليس بالف يعني ان يكون

الحيثية رسما وعنوانا الاعتبار والملاحظة ملاحظة المهية ولا يكون من الملاحظة ملاحظة الخلط والتعرية فيجوز ان يكون معها ملاحظة الوجود
مثلا فلا ينافي كون هذه الملاحظة ملاحظة الذات وان لا يكون معها شئ ففي هذه الملاحظة ايهام اجتماع النقيضين لانه يمكن ان يقال
هذا الاعتبار الانسان كاتب وليس بكاتب كما ان في الاعتبار الاول ايهام ارتفاعهما فهذا الاعتبار هو المتوقف لجميع الاعتبارات
لا يقال فرق هذا الاعتبار الجزئية اي بشرط لا شئ فتفكر لانا نجعل العموم قيدا فيها اي لا يكون العموم قيدا له في المصداق او الملحوظ
بل في التعبير والملاحظة حاصل ان يلاحظ معها كونها من حيث هي هي هو المراد بملاحظة عمومها من حيث الشمول والانطباق
على الجزئيات كما هو المعتبر في المحصورة الا ان هذا التجريد عن بعض العوارض والاعتبارات كالمنوع بما هو منوع والمتشخص بما هو
متشخص ونحوهما قال الشيخ الحيوان الذي هو جنس هو بشرط التجريد عن المنوع من حيث هو منوع ومتشخص من حيث هو متشخص وهو متشخص
لان مرتبته بالقياس الى غيرها حتى المنوع والمتشخص لا تلك الحيثية فلا ينافي قولهم الحيوان لا بشرط شئ جنس وبشرط شئ
مادة فتامل كما سبق بيانها في المبحث المتقدمة موضع عن السلب من حيث المعنى لان النفي لسيدي صدارة الكلام
فكانه ينادي من مكان بعيد او كلام المحقق هذا بحال مطلق سواء كانا مفردين او قضيتين تمنع اجتماعهما في جميع المواطن
حتى مرتبة الماهية او العدم الذي هو نقيض الوجود بمعنى رفعه المحض في وقوع السلب البسيط ومصداقه نفس مرتبة
الماهية اذ هو ليس من العوارض فتفكر فلا يسقط الاعتراض تفصيله ان الاعتراض مبني على امرين الاول ان نقيض
كل شئ رفعه بما هو رفع بلا اعتبار ثبوت بل رفع نفي او شئ والثاني ان اعتبار الحمل لحرف المحمول عن كونه نقيضا فارتفاع النقيضين لما بهما
نقيضا لا بد ان ثبوت الوجود وسلب ذلك الثبوت معا وهو مستلزم صدق الوجود وصدق سلب ذلك السلب معا وهو اجتماع النقيضين وجواب الاستاد
مبني على اعتبار الحمل وهو محال لا محل له في اعتبار النقيضين وبالجملة اذا اعتبر الحمل فلا ولا في ارتفاع اعتراض النقيضين والا فالاعتراض قائم كما في التلويح حاصله

[illegible]

ان النقيض حقيقة

٣٤

ان النقيض حقيقة هو الرفع الصريح وفي ما مر التكرر ساقه فالنقيض الحقيقي للعدم عدم العدم
الوجود منهم هو من لوازمه فتفكر يعني يكون ذلك فوق نقيضان السلب الثاني في سلب السلب بسيط
في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون الاول اي سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول
بل هو ماخوذ على انه نسبة في القضايا السالبة ثم جزء به سلب فهذا السلب يكون [illegible]
لا في قولنا ليس هو ليس بكاتب والايجاب من لوازمه فتفكر [illegible] بارتفاع العقد السلبي وبالم
يكن [illegible] العموم يجعل معتبرة في القضايا بالمقصود [illegible] والايجاب معتبر من حيث هو هو بلا
ان قوله من حيث هو هو مستلزم المعنى الا ان [illegible] فاعلم ان الشي المعتبر من حيث هي هي
مرتبة نفسه شئ من غيره ان يلحظ معها شئ آخر وهو في المرتبة بذاتها يجوز فيها ارتفاع النقيضين
في [illegible] شئ من الموجبات الا الموجبة التي محمولها الذاتيات والذاتي والحق ان المقسم
للاعتبارات ما يتعلق الحيثية فيه بالاعتبار دون المعتبر كما اشير اليه سابقا فتذكر
الاولى ان يجعل المقسم الظاهر من كلام المحقق ان المقسم هو الطبيعة من حيث هي
ان يتعلق الحيثية بالطبيعة دون الاعتبار والمقسم هو موضوع القضية الطبيعية والحق ان المقسم
هو ما فيه الحيثية متعلقة بالاعتبار وهو ما فيه ايهام اجتماع النقيضين كما سبق تفصيله ويمكن حمل
كلام المحقق عليه بلا تكلف بعيد ولذا قلنا الاولى فتفكر ثم ان نسبة الوجود الطبيعة المراد
الكلي الطبيعي والشئ المطلق راجع وصف الكلية والاطلاق العارض لها في اعتبار العقل

بل مع قطع النظر عنه وايضا مطلق الشيء غير الكلي افراده اضافة بل هو مستجمع للوجود وللكثرة وشمول عليها

ومنقسم الى جميع الاعتبارات والحق في تحرير الحكم وهو اشياع العلماء الطبيعة عين

الفرد نفس الافراد مانع لو ازم لها يكتفيا بالمعانيها عنه في نفسها الامر بان يرتفع عنه من جميع

ما لحقها وما يلزم من الانفكاك ولها طبيعة حرف وكذا الحكم بتشخص الجزء بنا على ان

التشخص هو الوجود او لازمه فاذا كان الوجودان متغايرين كان التشخص ايضا غير التشخص الاخر

وابتنائه بسبب البقاء الاولى لا يلزم ان علة البقاء هي علة الحدوث بعينها كيف وجميع

كون ابتنائه بسبب بقاء الاولى في زمن الحدوث لانا نقول وكذا في العلة الفاعلة دون

المواد متفكر هو نسبة بسيط اي غير مركبة من الجنسية والتشخص زايد عليها في الخارج

بل نفس الهوية الخارجية فلا يلزم من وجود التشخص وجود الماهية الكلية بل الكليات من المتميزات

العقلية بالنظر الى المشاركات والمباينات والمتميزات من الاعيان الخارجية وتسقط بطلان

هذا القول مشهور فدام المنتة المركب المراد بالمركب المركب العقلي المتمايز من الافراد

اي في اعتبار العقل الذي نفس الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن عوارضها المخصوصة المادة

وهو ما رضيناه هو الماهية اذ هي دون الشيء الطبيعي المكتنف بعوارض المادة وقد توجه

بوجود واحد منها وهذا هو الذي استاذ المحقق ان الشيء المطلق اي ما هو ملحوظ بعنوان الاطلاق

وواحد هو في الماهية موجود في الخارج لا مع وصف الاطلاق بل قطع النظر عنه الموجود فرد

ويبقى بانتفاء جميع الافراد لان وجوده وجود اليه مثل كثرة فما دام وجود الكثرة الفرد ملحوظ وانتفاء

بانتفاء الجميع فتامل فالطبيعة من حيث اي مطلق الشيء الذي هو موضوع المهملة وهذا بالنظر الى

وجوده الذي هو للشيء المطلق لا مع وصف الاطلاق فمطلق هذا الشيء حكم الافراد وكذا الشيء المطلق لان اعتباره

مشتمل على جميع الاعتبارات بخلاف ما اذا اخذ بشرط لا بالاصطلاح الاول لان حقيقة الشرط

لا الشيء على هذا الاصطلاح عدم تحصله بما هو من الامور المحصلة له في رتبة من المراتب فيجوز ان يقترن

من غيران يعتبر تحصله منه كما ترى في المادة تامل فيه ان الاان الشريف بالمنافى الحب

ان يكون بالاخص بل قد يكون بغيره المباين بحيث انه لا ينافي وجوده كالعمر وزيد فاسد بل

لا يبعد ان يكون المراد بينا هو المغني وعلى كل تقدير ليس المعرف نفس المثال بل ما كان اخص بل

الخاصة الكاملة من الشيء بالقياس اليه وهو ليست اخص منه ولا مباينة له لا يجوز التعريف المنطقي

فتامل يكون المعرف بوجه ما في الاستار جزء التعريف المنطقي بالاعم ولم يجوزوه بالاخص

فنقل وجه ان الاخص فرد الاعم فهو نسبة له دون العكس فكيف يكن ان يقف الاعم الى الاخص

دون العكس بل كان مستتبعا مودبا اليه كما سياتي ومن هنا زعم بعض المناظرين وهو الظاهر من كلام المص

ان الشريف كالحيوان الناطق يعقد تحصيل صورة واحدة اجمالية من تفصيلها المحدود والمعنى الا

انتقل منه في الذهن كان العقد الحملي يعقد صورة واحدة نسبة للموضوع الملحوظ بالمحمول وتحقق

الا اذا كان يحذف ما المكتسب المحمول فيه هو الصورة الاجمالية ولذا المرتبة على النظر والحصل الخفية

والكاسب في الصورة التفصيلية فذهبوا الى ان التعريف تصوران تفصيلي واجمالي وذهب المحقق الى
ان المكتسب هو المحدود باعتبار صورته التفصيلية اعني بالكنه دون الاجمالية اي نفس المحدود بعنوان العلم بالكنه
الشيء له ماهية يمكن حصوله لعدم الاطلاع عليه فيمكن تحصيله بالنظر بان يلاحظ مباديه بالتفتيش
من سائر المعاني المخزونة العلاقة بينه وبين الحواس عليها وينتهي ترتيبها فيحصل بالحصول الذي
حصول صورة تفصيلية مطابقة للمحدود وغير حاصلة قبل النظر فهذا الجمع المترتب تصورات
لماهية المحدود المجمل وهذا هو العلم بالكنه للمحدود وهو المكتسب فالكاسب هو الحيوان الناطق المتمثل
بنفسه في الذهن ومراة لماهية كل واحد من اجزاء الانسان والمكتسب هو الانسان من حيث
انه مرئي ومنعكس فيه بهذه الصورة التفصيلية الواحدة فالحاصل ان الكاسب هو العلم بكنه الشيء المحدود
المكتسب هو العلم بالكنه للمحدود ففي التعريف تصور واحد بالذات متحد بالعرض للمحدود والا
الا واحد بكنهه لكن التصور وان نفي حصول المحدود بنفسه الا بحسب العلم بالكنه لما جاز حصوله
قبل التعريف لكنه كونه آخذا من العلم ولا تعلق له بالنظر والفكر ومعنى ما قال الشيخ ان الحد يعطي الحقيقة
في الصفة وادعى انه تقييد حصول تلك الصفة في تفصيلية اي علمها بالكنه لا بكنه الشيء فتذكر
الا انهما ليستا من حقيقة متغايرة لانهما بهذا الاعتبار من تخصصات تلك الحقيقة ولذا انما
فيكون كل واحد منهما متغاير الافراد بالجميع فلا يحمل شيء منهما على الاجزاء ولا على المركب والذي ناقض من
في الوجود لان مناط الحمل هو الاتحاد حيث انهما شيئان متغايران بحسبها كما مر فتذكر ظاهر

بل اه

٣٦

بل اه كما ذهب اليه القاضي الارموي حيث قال ان جميع الاجزاء والكانت لكن الانها تغاير
بالاعتبار اذ قد يتعلق التصور بكل منها فيكون هناك تصورات متعددة وقد يتعلق التصور بجميعها بالمجموع
التصورات المتعلقة بها تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصورات هو المتعلق بجميعها اجمالا فقط
فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه قال السيد السند في المنا ... من هذه العبارة هو انا اذا تصورنا كل
واحد من الاجزاء فيه اجتمعت في اذهاننا تصوراتها مترتبة يحصل لنا تصور آخر متعلق بذلك
المجموع المترتب المتعلق بجميع الاجزاء هو التصور المبين فيها تصوران والحق خلاف ذلك فتفكر
كما ان التركيب الحملي بعد حصول اه هو المختار عند البعض حيث قالوا ان التركيب الحملي
بعد كما سيأتي اما اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء كما هو الظاهر من كلام المصنف وهو مختار
اكثر الفضلاء ولما كان مخالفا للمحقق في ظاهر الظاهر وحملناه على ما هو التحقيق هذا ما حققه السيد
السند قال محقق الملة في المواقف وصحبه السيد في شرحه ان صورة كل جزء مراة لملاحظة الشيء
لها ذلك الجزء فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالاخرى صارتا معا مراة لملاحظتهما
مجموع الجزئين فصار كل واحد منهما ضمنا وهذا هو التصور المبين المطلوب بالاكتساب الذي
هو جميع تلك الامور ثم ما قال فنسبة التصورات مجموع مجموع التصورات مجرد
الا ان فيه مجموعات التصورات لو جب ذلك المجموع حصول شيء آخر في الذهن لا التصور المبين
كما ذهب القاضي الارموي ويمكن ان يقال قوله الى ما حققناه فتامل يلزم عليه ما ذكرناه

لا يتوهم ان المكتسب سوى الحدود والصور الاجمالية اعني العلم بكنهه هو نفس المحدود ولانه يوجب
مترتب على النظر لجواز حصوله قبل التعريف بل المكتسب هو المحدود باعتبار العلم بالكنه والصورة
التفصيلية التي هي مرآة ملحوظة بالذات فالكاسب هو الحد باعتبار حصوله في الذهن من حيث ان يكون
هيئاتها آلة ومرآة لملاحظة معنى الحدود بالحمل الكاسب هو العلم بكنه نفس المحدود والمكتسب هو العلم
بالكنه للمحدود والتغاير بينهما بالاعتبار فتفكر فيدخل في الكلية اي حمل مصنف الحقيقة
التصورية بديهي والكاسب لبعض الاعتبارات التي هي غير اعتبار حقيقة التصورية مترتبا
على النظر فتامل بانه عالم بمفهوم التحقيق ان التصور المعنى في النفس والاستحضار مرة
ثانية من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه يسعى ان يعد من المطالب فان قيل
بعد تسميته بنوعها تعطيلها فيدوه لا يطلب بل الطالب التصديق ولا يجاب الحقيقة
المتنافرة عن اهل البسط فلا بد ان يدخل في مطلب ما الاسمية فانه من مبادي التصورات
ومعلوم يدخل فيه كان في مطلب آخر وكان من مطلب ما الاسمية منحصر في التصور ابتداء
وايضا تعليل القوم بتقدم ما الاسمية على جميع المطالب اذ فهم المعنى من اللفظ كالحصول
من الاسمي يحصل من اللفظ الذي هو اهم مما هو ابتداء بوسواه ثانيه معلوم لكن التوطئة
كالحصول من الاسمي يحصل من اللفظ لانه اهم واحد في مطلب ما لم يكن هو المطالب
مقدما على ما عداه من المطالب ولا يصح اضافتها اليه فتفكر فيدل عليه القائل اسناده الى محمد

ح المقصد منه التوجيه والالتفات بل التصديق لانه يلزم فهم المعنى فلو لم يكن هو تعريف اللفظي
داخلا في مطلب ما ثم ذلك تعليل القوم كما افاده الاستاذ مولانا ميرزا جان ثم ملتبس حواشيه لكن التعريف
تقدم ما الاسمية على سائر المطالب بدخول التعريف الاسمي فان هذا المطلب شامل للتعريف الاسمي اللفظي
ذلك هو تصديق اي التصديق بحال اللفظ بانه موضوع لاي معنى الا ان المعنى والبحث عن احوال
اللفظ من حيث الوضع مقصور في علم اللغة ولما حصل المعنى في المدركة ثانيا سواء كان بواسطة
اللفظ او دونه معناه من احوال المعنى لا للفظ الموصل اليه هو اللفظ فلا يصلح الى الالتفات
من عوارض اللفظ لانا نقول الموصل بالحقيقة هو المعنى ولكن التعريف يراد في التصور
والاسمية فان مدلول الاسم بما هو مدلوله يفيد الالتفات اليه من حيث هو مدلول التصور الا ان في
غير المراد فقط بل اذ انه سامع من عند نفسه ويد النظر الى المعنى المطابق يتعقل معنى
اجمالي مستقل بالمفهومية غير ملحوظ فيه النسبة بنفسها وتوخيه بما نقل المصدر بما من شرح ان
الاسماء والكلم بطرق المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب فان تنتهي الى العقل بالمعنى
المطابقي غير مستقل ليس بصحيح واما اول تامل فتدبر يحصل المعنى في الذهن فالكلمات تلك
المعاني تصورية فاما ذهنها تحصل صورا في ذهن السامع ابتداء والكلمات التصديقية فافادتها
تحصيل التصديق بها ابتداء او اما الدلالة والاحضار نحو الالتفات مرة ثانية والتوجه اليها
بعد الغفلة عنها وذلك العلم اي العلم بالاقتصاص من حيث انه لسنه من الخصوص الحقيقي

واجب عنه حاصله منع كون المركب موضوعا للمعنى ويكفي في فهم المعنى التركيبي معرفته
اوضاع المفردات والعقدة السابعة اعلم ان الهيئة يدل على النسبة بتوسط الوضع النوعي
بالمطابقة والحركات الاعرابية يدل عليها بالالتزام وهاهنا بحث وهو ان الالفاظ بل حال
من المركب على قياس ان له وضع المجموع اذ يكفي في المركبة مجرد وضع اجزائه لمعانيها في جزئيات
عليه استفادة العلم بمجموع المعنى يستلزم الاول بناء على ان العلم بوضع المجموع يتوقف على العلم
بمجموع المعنى وبالعكس اصلا لا بالوجه ولا بالكنه ولا يفيد التصديق فان مستدعي ان مجرد
حصول صورة الحكم في ذهن السامع من خبر المتكلم لا يقتضي ان المتكلم افاد المخاطب وانما
يقع ذلك اذا حصل له الاعتقاد من خبره فمعاني المركبات الخبرية يجوز افادتها للمعنى
حصول التصديق بها ويصح كونها موضوعا من وضع من الامتياز ويلزم ايراد قول لازم حصول
التصديق من مجرد الاخبار بل بالنظر الى حال المتكلم من كونه … او بعد … عما يعتمد
يجزم فالخبر لا يفيد التصديق وانما يفيده التخييل وسواء قول من متكلم … او كل قول من
متكلم … فهذا الخبر حق وتامل فيه فيما هو متعلق التصديق بالذات او التعلق
الجار والمجرور بقوله متعلق لا بالقول ثم يرد الاعتراض الاتي او يكون معناه ان المعنى
ايراد الطلبي وادخل نوعها بالتبع فيما يتعلق به التصديق حقيقة فان مستدعي السيد السند في تفصيل
المقام ان السيد السند ذهب الى ان متعلق بالذات ليس الا النسبة الملحوظة بالعرض …

ان هناك

ان هناك امرا مجملا يفصله العقل الى النسبة يحكم عليها بالوقوع او سلبه فارجع قولهم البياض عرض
يجب يعرض الى ان البياض عرض مطابق للواقع او ليس البياض عرض مطابق للواقع وفائدة … المراد
يتوهم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبناء عليه قول يرجع اجزاء القضية عند التعقل وفي
الاحكام يتوهم نسبة واحدة ولم يبال بجعل النسبة على حدة البتة محكوما عليها فالجمل … القضية
والمفصل بنسبة اخرى لازمة للاولى قال صاحب الحكمة الايمانية … الحق انه يحكم على ما
يلحظ بالذات او يجعل الشيء الى ما هو خارج عنه لازم له واختار ان متعلق التصديق حقيقة اجمالي
مفاد العقل والحكي عنه لا نفس النسبة … المؤلف بمتعلق التصديق وقال الاستاد سيد المحققين
في حواشيه ان متعلق التصديق هو نفس الموضوع والمحمول … كون النسبة الرابطة … ان يجعل
واجلاه في تحصيل متعلق التصديق … حقيقة … والكات … في … الحكاية عن … ملحوظة
المراد بان المركب من المعنى … على … نسبة
… في الحمل … اصل القضية … قول المعلم … النسبة الرابطة
… فيما بين التصديق حقيقة … مفاد العقد والحكي عنه … عليه ان الحكم
القضية متعلق التصديق حقيقة … بل … خارج عنها … العلم
الاول هذا هو المشهور فيما بين الناس والمحقق ان الاقرار غير … عليه بل على قول السيد
كما حققناه في الحاشية المطولة نعم اذا كان قول المعلم … فهو وارد عليه الا كما هو المشهور

وبين ما ينحل اليه ويمكن ان يقال مراده بالاجمال كون الاتحادية التي للموضوع مع المحمول و هو
منشاء انتزاع النسبة لا المجموع والمركب منها الملحوظ دفعة لا الاجمالي فلا يرد الاعتراض و فيه ان
الامر الاجمالي بمعنى منشاء انتزاع النسبة والحكي عنها امر خارج عن القضية فلا يتعلق به التصديق
كما نظر بادنى تامل قوله كما يتوهم من ظاهر كلامهم حيث قالوا ان النسبة اذا لوحظت بالاجمال كانت مستقلة
واذا لوحظت بالتفصيل كانت غير مستقلة ويفهم من ظاهره ان الاستقلال وعدمه تابع للملاحظة
وليس كذلك عند المحقق بل مرادهم ان النسبة ليست ملحوظة في صورة الاجمال بل لحظ منشاء
انتزاعها وحقيقة القضية اعني الموضوع والمحمول مع كون النسبة رابطة بينهما كما هو الحق قوله
ولا يجب عنه حاصله ان الاستقلال وعدمه قد يكون بحسب الالة ملاحظة او الالة اي ضم امر خارج عنه وعدم
ذلك وقد يكون بحسب نفس المقصود والملاحظة به بالذات وعدم تعلقه كذلك وان لم يعتبر انضمام امر خارج
عنه والمراد ههنا هو هذا المعنى قوله ثبوت الانسان في نفسه لان الحكاية في الهلي البسيط انما هي عن نفس
الموضوع فقط وحصوله في نفسه لا من كونه على حال وصفة اذ ليس هناك حالة ينتزع الوجود
او نفس الموضوع والمراد ثبوت المحمول للموضوع ان يكون للموضوع وجود على صفة او حال ينتزع
عنه الحكاية بانه كذا فافهم قوله معنى ضروري يعرف لا يتوقف اذ الجزئيات لنسبة الوجود الى موضوعه
او لازم المجموع لنسبة اثر بديهي متعلقه ويكون الاولى من احد النسبتين وجود الرابطي فقط
الخبرية في السالبة البسيطة لان قولنا البياض موجود في الجسم او الجسم موجود وله البياض

من الهليات

٣٩

من الهليات البسيط فكيف الاختصاص له بالهليات المركبة لانا نقول هذا النحو من
الوجود اعني وجود الشيء الناعت له اعتباران احدهما اعتباره في نفسه من غير لحاظ
تعلقه بالغير بل بلحاظ حيث انه ما المحقق الشيء في نفسه فهو محمول بهذا الاعتبار في الهلي
البسيط كما يقال البياض موجود وثانيهما اعتباره انه لغيره المنعوت بذلك الشيء لا لذاته
واذا لوحظ بهذه الحيثية فيقال البياض موجودة في الجسم ومفاده انه طبعه ناعته وموجودة
في نفسها للمحل وح يكون محمولا في الهلي المركب وتفصيل في الافق المبين قوله وقيل
عليه قايله مولانا مير محمد زاهد قوله كيف وقيام الوجود بالماهية فانه اعم من ان يكون للوصف وجود
في نفسه لكنه للموضوع وان لا يكون كذلك بل يكون الموضوع في نفسه بحيث يصح انتزاع الوصف
عنه فالمراد بالقيام مطلق الاتصاف والاختصاص الناعتي به نعم لو اريد به حصول الصفة
في الموصوف بان يكون هذا المعنى منتزعا عنها بحسب حالها كما في لكنها في الاوصاف
العينية او بحسب حال الموصوف في نفس الامر بان يكون الموصوف موجودا على حال يصح
انتزاع الصفة عنه كان مختصا بالهليات المركبة اذ ليس الوجود في نفسه مما ينتزع عن
الموجود بالنظر الى حال زايد على في نفسه ولا يرد عليه اعتراض الثاني فانه انما يرد لو جعل
محط الفرق بين العقدين اعتبار النسبتين في الهلي البسيط بحسب الحكاية وجعل اعتبارهما
لا ترفا المنطلق بثبوت شيء لشيء ومفاد المطلق اختصاص الناعت لانه يمكن اعتبارهما

علي النحو الذي اعتبرنها المعلم للحكمة اليمانية في مطلق العقد بسيطا كان او مركبا فتامل قوله
فتفكر فانه دقيق حاصل كلام المعلم الاول ان الهلي البسيط والهلي المركب متغايران
بحسب الحكاية اليه باعتبار تضمن المركب للنسبتين واسقاط احدهما في البسيط
لان الحكاية متحدة مع المحكي عنه فاذا اعتبر في الحكاية امر ليس في المحكي عنه لم تتحد
او اعترض عليه الاستاد في حاشية شرح المواقف وتوضيحه انه لا يلزم من اشعار
وجوده تحقيقه للموضوع بحسب المحكي عنه ان لا يكون له ثبوت للموضوع بحسب
الحكاية بان اتصاف الثبوت اولا اي مفهوم الوجود ثم ثبت المجموع اي الموضوع
ثانيا عند التفصيل والتعبير عن مفاد العقد في الحكاية كما في الهلي المركب من غير فرق كيف
واعتبار قيام الوجود بالماهية وثبوته لها ضروري في العقد والا لسقط النسبة الحكمية عن
الاعتبار وبالجملة المحمول في كلا العقدين مفهوم مفرد من غير اعتبار نسبة فيه فليس في العقد
غير النسبة الحكمية رابطة اذ لا يفهم من قولنا الموضوع محمول الا نسبة واحدة بعينها ثبوت
المحمول للموضوع اي المحمول كان وهذا ثبوت كما ثبت اولا اي مفهوم الكاتب مثلا يثبت اولا في
مفهوم الموجود عند التعبير والتفصيل عن مفاد العقد في الحكاية من غير فرق ولو لم يعتبر فيه
النسبة في التعبير عنه يلزم اسقاط اعتبار اصل الثبوت عن الحكاية فتفكر تفكرا تاما قوله
كيفية غير ادراكية هذا خلاف المصرح فان الاذعان عنده حالة ادراكية وكذا الحكم

او الوهم كما سبق قوله كما في التخيل والفرق بين اطراف الشرطية والتخيل بحسب اعتبار الحكاية
فيها دون التخيل قوله اي اعتقاد ان زيدا قايم في الواقع لان معناه ان ثبوت القيام
لزيد مطابق للواقع وعلم السالبة الصادقة متحدين بحسب المعنى بناء على ان معنى اللاوقوع
عندهم عدم مطابقة الثبوت للواقع قوله فيه تسامح اه الا على مختار المقصود كما سبق التلويح
اليه قوله كل بالعرض وعلى هذا معنى الكل بالعرض الكل الناقص والكل بالذات الكل واطلاق
اسم الكل على الخبر مجاز شايع قوله اجماعا ولو جعل شرطا لصدق القضية عليها ويكون
القضية بالنسبة اليها كلا بالذات كالانسان للحيوان الناطق او يكون الوقوع جزءا
منها فيلزم مجعولية الذاتي قوله لقوله احد الوقوع ويمكن ان يكون معناه ان الوقوع اذا احد
في القضية بالدخول شرطا يتعلق الايقاع به اي ادراكه على وجه انه متحقق بين الطرفين على البت
لا على التقدير والفرق كما في الاطراف الشرطية يلزم مجعولية الذاتي او ثبوت الجزء للكل له
يتوقف على امر خارج عن الكل وهذا هو الظاهر من كلام المصرح فتامل قوله من قبيل وكذلك
الشيء اذ اعرفت هذا فقولنا الانسان انسان او حيوان لا يفتقر صدقه الى الجعل من
حيث الخلط والكان محتاجا الى لحاظ التقييد فقط دون الصدق ومن جهة استند على مطلق
طبيعة الربط الايجابي لا بلحاظ خصوص الطرفين فاذن لا يتوقف خصوص الحمل في المقومات
بخصوص طرفيه على مجعولية نفس الماهية الا بالعرض من حيث عدم تقرر الماهية الا مكانية بنفسها

ومن حيث مطلق كون الربط ايجابيا لا بالذات من جهة خصوص الخلط وبالجملة الشك معلوم
من باب احدهما بالعرض مكان بالذات فتفكر قوله لانها ايضا مجعولة ويمكن ان يقال ان لوازم
الماهية لما كانت امورا انتزاعية كما تقرر في موضعه ومنشا انتزاعها نفس ماهية الملزوم من حيث
الاقتضاء اياها بنفسها المستقر وبمدخلية مطلق الوجود على اختلاف الرايين وليس قبل الامور
الانتزاعية الا جعل منشاها فيكون جعل الملزومات بعينه جعل اللوازم بهذا المعنى فليتفق ما بينهما
جعل مستانف بخلاف لانتفاء الحكاية وهي شرط بكون المعلومات فعلية ولا يلزم تخلل الجعل
بين الملزوم واللازم قال الملزوم هي المعلومات بعد كونها حكاية وقيل ان التخيل ففيه تتحقق الحكاية
في نظر السامع وعند المتكلم ايضا بحسب ادعائه كما في القضايا الشعرية وهو حسبي لانه مركب
تام وليس بانشا فهو خبر والاحسن الحصر اللهم الا ان يلزم كونه انشا في صورة الخبر فتامل
قوله فهو يتخلف عن التعقل اه كقول النايم والمجنون والساكت فانه ليس بتعقل على ما التعريف
قوله لم يصلح لمقدمة الشرطية اي يكون منشانه الحكاية عن الواقع فمتى يصح تحقق نسبة اخرى
في الواقع لا بحسب الظن او الاعتقاد او الفرض او التخيل او هذه الكيفيات لا يصح تعلق حكم اخر في
وترتبه عليها فتامل قوله المقدمة الشرطية اه بان يكون مما يكون يصح تعليق وجود شي في نفس
الامر وترتبه عليه كطلوع الشمس مثلا بالنسبة الى وجود النهار بخلاف الظن والفرض والتخيل
والاعتقاد مثلا فانه لا يصح تعليق حكم نفس الامر وترتبه عليها قوله فهذا النظر اه حاصل ان مفاد

الشرطية

الشرطية اذا ارجع الى الحملية فانما يرجع الى الحملية المقيدة على النحو الاول فيكذب عند كذب المطلق
في نفس الامر لا الى الثاني فانه لا يصلح ان يجعل شرطية فقوله زيد قايم في طبي خارج عن البحث فان
الكلام في الحملية المقيدة التي يرجع اليها مفاد الشرطية عند اهل العرب فتفكر قوله وبهذا الحكم
يكذب المطلق اي لكون المتبادر منه انه كذا في الواقع دون مطلق الثبوت قوله والمتبادر لا يدل
اه جواب سوال مقدر كان السايل يقول لما كان المتبادر هو الثبوت في الواقع كان هو المدلول
للمطلق لا الثبوت الاعم فاجاب عنه بان المتبادر لا يدل عليه فان الوجود اعم من الذهني والعيني
مع ان المتبادر هو العيني قوله وبذلك يضمحل كما لا يخفى هذا ما ذكره الاستاد الموفق في حاشية على
الحاشية الجلالية بناء على ان معنى قولنا زيد معدوم انه ليس نظيره موجودا فكان
في معنى السالبة والنسبة السلبية غير مشارك للعدم في نفسه بحسب المعنى فيكون الاشتراك
بينهما لفظيا وفيه نظر لان المحمول فيه عدم النظر في نفسه لكنه بالقياس الى زيد والدليل
عليه حمله هو هو والنسبة السلبية ما هي غير مستقلة لا يمكن حملها على شي فهذا الحمل من قبيل
حمل الاوصاف التي هي بحال المتعلق فيكون من افراد العدم في نفسه لا من الرابطي
فكان بينه وبين عدم زيد بحسب اشتراك معنوي فتفكر قوله فهو زمن تقدمه الشارح
اي عدم الزمان قوله من غير لزوم الاستمرار واللااستمرار وبالجملة ان القبلية والبعدية
بمعنى عدم الاجتماع في الحصول الزماني عارضتان للحركة بالذات بلا واسطة في العروض

فانهما نفس الاجزاء المفروضه فى الطرفان بمعنى ان مصداقهما ومطابقهما نفس تلك الاجزاء ونحوها
بغير الحركه من الحوادث الزمانيه بالعرض وبواسطتها واسطه فى العروض فمعنى قولهم العلم
فى الزمان انه فى الحركه وهي فى الزمان والامور التي هي قار الذات وغيره المتغيره فانما نسبت
الي الزمان بالحصول معه لا فيه واما القبليه والبعديه بمعنى عدم اجتماع القبل والبعد فى الوجود
الواقعي فهما انما يعرضان بعدم الحوادث ووجودها بحسب الواقع اوليس بين الحوادث
تقدم وتاخر بحسب ذلك الحصول ولا ريب فى ان عدم الحادث ووجوده متنافيان
بحسب الواقع فلا يجتمعان ولا منافاة بين الحوادث فما قيل انه لا بد ههنا من متقدم
بالذات فى الواقع وهو ليس وجود الحادث ولا عدمه لان الوجود متاخر عن
العدم قبل الوجود مماثل للعدم بهذه فاذن هو امر آخر وهو الزمان ساقط الا ان الانا
المماثله بين العدمين كيف والعدم اللاحق عند المحققين عنوانيه زمانيه والسابق
عدم حقيقي ولو سلم فكل منهما خصوصيه بها تختلف الاحكام قوله وامتناع اه جواب
سوال مقدر قوله فى هذا الحكم اي امتناع عدم اللاحق قوله على خلاف امر الزمان لان
وعاء الزمان امر متجدد فيمكن فيه العدم اللاحق بالاشياء الزمانيه لكن ذلك
العدم فى الحقيقه عنوانيه زمانيه ليس بعدم بحسب الحقيقه قوله لا بحسب اللفظ لو صح
ان العدم كسائر المعاني المصدريه لا تتكثر الا بالاضافة الي الموضوعات المتكثره

فالعدم

فالعدم متعقل ويتضاعف تاره الي الشي بعينه قبل موجوديته وتارة بعد وجوده مع
وحده ذلك الشي فالكان زمانان فباعتبارهما مع ذلك الشي يحصل التكثر الموضوع
وبه يتكثر العدم بحسب المعنى كما في العدم السابق واللاحق الزمانيين وان لم يكن ثمه امران
يتاتى بهما التكثر فى الشي ويمكن بحسبهما اعتبار السبق واللحوق لا يحصل التكثر فى العدم
الا بحسب اللفظ دون المعنى لوحدة الموضوع وانما اعتبار انتفكروا قوله اذ يلزم من
اعتبار قبليه لان انتقلا اذا وجد مع عدم ب ثم مع وجود ب فوجوده ههنا معيان
متعاقبتان فيلزم الاستمرار والحدوث للوجود اذ لم يلزم لوجود ب ولا للعدم
فتفكر قوله الا لكرم لا يمنع قوله اجتماع النقيضان اي صدق قضيتان متناقضتان كقولنا زيد كان
موجودا الا انه صادق البته بحسب كونه موجودا في زمان ما بعينه وان فرض عدمه بعد ذلك
الزمان بعد الوجود ويصدق ايضا زيد ليس بموجود في ذلك الزمان بعينه بناء على فرض العدم
فيه وهما نقيضان مع وجود شرائط التناقض فلا يرد انه على تقدير ارتفاعه وجوده
عن الزمان يصدق السلب عنه لان صدق الايجاب ضروري على كل التقدير بناء
فرض كونه موجودا والعدم طار عليه بعد الوجود فتامل قوله والا لكان المعلول
اي ان لم يكونا زمانيين فهذا انتفاء الشي لا يتحد لا بعنف العدم السابق
بالقبليه بالقياس الي وجود الحادث في الدهر الموصوف بها لا بد ان يكون

المقيد لشيء ما يتعلق ويلحق الاعتبارات العقلية للوجود لا بمعنى انه شيء في الخارج
مقارن للوجود الواجب تعالى بمعنى انه سلب بسيط صادق في مرتبة وجود الواجب
تعالى والمقصود منه ليس حقيقة العدم بل مفهوم ما يقع الذهن انه عنوان لتلك
الحقيقة الباطلة فيعقد عليه الحكم بالتقدم مثلا لا على سبيل السب بل على تقدير الطاقة
عليها فالموصوف بالقبلية على وجود الحادث بحسب الحقيقة وبالذات هو الواجب
تعالى ولا يصف العدم بشيء من القبلية والبعدية الا بالعرض فاندفع ما قيل ان التقدم
الدهري عند هذا العلم من خواص الواجب تعالى مع انه قابل العدم السابق للحادث
موصوف بها الخ فتفكر فانه دقيق قوله ويجوز ان يكون المعلول حاصلا ان القبلية
والبعدية بمعنى عدم الاجتماع في الحصول الزماني لا يعرضان للاشياء الا بواسطة
الامتداد الزماني بل الحركة واما بمعنى عدم الاجتماع في الحصول الواقع فانا نعرضها
لعدم الحوادث او وجودها بالذات ولا مدخل لتوهم الامتداد فيهما والتعرض
لم يفرق بينهما مع انه لم عند ادا الى الابطال قوله نعم ترتيب القبليات توضيحه ان
اذا فرض مثلا اذا وجد مع عدم ب وج فوجوده محفوظ مع عدمهما ثم وجود ب وح
معدوم ج فوجد مع وجود ب وعدم ج ثم وجد ج فيستمر وجودا وعدما
الى ان ينتهي لوجود ج فيلزم مرور الامتداد من وجود الى وجود ج فادرك

قوله كما يشهد بديهة العقل والبرهان ايضا يدل عليه لان السبق العدم الصريح لما كان باقتضاء
طباع الامكان وهو سواء في الممكنات باسرها فلا بد ان يكون موجودة حينا وعدا الدهر
بعد العدم الصريح بافاضة الجاعل التام فلو فرض التجدد والتعاقب بينهما فانما هو بمغايرتهما لا استعداد
غير مار الذات واختصاص بعض منه دون بعض والتسمر محال قوله سواء في هذا الحكم
اي تقدم العدم الصريح عندكم قوله وعرفت بحكم لان الامكان حقيقة سلب ضرورة
الطرفين سلبا بسيطا بالنظر الى الذات وهو انما يستدعي كون الذات هالكة في نفسها
بان يصدق سلب الوجود عنها بالنظر الى نفسها واما كون ذلك العدم الاعيان قبل الوجود
قبلية انفكاكية فهو امر زائد على ما يستدعيه طباع الامكان فلا يستند اليه من برهان
وما ثمه امر آخر غير الامكان الا خصوصية المبدء وهي تعالى متقدسة قوله فالصواب ان يسلك
في هذه المسئلة ويناقش في حجج الخصم اذ لا شيء منها سليم عن المناقشات واحتمال
الحدوث الدهري لا يكذبه الواجدان وان لم تساعده البرهان فيحمل ظاهر النصوص عليها
قوله لا عن وجوده اي لا تأخر الكائن عن الوجود موجبه التام بحيث يتحلف عنه في
الاعيان قوله بان الكائن كالمبدء وباطل ان العدم السابق واللاحق للحوادث الزمانية
عندهم عبارة عن المصحوبية الزمانية وليس شيء منهما عدما حقيقيا في الاعيان بحسب
الواقع واما عند معلم الحكمة اليمانية فالعدم السابق عدم حقيقي واللاحق بمصحوبية

زمانية قوله وح عليها قال المحقق للدواني ما حاصله ان التاثير سواء كان في الوجود
الحادث والمستمر فهو تاثير في نفس الوجود لا في القيد ولذا لم يصح ان الى علل
يجعل وجود الشي بحيث لا يكون الا بعد العدم فهذا غير معقود وعليه فالتاثير
انما هو في نفس الوجود واما الوصف اي كونه بعد العدم فلا يجوز ان يكون من
العلة بل هو وصف لازم للوجود الممكن ولا يفتقر الى تاثير جديد بل هو مستند اليه
ابتداء كذا قال الشيخ في الهيات الشفاء اقول بهذا البيان وما فصله المعلم للحكمة
الثمانية لو تم فيتم في الحدوث والزماني دون الحدوث الدهري الذي هو من مخترعات
الوهم عند الحكماء القائلين بقدم العالم اذ لهم ان يمنعوا كونه من الاوصاف
فصلا عن اللازمية ولو سلم جوازه فيجوز ان يكون ممتنع الوقوع فتفكر قوله
هويته جوازية جزئية قوله بعد اخرى وفيه انا لا نم جواز لحوقه بعد تقرر الماهية
وفعليتها بجعل الجاعل اياها بل هو ممتنع اللحوق بالعرضين المتقرر وبعده ما تنفاد
موجبة التام لوجوده لا من بعد العدم الصريح فتامل قوله الى لزوم الانقطاع
اي الانتهاء الى واحد قوله فانما تنشاء بالتعلق بالمادة وبالجملة الحدوث
الذاتي من لوازم الامكان الذاتي والحدوث الزماني من لوازم الهيات
المتعلقة بالامكان الاستعدادي المقتضي والمتجدد واما الحدوث الدهري

فهو من مخترعات هذا المعلم وهو ممتنع الوقوع قوله بالغير اي فلا نعقل قوله قبل عليه قائله
الفاضل الجولكوري في ادابه وقد تفي في حلها لا ملازمة بين ثبوت النقيض وثبوت شي من
الاشياء الا ترى انه على التقدير ثبوت المدعي يكون الشي من الاشياء ثابتا اليه
القضية القائلة والاتفاقيات لا ينعكس بكلي النقيض وفيه ما فيه وبين ان ليس
فعلى هذا موضوع الغلط في هذه المغالطة هو الانعكاس الى تلك الشرطية وقد يقال
في هذا الحل بان الشي انما خود في تالي الاصل ملحوظ على سبيل الانتشار فكان في قوة
الموجبة الجزئية ونقيضها السالبة الكلية قطعا قوله بان نقول كلما اه لا لحق على التالي
اي صدق تلك المقدمة لا يضر القابل المبحث لان العكس ح صادق فلا اشكال
وجوابه المذكور مبني على اعتراف المغالطة بكذب ذلك العكس واذا ثبت يسلم
صدقه فيندفع الاشكال ويتم المطلوب لا ان يقال ان المقيد لم يدع صدقها في
الواقع بالدليل بل لزوم صدقها في العكس على تقدير صدق ما يلزم المبحث صدقه
فيه وبينه بالدليل المذكور فتامل قوله فتامل فيه اشارة الى ان الكبرى مسلمة عند القائل
فلا يجوز منعها في القياس قوله الا ان يقال الظ من قوله كما يدل عليه من الاستغراق
الواقعة بعد النكرة المنفية قوله فتدبر فيه اشارة الى ان كونه سلبا مخصصا باعتبار
كونه نقيضا لا ينافي ثبوته باعتبار اخر مثل كونه مفهوما ذهنيا موجودا في نفس الامر

قوله والحق في الجواب باختياره المحقق الدواني وقد يقال ان حل هذه المغالطة قد خفي
على الناظرين لشدة الوضوح اذ الطريق في اثبات المدعي ابطال نقيضه ولم ينتج
مقدمات المغالطة بطلانه قطعا اذ بطلان الملازمة في القضية الشرطية القائلة
بانه ان لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا انما يوجب بطلان الاصل
الذي هي نتيجة القياس الشرطي وبطلانها يوجب بطلان احدي مقدمتيه وهي ان
لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا كان شي من الاشياء ثابتا ومن البين ان كذب
الملازمة لا يستوجب كذب احد الطرفين والواجب على المغالطة ابطال
النقيضين وحاصله ان اثبات ان النقيضين ليس ثابت وانما ثبت بدا
لوكل ما جعل حدا اوسطا في القياس المذكور نعم هذه المغالطة تشتهر برد
على ما تقرر من ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الي الموجبة نعم الحل ما
اختياره المحقق الدواني ما قرره قوله وفيه نظر سيأتي وهو ان اللزوم يستدعي
صدق يستدعي السالبة المنفصلة العنادية بناء على ان الموجبة اللزومية تستلزم
السالبة العنادية ولا ريب في صدق الموجبة العنادية بين الشي ونقيضه اللازم منه
هذا الثاني الذي يعرض التعاند بين المتصل اللزومية والسالبة العنادية بينه
المقدم نقيض للتالي التالي اللازم للمقدم بحسب بالفرض ان المقدم ملزوم لها

فيلزم

فيلزم صدق الموجبة العنادية الغ هو اجتماع النقيضين وليس له بهذا الاعتبار التي له مع
وصف العموم والاطلاق وجود في الخارج بل في الذهن فقط مع قطع النظر عن ذلك الوصف
العقلي موجود في الخارج لوجود الذي هو قبل الكثرة وهذا الوجود لا ينفك عنه ما دام وجود شي من
الافراد واما مطلق الشي فكما انه متعدد وبالذات لوجودات متعدده والوجودات الطبيعية
التي بعد الكثرة كذلك هو واحد بالذات بالوحدة المبهمة للشي المطلق موجود لوجود فرد فهو متحقق بتحقق
وينتفي بانتفاء فرد بخلاف الشي المهمل فانه ينتفي بانتفاء جميع الافراد وجوده الذي لا ينتفي
الا بانتفاء الجميع فتامل قوله فالحصر الاقسام لكن بين في المغالطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا
سورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا قوله لم يعتبر والاي لم يعتبر والمنحرفة التي سورها
داخل على الموضوع الجزئي قوله السور ليس مفردا بالمحمولات اعلم ان اطلاق المحمول
في قولهم السور مقرون بالمحمول ليس على الحقيقة بل باعتبار انه كان محمولا عند نسبته الي
الموضوع واذا اقترن به السور صار المحمول جزءا من هذا المحمول واستقل اعتبار الصدق
والكذب الي النسبة الواقعة بين هذا المجموع المركب من السور واصل المحمول وبين الموضوع
قوله كل انسان لا شي من الحيوان والصادق في هذا المثال كل انسان بعض من الحيوان
قوله نسبته المحمول الاصلي الذي صار جزءا من المجموع المركب منه ومن السور في
الكيف اي الفعلية والايجابية في المثال المذكور فاما اذا قلنا كل انسان لا شي من الحيوان

كان مادة محموله هو الامتناع وانما الوجوب مادة الجزء منه قوله لابالاطراف على هذا امكن ان
ان حرف السلب فى القضيه الكان فردا فهى سالبة والا فهى موجبة وحتى لم يتحقق بل يكون المحمول اما
موجبا جزئيا او سالبا كليا قوله تلك الامور الثلثه وذلك لان القضيه فى احدها الصور الثلث
انما يصدق اذا كانت سالبة والسلب انما يحصل اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بحرف
السلب اما فى الصورة الاولى الشخص لما امتنع ان يكون له افراد فامتنع ثبوت المحمول لكلها
او لبعضها وكذا اذا جعل الشخص المسور محمولا لاستحالة ثبوت كل افراده او بعضها للموضوع
لامتناع الافراد واما فى الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فلان
كذب ايجاب كل واحد مستلزم لصدق السلب الجزئي قوله فذلك الاختلاف الخ لان بعض افراد
المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس ثابتا له فيما توافقهما من الامكان فيصدق
السلب وح يجب الاختلاف قوله واتفاق الاطراف اي لابد فى صدقها من اتفاق طرفيها
فى الاقتران وعدمه الكانت القضيه فى مادة الوجوب او ما توافقهما من الامكان حتى يكون
موجبة لان بعض افراد المحمول فى مادة واجب الثبوت للموضوع وفيما توافقها ثابت بالفعل
فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران وعدمه قوله يلازم والحكم بالتلازم مختص بسلك المتاخرين
لان المحكوم عليه عندهم هي الافراد بخلاف القدماء لان الحكم عندهم فى المهملة على الطبيعه
هي هي فهي يصدق لصدق القضية الكلية دون الجزئية كما فى قولنا الحيوان جنس لا لا ان الثنا

عنها لا لصدق هذا المثال ويمكن ان يتم لصدق الجزئية هنا فان الحيوان الجنس حق افراد الحيوان
من حيث هو هو والكان فردا اعتبارا الا ان التعارف خصص الحكم فى المحصورة بالافراد
الحقيقه فلا يصدق متعارفة قوله فرع الحكم العلم والالتقارب جميعا كما هو المذكور فى جواب
المعارضة الاولى التى ذكرناها قبيل هذا القول قوله وبكنه الشئ ولم يذكر العلوم بوجه الشئ لان
الشئ فى هذا النحو من العلم ليس معلوما بالحقيقه ولا ملتفتا اليه بالذات فان المعلوم والملتفت
اليه بالذات هنا هو الوجه دون الوجه لانا اذا علمنا الكاتب مثلا من حيث انه من خواص الانسان
وعوارضه من غير ان نجعله مرآة لملاحظة فعلمنا حقيقه تتعلق بالكاتب لانه الحاصل فى الذهن
وهو الملتفت اليه بالذات اولم نجعله مرآة ملاحظة شئ ومتعلق بالانسان بالعرض وباعتبار
اتحاده معه بالعرض من حيث انه من عوارضه الخاصه فتفكر قوله فى الخارج والذهن فتلخيص
اى وضع الالفاظ فذهب البعض انها موضوعة للاعيان الخارجية لانها المقصود بالذات وقيل
الا بل للصور العقلية لانها المعلوم بالذات دون الاعيان ولا لا يخفى العلم باستعمالها والحق
ان كلا القولين باطلان او ما ولان والموضوع نفس الشي من حيث هو هو مع قطع النظر
عن خصوص نحو الوجود من العيني او الذهني وتفصيله قوله ولعل ذلك الفاضل يعني ان
الخليل فيدل على ان النطق بالجيم هو التكلم بالاسم دون المسمى واما التعبير عن المسمى
نفسه فلا يكون والافراد والتركيب سواء فى التعبير عن نفس المسمى قوله بهذه الجهة

اليه يعني ان هذه المقطعات كما انها متشابهة من حيث المعنى كذلك هي متشابهة من حيث
التلفظ بالاسماء المركبة على خلاف صورة الكتابة قوله من ان الاختصار المراد الا
ختصار التام قوله فالاحرى اولى لان الاختصار التام الكامل انما هو في البسيط
قوله تلفظهما بلفظين لان البسايط لم يوضع لمعاني اصلا والغرض من وضعها تمام
جواهر الكلمة دون الدلالة على شيء قوله تصدق عليه اي على مدخوله قوله ولا تنقسم اصلا
ولا ينتج اي لا ينتج في الشكل الاول دائما عدم الانقسام مطلقا وكون مدخوله موضوعا للطبع
البتة فمخصوص بالكل بمعنى الكلي فان المجموعي يقتضي الانقسام البتة ولا يكون موضوعا
للطبيعة على الاطلاق بل على بعض الوجود كما سياتي فتامل قوله لعل مراده قال السيد السند رح
المراد امكان صدق العنوان على الافراد بحسب نفس الامر فالافراد الممتنعة لا بد خل
في الحكم في القضية الحقيقية فاجيب عنه بقولنا لعل او قوله مع الامكان اي امكان
صدقه عليها قوله ولا يمكن تكرار الالتفات دفع لتوهم ان يقال ان تكرار الالتفات يكفي
تحقق النسبة ووجه الدفع ان حاشيتي الحمل يجب ان يلتفت اليهما حال الحكم
بملاحظة واحدة ولما كان مناط الحمل هنا مجرد تكرار الالتفات فكان الالتفات الى
كانهما طرفاه وهو ممتنع في آن واحد حال الحكم من نفس واحدة فتفكر قوله بتكرر المدرك
بالاعتبار فيكون معنى قولنا الانسان مثلا انه الانسان المدرك وهو بعينه الانسان

المدرك

المدرك ثابتا فيكون هناك كثرة اعتبارية في المدرك والملتفت اليه لمجرد تكرار الالتفات وهي كافية
لصحة الحمل ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع سواء كان عنوانا تفصيليا كما في قولنا الانسان
حيوان ناطق مثلا او اجماليا كما في قولنا الواجب هو الوجود او الموجود فالتغاير هيهنا
اعتباري لا لمجرد تكرار الالتفات كما في الصورة الاولى ولا بان يجعل تكرار الادراك حيثية تقييدية
كما في الثانية بل بالاجمال والتفصيل او غيرهما كما في المفهومات المتغايرة بحسب جليل النظر
قوله دون تكرر الادراك اي ما تكرر الادراك سواء كان بالعنوان والمعنون او بالاجمال والتفصيل
او غير ذلك قوله اي تدقيق النظر والبرهان ومن هذا القبيل قولهم حقايق الاشياء ثابتة بمعنى ان ما
يعتقده حقايق الاشياء ومسميه وبالانسان والفرس مثلا هو الانسان والفرس في نفس
الامر اذ هذا الحكم يحتاج في الاستدلال قوله في المحصورات المراد بالمحصورة ما يشتمل
المحمل وهو ما الفرد ان يكون ما هو فرد لاحدهما للاخر والمراد بالفرد والفرد الحقيقي لا ما يشتمل
الاعتباريات والانسان نوع ومن هيهنا يسقط ان قولنا الانسان انسان متعارف اذا اريد
من الموضوع الانسان من حيث العموم والاطلاق واعتبر في المحمول من حيث هو هو لا ان
الموضوع من الجزئيات الاعتبارية من المحمول وغير متعارف اذا اريد به الحمل الاولي
فالبعض قوله يظهر من كلامهم اي من الحاشية القديمة وغيرها من كتب المحققين قوله
لا لمجرد كون المحمول ذاتيا او عرضيا والفرق بين الذاتي او العرضي للشيء ان الذاتي ما نفس

حقيقة التي لها الشيء هو هو او ما يتقوم به تلك الحقيقة والعرضي بخلاف ذلك لا بحسب المصداق
ومن ههنا يظهر ان العرضي على قسمين احدهما ما يغاير الذاتي بحسب المصداق ايضا كالا
الاعمى وغيرهما وثانيهما ما يشارك الذاتي في المصداق ويغايره بما ذكرنا كوجود الواجب
تعالى وسائر صفاته الحقيقية بل الامكان الذاتي والامتناع الذاتي بالقياس الى ماهية الممكن
والممتنع قوله ان يراد بالذاتي اي فيما ذكره المص رح في الكتاب قوله وهو القيام بمعنى الحصول
في الشيء والتحقق فيه قوله الا ان هذا النحو فيه القيام قال المحقق الدواني المبدا والمشتق
متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فليس للمشتق ههنا اختصاص من غير اختصاص
من غير اختصاص المبدا وذلك الاختصاص مناط المبادي بواسطة او اوله او في
ومناط حمل المشتقات بهو هو وقال ان المشتقات اعراض وقال ذي المشتقات
اعراض وقال الاستاذ في بعض تعليقاته ان الصفات المشتقة لها اختصاص بموصوفها
فانها هو منشا الاتحاد معها اتحاد بالعرض وحملها عليها بالمواطاة ثم قال في موضع
اخر انها اذا اخذت بشرط شيء كانت محمولة بالاشتقاق فالعرض اعم العرضي والمشتقات
وما في حكمها اعراض والتحقيق ان الحلول قد يوخذ على وجه يعم الحمل بالمواطاة وبه الا
ختصاص الذي به يعد احدهما نعتا للآخر بنفسه لا باعتبار امر اخر والمراد بالنعت ما ينعت
به الشيء مواطاة او اشتقاقا وهذا المعنى يعم المبادي والمشتقات ما هي باعتبار اخذت

فانه

فانه شامل للاتحاد بالعرض والعروض وقد يوخذ على وجه اخص منه وهو العروض والقيام
بمعنى التحقق في الشيء انضماما كان او انتزاعا بحسب وجود الموصوف على حال هو مبدا
الانتزاع وهذا ايضا يشمل المشتقات لكنها اذا اخذت لا بشرط لا شيء ومناط
العرضية وهو هذا المعنى وقد يجعل المعنى الاول مناطها ايضا فالمشتق المحمول بالمواطاة
يكون عرضا بهذا المعنى وقد يجعل مناط العرضية هو الوجود في نفسه لكنه الموضوع وهو
المتعارف فتامل واحفظ قوله بالمعنيين المذكورين اي الحمل بالمواطاة والحمل بالاشتقاق
كما صرح به المص رح وهو العلم هذا بالنظر الى كلا من هذين المعنيين حقيقة عرفية يطلق عليهما
ابتداء واما بالنظر الى الوضع اللغوي فلفظ الحقيقة والمجاز فانه يستعمل في المعنى اللغوي
بحسب الحقيقة وفي هذين المعنيين بطريق المجاز قوله توضيحه اه توضيحه انا اذا قلنا
الانسان من حيث هو هو انسان او حيوان ناطق او حيوان او ناطق ونعني به ان
مفهوم الموضوع في حد ذاته مرتبة ماهيته هو هذه الامور كان حملا اوليا ومصداق هذه
القضايا نفس مرتبة الماهية ونفس مفهوم الموضوع فيصدق كل واحد منهما موجبة جزئية
من غير توقف على اعتبار الوجود للموضوع ويمتنع صدق سوالبها بخلاف ما اذا اردنا
فيها ان الموضوع والمحمول متحدان في الوجود حتى يرجع الى ان الموضوع من افراد
المحمول او ما هو فرد واحدهما فرد للآخر في الجملة كما هو المعتبر في الحمل الشائع العرفي

المقابل الاولي اذ صدقها ايجابا يتوقف على الوجود ويصدق السلب بدونه فقولهم

ان ثبوت الشي لنفسه وثبوت ذاتياته له ضروري وسلبه ممتنع صحيح في الحمل الشائع مع

اعتبار الوجود فيما زائدة وجوده على الماهية كالممكن والذي وجوده عينه كالواجب تعالى فلا

حاجة فيه الى اعتبار الوجود فيصح مطلقا كما في الحمل الاولي فتفكر فاحفظ لكن المشهور عند القوم

ان مناط الحمل مطلقا كما في الحمل الاولي فتفكر فاحفظ لكن المشهور عند القوم ان مناط الحمل

مطلقا هو الاتحاد في الوجود الا انه مقصور عليه في الشائع دون الاولي بل بحسب الاتحاد

الذات والحقيقة ايضا فتدبر قوله وبهذا الحمل اذ المعتبر في الحمل الاولي صدق المحمول

على نفس مفهوم الموضوع بان يكون هو نفس ذاته مصداقه من غير اعتبار الوجود نظرا

او شرطيا والكان بالنظر لربط الايجابي مع عزل النظر عن خصوص المحمول متوقفا على الوجود

قوله يستلزم عروضه المشتق من حيث انه مشتق منه اقول هذا انما يصح اذا كان الشي

العروض فانا بانيه موجود الذاته او ح بحد ذلك مع ستعه بالذات بحسب المصداق

فان الحرارة مثلا اذا قامت بنفسها كانت حرارة وحارة فكلما يعرض لاحدهما الاخر

اذا لم يكن فانا بنفسه فلا يصح على مختار هذا المحقق حيث قال ان مفهوم المشتق بسيط انتزاعي

لا يدخل فيه شي من الموصوف والوصف والوصف بالنسبة فهو المبدا متغاير

بالذات فلا يلزم من عروض شي للمبدا عروضه بما يشتق منه لان البياض القائم بالجسم

مثلا موصوف بالوجود الخارجي والابيض سواء كان هو هو او بما يشتق من البياض

امر انتزاعي لا يتصف بالوجود الخارجي وكذا لا يصح على مختار السيد رح فان المشتق عنده

هو المبدا مع زيادة النسبة فيه وكذا على القول المشهور لانه امر اعتباري مغاير للمبدا

بالذات نعم يتم البيان على مختار المحقق الدواني حيث اختار اتحادهما بالذات الا ان يقال

اذا كان المبدا منشا الانتزاع فيه فما يعرض المشتق المراد بالنظر اليه لانا نقول ان اريد

فلا يفيد اذ الكلام في العروض بحسب الحقيقة وهو غير مسلم فتفكر فتامل فيه اشارة الى انه يمكن

توجيهه بان المراد من العروض ههنا قيام حقيقي بان يحمل عليه بواسطة ومثلا لا بالمواطاة على ما هو

المشهور فان الوجود المطلق بالمعنى المصدري محمول على الوجودات الخاصة التي نعم الى الوجود

يحمل هو هو ولا يحمل عليها الوجود فحمل القول على الحد حمل بالمواطاة دون الاشتقاق او

لا يقال الحد قول ولا يكون مقولا فلا اشكال لان صدق المبدا على المبدا بمواطاة لا يستلزم

المشتق عليه ولا على ما يشتق منه كما حققه هذا المحقق بخلاف عروض المبدا للمبدا ولو

اخرى تركنا لما خوفا من التطويل قوله فتدبر فيه اشارة الى ان الكلام في صدق المفهوم

على نفس المفهوم بالحمل العرضي مع قطع النظر عن الافراد وهو يستلزم عروض المبدا للمبدا

والكاتب لا يحمل على مفهوم الضاحك بل على ما يصدق هو عليه قال المحققون صدق مشتق

على مفهوم مشتق من حيث هو هو يستلزم صدق المبدا على المبدا او عروضه له ولذا

قيل ان تعريف كل شئ لمشتق تعريف للاخذ بالمأخذ واما تعريف الحساس بالمتحرك بالارادة فهو تعريف لما يصدق هو عليه لا لمفهومه ولو قصد به تعريفه لم يصلح لاستلزامه تعريف المبدا بالمبدا وما قيل ان المفهومين المشتقين اذا اتحدا في الصدق كالضاحك والمتعجب فلم لا يجوز تعريف احدهما بالاخر ما اسم على ان المتعجب صادق على مفهوم الضاحك من حيث هو هو ايضا فان اتحاد الافراد يستلزم النقاضات المهيته لا شرطا شئ نعم لا يصدق على المفهوم المقيد بالاطلاق فمدفوع لان الكلام في التعريف الحقيقي لنفس مفهوم المشتق وصدقه عليه مع قطع النظر عن الافراد واتحاده معها ولا ريب في ان مفهوم الصفة معلوم لكل من تعرف اصطلاح النحو والصرف غير محتاج الي التعريف الحقيقي فالغرض منه معروضه ما يدل عليه المادة اعني المبدا والبحث اللغوي والتعريف اللفظي لقيد التصديق لموضوعيته للمعنى والا لتعارف اليه لا تحصل صورة غير حاصلة ابتداء فذلك المفهوم اذ جهل فانما هو لجهل المبدا وبهذا شاع تعريف مفهوم المشتق لمفهوم مشتق اخر حيث يكون الغرض تعريف المبدا بالمبدا فلان يحمل احدهما على الاخر انما هو فقط وذلك اذا كان بينهما ترادف واتحاد في المفهوم او المبادي لا يحمل على معروضها بالمواطاة واما بالاشتقاق ايضا وهو فيما تنكر توجيه كتعريف الوجود بالثابت العيني اقول مناط اتمام الدليلين المذكورين في الضابطة هو ان كلا يعرض للمبدا والعرضي للمشتق منه بما هو مشتق منه وهو

الدليل الاول وبالعكس وهو في الثاني وهذا انما يتم اذا كان المبدا والمشتق متحدين بالذات كما هو مختار المحقق الدواني واما على مختار صاحب الضابطة وهو انهما متغايران وان المشتق امر بسيط انتزاعي معدوم في الخارج والمبدا قد يكون موجودا خارجيا فلا يلزم من ثبوت شئ للاصل والعكس فتفكر بدقة النظر قوله ومن هنا اندفع اعضال وجه الدفع ان صدق العدم على عدمه صدق عرضي والمنافي انما هو بين التناقض والحمل بالذات قوله وان اريد به مطلق السلب اي من غير اضافته الي الوجود قوله ليس كليا اي ليس لصادق على الوجه الكلي وقد يقال قابله المحقق الدواني في الحاشية القديمة باعتبار فردي توضيحه ان العدم المطلق اما ان يؤخذ مضافا الي الوجود من حيث هو هو او من حيث الاطلاق او لا يعتبر فيه الي الوجود اصلا فالعدم المضاف الي ذلك بالاعتبار الاول بكلا الوجهين ليس فردا منه فانه رفع الوجود وهذا رفع العدم فلا يصدق احدهما على الاخر ايضا لا يصدق فان معاني امرا فالامتناع اجتماعهما مطلقا فان رفع الوجود المطلق انما هو رفع جميع انحاء الوجود ورفع هذا الرفع يستلزم تحقق نحو من الوجود فان تعارض انما يصدق بتحقق جميع انحاء الوجود او رفع احدانحاء يتحقق مطلق الوجود فلا يصدق رفعه لان نفي الايجاب في الجملة اذ لم يصدق يجب ان يصدق الايجاب الكلي ورفع مطلق الوجود سلب هذا الرفع مما لا يجتمعان اصلا واما اذا لم يعتبر الاضافة الي الوجود اي مجرد النفي فاما ان يعتبر من حيث الاطلاق فعدم المضاف اليه غير معقول ولذا لم يتعرض في الشق الثاني لانه مطلق

لنفسه او هو واحد مندرج تحت النفي المط فرفعه رفعه واما ان يلغيه من حيث هو هو سوء المضاف الامر

يكون نقيضا له لانه من جملة ما يصدق عليه مط النفي ويمكن اجتماعهما باعتبار فيه دين او مطلق الشي يمعني

فرده وحصص باعتبار فردها تقبل لانه بين مط النفي وبين رفع مط الوجود الا باعتبار الاضافة وعدمه

وهو لا يوثر في اختلاف حكمها بما ذكرنا الفرق بين او الاطلاق في مطلق النفي من سنون النفي ورفع

رفع مط الوجود من سنون الوجود فنظر رفع مطلق النفي رفع مطلق الوجود بالقياس الي مرفوعها

وكما ان تحقق الرفع لمط الوجود يستلزم تحقق جميع انحاء الوجود كذلك صدق الرفع لمط النفي يستلزم

تحقق انحاء النفي فتشكل لعكر ما لنا قوله كان طبيعة القيد وبالجملة ان المقيد باعتبار مطلق التقييد اذا كان

لو عاصه كان باعتبار الخصوصية اخرى بان ذلك يكون كذلك وفرديه الاول محققة لذلك غيره افيه

لعزوبه قوله فقد برفيه اشارة الي ان ما هو فرد من طبيعة كالانسان من الحيوان انما هي فرد من جهة

من حيث انه تلك الطبيعة مع قيد ما لا من جهة تخصصه بقيد مخصوص كالناطق فان الطبيعة الكائنة

عين الفرد بحسب جميع انحاء تبعه الا ان للعقل ان يا خذها تارة من حيث التعين واخرى من حيث

الابهام ويضع بها عينه ما دام الفرد في تلك الملاحظة وان كان مخلوطا بها في نفسه لكن بهذا اللحاظ لما كان

اعتبار للطبيعة المخصوصة من حيث انها حتى يكون اصل الطبيعة لا بشرط الشي مفصولا عنها حيث يلاحظ

مبهمه صح ان الحكم عليها بالفردية فيه بحسبه فهذه الملاحظة هي طرف الخلط والتنوية باعتبار بين فان

الانسان حيث يلاحظ من حيث انه حيوان مع قيد ما كان فردا من الحيوان لا بملاحظة خصوص الانسانية

والشق يقع في يلزم تحقق الفرد بدون الطبيعة فهذه الملاحظة التي هي من انحاء نفس الامر لا نا نقول بهذا اللحاظ وان كان

من انحاء نفس الامر لكنها اوسع من هذا والازم تحقق الفرد بدون الطبيعة في هذا الا بحسب تلك والقراق في

ارتكاب تلك دون هذا وبقي هذا انما يكون من انحاء نفس الامر من حيث انه وجود ولا يتحمل النقل ولان حيث

خصوص الاعتبار فعدم العدم من افراد العدم باعتبار انه طبيعة العدم مع قيد لا من حيث خصوصية التقييد في

نحو ملاحظة التعين والابهام فانه من حيث تلك الخصوصية بها هو الفرد بخصوصيته وهو شيء غير طبيعة الفرد

في تلك الملاحظة ومقابل لها من حيث الخصوصية لا من جهة مط الفردية والمتدافع انما هو بين التقابل

ويسع مط الفردية لا بينه وبين التخصيص بخصوصيته بهذا الفردية من غير ان يجعل النظر اليها منسوبا بالنظر الي

سع الفردية وان كان ذلك التسمح وهذا الخصوصية متحققا يليني في نفس الامر وهذا انما اختياره معلم الحكمة

الثانية في صحفه ويمكن حمل كلام المجيب القايل على هذا اذ لا يعرف من الكلام والا فظاهره يتبادر بان

عدم العدم من حيث انه طبيعة عدم مضافة الي ما يليه في نفس الامر مقابل لطبيعة العدم المطلق لا من

افرادها وليس الامر كذلك فان الانسان مثلا اذا لوحظ من حيث انه حيوان مع قيد خصوص او منهم

كان فردا من الحيوان لانه ملحوظ معه كونه حيوانا في الوجهين غير مفصول عنه ثم اذا لوحظ من

حيث انه انسان بخصوصيته مع عزل اللحظ عن حيوانيته وان كان مخلوطا بها ومن افرادها في

الواقع كان مغايرا ومفصولا عنها في خصوص هذا اللحاظ ولا استحالة في ذلك كما حققه المعلم فتفكر فيه

انتظر قوله وكلاهما نا في الحمل اي الشايع دون الاولي اذ الاعتبار الاول مصحح للحمل الاولي قوله

غير حقيقي والفرق بان مفهوم الانسان نفس حقيقة زيد مثلا ومفهوم الوجود ليس نفس حقيقة الواجب
لا يجدي نفعا في الفرق المذكور بل يوجب العكس اذ مفهوم الوجود على هذا مغاير لحقيقة الواجب
فقيامه نفس بحيث ان يكون على ان الكلام في عدم الفرق بين نسبة الانسانية بالمعنى المصدري
الانتزاعي الى الانسان ومن نسبة الوجود المصدري الى ذات الواجب تعالى اللهم الا ان يقال
ان المراد بالوجود في الواجب تعالى نفس تقرر ذاته قال معلم الحكمة اليمانية في القبسات
التقرر والوجود هناك واحد كك الوجود ووجوب الوجود ولا ريب في ان تقرر ذاته تعالى
نفس ذاته المقدس من غير تغاير اصلا بخلاف التقرر والوجود في الممكن فتفكر قوله فلزم
كونها في نفس الامر ومعنى نفس الامر انه كذا في نفسه حد ذاته بلا اختراع المخترع ومرجعه في المتصورات
ان كل متصور في نفسه ذلك المتصور بخلاف القضايا فان مرجعها الى ان موضوعها في نفسه بحيث
يصح عليه الحكم بالمحمول مثلا ومنشاؤه الحكاية قوله وحاصل الجواب اه واجاب عنه المحقق
الدواني بان النسبة اذا اخذت في الذهن كان لها وجود ذهني سواء كان باختراع العقل وتعمله
كما في الحكم وجه الثلثة مثلا او بدون اختراعه كما في الصادق وما كان وجوده لمحض الاختراع
التعمل لم يكن موجودا في نفس الامر مع قطع النظر عن الاختراع واذا كان لتحققه لا لمحض الاختراع
بل كان منتزعا عن امر منشأه ان ينتزع عنه ذلك كان منتزعا عن امر منشأه ان ينتزع
عنه ذلك كان موجودا مع قطع النظر عن الاختراع والكان ذلك في الذهن بسبب امر آخر

بعينه وهو عدم صلاحيته للوجود الخارجي فبهذا الاعتبار هو الوجود في نفس الامر فالنسبة
الذهنية في الصادق مطابقة لها من حيث انها موجودة في نفسها حتى لو كانت موجودة في
الخارج ايضا كانت مطابقة لها بخلاف في الكواذب اذ ليس لها وجود بلا تعمل واختراع اصلا
لا في الخارج ولا في الذهن هكذا في الحاشية القديمة ومن هاهنا ظن ان بين الموجود الذهني والموجود
في نفس الامر عموم وخصوص من وجه وليس كك فان مبني كلام المحقق هاهنا هو ادراك النسبة
الجزئية من حيث انها حكاية عن الواقع لا من حيث انها من الحقائق المتصورتية مع قطع النظر
عن كونها حاكية فانها بهذا الاعتبار من الموجودات في نفس الامر كساير الحقائق المتصورة بلا
محذور قوله ويرد عليه النقض بالوجود وكذا الامكان والوجوب اذ هما منتفيان على الوجود
قوله غير متناهية وايضا يلزم مجعولية الذاتي في ثبوت الذاتي لما هو ذاتي له ليترتب عليه الوجود وهو
امر خارج عنه والذاتيات غير معللة بامور الخارجية فتامل قوله على مجرد الاستلزام فالواجب الممكن
عنه واما الجبب الحكاية وحكم الذهني بثبوت شيء لشيء فهو على الفرعية مطلقا سواء كانت
العقود هليات بسيطة او مركبة ولا استحالة فيه والفرق بين موضوع الايجاب فالسلب
باعتبار حيثية الثبوت وعدم اعتبارها عند الحكم كما سياتي قوله على الجعل البسيط لان القائل
بالجعل ذهب الى ان مرتبة التقرر سابقة لمرتبة الموجودية على ان المعدوم وغيره ثابت
عنده وامر الجعل اولا وبالذات هو الاتصاف بالوجود فتامل قوله بالذات والا يلزم تقدم كل

صفة علي نفسها بالذات لتقدم الموصوف بالذات قوله مط اي بالقياس اي كل من التصور
والوجود بما هو الطاري اي مع قطع النظر عن خصوصية المحمول قوله ومرتبة التصور لا يخفى عليك ان
قولنا الانسان حيوان وقولنا الانسان متصور في سبيل واحد قوله بناء على ان طبيعة الرابطة
لا يجاب اي مع قطع النظر عن خصوصيات العوارض قوله بالذات اي بالمهية قوله فتفكر ولا يخفى علي
الشامل ان مرتبة التصور لما كانت مساوقة لمرتبة الموجودية فليس احدهما اولى لان يجعل اصلا
والاخر من العكس بل علي هذا المسلك يلزم ان يكون التصور مع الوجود كما بيني في موضعه فهو اذن
بالاضافة من التصور فتامل قوله ثم الحكم في الجملة سواء كانت خارجية او ذهنية او حقيقية فيعتبر
الاثنين في الثلثة يحصل الاقسام ستة قوله الا بتقرر مهية الموضوع لا نشترط فيها امكان
الافراد وامكان المطابقة عليهما في نفس الامر بل يقم الممتنعات والممكنات قوله وقد
في الصدق للشرط لان اعتبار العنوان فيها لما كان بمجرد اعمال الذهني وفرضه البحث عنها وقبت
لم يكن الموضوع بالفعل طبعه متقرره اصلا وللعقل ان يتصور من جميع المفهومات في عدم نفسه
وان يتصور مفهوم النقيضين او مفهوم شريك الباري او مفهوم مجهول المطلق ولحكم بالتناقض
بينها او بالامتناع او يكون معدوما مطلقا او غيره مما يمتنع اتصاف شيء به بحسب الواقع
بل انما يتصف به علي تقدير انطباق العنوان المفروض عليه فيكون العقد مساوقا
للشرطية لا محالة لكن لما صرح فيه بالحكم الاولي ولم يصرح في عقد الوضع بالشرط ولا في

عقد الحمل بالتقدير المتغير فيهما مجمل يظهر عند التفصيل فيه رجوع العقد الوضع الي الشرط وعقد الحمل الي
الثبوت على التقدير لم يكن العقد شرطيا اذ لا بد فيه من التصريح بالتعليق والتفصيل بالنسبة في اطرافه
بل يكون حملا محلا الي الشرطي اذا عرفت هذا فاعلم ان مناط صدق الجملة الموجبة هو الاتصاف
بالمحمول وح ان كان انطباق العنوان على ذات الموضوع بالفعل في نفس الامر واتحاد المحمول
معها بحسب صدق العنوان كالكاتب القضية صادقة على السبب والتقطع من غير اعتبار التعلق
في عقد الوضع نحو كل كاتب متحرك الاصابع واما اذا لم يكن الاتصاف بالعنوان في نفس الامر بل
بحسب الفرض فقط فلا بد من اعتبار التعليق فيكون القضية عرفية فالحكم فيها بالاتحاد بالفعل
على الماخوذ بتقدير ما على سبيل التعليق المتمم لفرض الموضوع نفسه حينئذ لم يكن متقررا
في الواقع الواقع اصلا الا على سبيل التوقيت او التقييد بالحال حتى يرجع الحكم الي البطون المعرفة
او المقيدة بان يفرض العقل مفهوما ويتم فرضه في نفسه لم يتمحض الحكم عليه بتوقف او تقييد له
اي الحكم بثبوت المحمول له في وقت كونه مصداقا للعنوان او حال كونه كذا كما ظن فانه ظاهر البطلان
اذ ليس وقت او حال في نفس الامر يكون متحدا فيه مع المحمول والفرق بين التوقيت والتعلق
ظاهر فانك اذا قلت العطارد مقابل للشمس في وقت او حال يبده منها نصف الدورة كذا
اليه بخلاف ما اذا اريد التعلق بكونه في ذلك الوقت فتامل لعله يحتاج الي لطف القريحة قوله
والمرتبات فانه بخلاف الشخصية والطبعية اذ الحكم فيهما على نفس العنوان لا عليه من حيث الانطباق

على ذات ما قوله على عقد الحمل اي باعتبار الحال لا انه بالفعل مشتمل عليه فاندفع ما اجيب عنه
قوله وفيه نظر اذ التحقيق ان عقد الوضع وان كان عبارة عن الملاحظة التوصيف تحقيقا او تقديرا
لكنه غير اي عقد الحمل اللازم له كما يظهر في الافتراض فهو يستدعي وجود الموضوع من حيثية
هذا اللازم لا بنفسه بما هو طبعه عقد الوضع ويستوي بهذا الاعتبار الايجاب والسلب في المحصورة
والمهملة لاشتمالهما على عقد الوضع الملزوم للعقد الحملي الايجابي فالسالبة تقتضي الوجود
من جهتين من جهة لازم عقد الوضع ومن جهة طبعه الحكم بما هو طبعه عقد الوضع ويستوي
بهذا الاعتبار الايجاب والسلب في المحصورة والمهملة لاشتمالهما على عقد الوضع الملزوم
للعقد الحملي الايجابي فالسالبة تقتضي الوجود من جهتين من جهة لازم عقد الوضع
ومن جهة طبعه الحكم بما هو حكم لا بخصوص كونه حكما سلبيا والموجبة تقتضيه من تينك الجهتين
ومن حيث خصوص الحكم الايجابي ايضا فلا فرق بين موضوعهما الا باعتبار حيث يجب في
الموجبة ان يلاحظ من حيث هو ثابت بخلاف السلب فتامل قوله وخصوصية الحمل معناه
فيه اذ لا فرق بينهما الا بحسب التعبير والمفهوم دون المصداق والمقصود اي قيام الصفة بالموصوف
في نفس الامر فلذا ايضا لو ان الاوصاف بعد اعتبار الحكم اخبار كما ان الاخبار قبل الحكم
اوصاف والمستدعي لوجود الموصوف هو القيام مطلقا ولا مدخل فيه للتعبير عنه
بخصوصه ولعله اراد بالتوصيف المعتبر في عقد الوضع التوصيف في ملاحظة العقل وتعمل

حيث يجعل الوصف العنواني مرآة لملاحظة الذات وليس المعتبر فيه التوصيف بالفعل في نفس
الامر على السلب والقطع فكما ان المعتبر في عقد الحمل في القضية الحقيقية مطلق الثبوت مع قطع اللحظ
عن التوقيت والتقييد بخصوص الظروف والاحوال كذلك المعتبر في عقد الوضع في مطلق الحمليات خلط
طبعه العنوان في نفسها مع قطع النظر عن التوقيت وعدمه والتقييد وعدمه حتى يورد على احد هذه الامور
اخيرا في عقد الوضع كما في الافتراض لم تتالف طباع عقد الوضع فتامل فاحرام التصور لانها مصداق
لضرورة العدم لذاتها قوله بخلاف مفهوم ما تنافى الرسم اذ هي غير قابل للوجود الخارجي دون الواقعي
في سطح عالم الواقع قوله والا يلزم المغايرة بين الوجود الذهني والوجود في نفس الامر لان مناط كون الشيء
في نفس الامر كونه في حد نفسه بلا فرض فارض قال المعلم الاول هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان
ما ثبت من بيان المطلوب هو الامكان الذاتي ولا يلزم منه ان يكون موجودا في نفس الامر موجودا في نفس
الامر لجواز ان يكون من الممكنات ما هو شرط وجوده في عالم الواقع ممتنع لذاتها كعدم العلم
الاول فانه ممكن لذاته ومن شرط تحققه عدم الواجب بالذات وهو ممتنع لذاته اذ يكون
له مانع هو واجب بالغير ولذاته كما في المثال المذكور وحاصل الجواب ان ما ليس له تقرر
علمي فهو من الممتنعات لاحاطة بجميع الممكنات ومعلوماته فهو لا متحقق في نفس
الامر في مرتبة المراتب المفصلة الاربعة المشهورة من العقول وما فيها والنفوس
الفلكية والمجردة وما فيها وغيرها من الموجودات وبالجملة ان الي على الحق لا فرد من

ممكن العدم المطلق باقتضاء وجوده التام بافاضة الوجود لكل من يجوز له الوجود ولا تمانع

بين الصور العلمية وكذا ليس بينهما وبين للامور العينية ان يمنع شي لوجوده في نفس

ما فتفكر لعلك اهادقا قوله والكان في الذهن وان لم يكن بخصوصه الذهن مدخل فيها

قوله ومناط كذابه عدم المطابقة باعتبار كونه حكاية عن الواقع ومر تفصيله قوله حاصله

ان المحكوم عليه اه حاصل ان هذه المفهومات المرتسمة في الذهن لما هي فرضها

العقل عنوانا لامور ممتنعا لقوام في نفس الامر فرضها بحسب مجرد تعمل كانت ممتنع القوام

بهذا الاعتبار بالعرض فيصح ان يتوجه اليها الامتناع واستحالة الحكم عليها بهذا الاعتبار

بامتناع مواد تحققها وصحة الحكم باعتبار حصولها في العقل بالذات واللامتناع

باعتبارين فمحط النظر في هذا الجواب الي اختلاف الاحكام باختلاف الاعتبارات

مع قطع النظر عن كون العقود حمليات نبات او غيرها ولا يبعد ان يكون نبات يمكن

ان يحمل عباره المص على الجواب الثاني المصدر لقوله ومن سبيل اخر لكن الظاهر

ماه لان هذين الاعتبارين يحصلان فيها باعتبار نفسها في الذهن وباعتبار مواد تحققها

الباطلة مع قطع النظر عن الاعتبارات الحاصل باعتبار الملاحظة كما مر في الجواب الثاني

فتامل قوله وقد يجاب بانا اه حاصل ان الحكم بالامتناع مثلا بالحقيقة على نفس المفهوم انما

هو بالفعل علي تقدير انطباقه على الافراد لانه المرتسم في الذهن وامتناع الحكم عليه يكون

بالتقديم

به التقدير للمجرد اعتقاد العقل لان الممتنعات لكونها باطلة محققة وبحوبته صرفه عن التصور لا يكون

واعنوان حتى يكون مفهومها عنوانا لها منطبقا عليها بحسب الواقع وبهذا لا يكون الحكم عليها بالفعل

الا علي تقدير الانطباق فيكون القضية عرفية ويمكن ارجاع جواب المص الي هذا بادني تصرف

بين الظاهر قوله فالامتناع انما يتوجه اليه علي تقدير الانطباق اعلم ان ثبوت الامتناع

لها علي تقدير الانطباق فيكون القضية عرفية ويمكن ارجاع جواب المص الي هذا بادني تصرف

عن الظاهر قوله فالامتناع انما يتوجه اليه علي تقدير الانطباق اعلم ان ثبوت الامتناع

لها علي تقدير الانطباق يكون بالذات لا بالعرض كما كان في تحرير جواب المص رح فتامل

قيل لو اعتبر فيه التعليق والتقدير شرطيا لا حمليا مع ان هذه القضايا بالحكم العقل بصدق منها مثلا

المستفادة منها بحسب التركيب الحملي من اعتباره التعليقي فالحق ان الحكم في الحملية

على ما هو حمه بالفعل بحسب فرض ولا يلزمه ان يكون الشي في نفس الامر بالفعل

بل ربما لم يوجد اصلا فيكون ح بالفعل بحسب فرض العقل بمعنى فرض الشي للارض

الشي شيئا اذ العقل يفرض الاشياء الغير الواقعة ويجعلها عنوانا لان يحكم عليها

ومنها ان الحكم على الامر الذهني ما لكان مما يصدق وعلى نفسه فهو منها الحمل ان ح

مدخل في الحكم ولذا فهو حين الاتحاد مع الفرد يكون عنه فصدق العنوان عليه

حين صدقه على نفسه باعتبار الاتحاد فثبوت المحمول للفرد عين ثبوته بهذا الاعتبار

ولا محذور في ان يكون الشي متصفا بوصف لم يكن ذلك الوصف له في حال اخر مجهولا
كان ذلك الوصف او عنوانا للموضوع كالكاتب والحيوان في قولنا كل كاتب حيوان
فان مفهوم الكاتب موصوف بالكتابة والحيوانية حال الاتحاد مع الافراد بل القاقبا
عين اتصافه ليس متصفا بحسب مفهومه فالمجهول المطلق والمعدوم المطلق من حيث نفس
مفهومه الحاصل في الذهن معلوم وثابت ومن حيث الاتحاد مع الفرد موصوف بالمجهولية
والمعدومية فهو باعتبار انه فرد منه حين الاتحاد معه بحسب فرض كون الذهن متوجه
اليه ثبوت تلك المجهولات فيكفي لصدق هذه القضايا كون الموضوع بحيث اذا حصل
كان عين الفرد ومتحدا مع المحمول فيصدق الحكم بان المحمول ثابت له حال المجهولية
وحين المعدومية لان الحكم فيها على ذلك التقدير وان نت خبرا به اذا كان
الاتصاف بالعنوان غير واقعي ويكون المعنى ان الموصوف بالعنوان متحد مع
المحمول بحسب الواقع في ذلك الحال كان العقد كاذبا اذ ليس للموضوع ذلك
الحال في نفس الامر وان اريد به انه كذلك على فرض ذلك الحال وعلى تقدير وقوعه
الي الشرطية فوقع فيما هرب عنه فتفكر قوله ومن سبيل اخر حاصله ان الحكم بها
في نفس هذه المفهومات لكنها من حيث ان العقل اعتبرها مجردة عن جميع انحاء الوجود
كانت غير مخلوطة بشي منها فيمتنع الحكم عليها مطلقا من حيث ان هذه الانحاء هو بعينه

نحو من انحاء الوجود ولما كانت غير مخلوطة بالوجود فيصح الحكم عليها بتلك الاحكام
فمحط النظر في هذا الجواب كون هذه الملاحظة طرفا للخلط والتعرية باعتبارين مع قطع
النظر عن حال المواد من كونها ممتنعة وغيرها فالقصد الاول وعلى هذا يمكن ان يكون
هذه القضايا حمليات بتات فتفكر قوله الكلي من الفرض المجازي او باعتبار الكثرة
والقلة من حيث العموم كما في الاعم والاخص قوله وهو قيام شي لشي وثبوته وهذا
القيام اذا نسب الي الوصف يسمى قياما وعرضا وحلولا واذا نسب الي الموصوف يسمى
اتصافا فاقال كقيام البياض بالجسم اي وجود الصفة للموصوف كما في الاعراض قوله في
طرفه على ما قال سواء كان منضما اليه او منتزعا منه بحيث يكون منشاء الانتزاع الموصوف
الا انه اذا كان انتزاعيا فلا بد له ايضا من مبدء الانتزاع حتى ينتهي الي امر عيني هو المبدء
للانتزاع حقيقة قوله او بالحظ مع الامر كك اعلم ان للعقلاء في بيان مصداق الوجود
مذهب الوجود على الكلي واقوالا ثلثة الاول ما في فواه بعض المتاخرين ان في الممكن امور ثلثة
غير الهيئة وجوده الخاص المنضم اليه والوجود المطلق المحمول عليه هو هو وحصة العارضة له
لا المبتة الممكن وفي الواجب لتعم الثاني والثالث زايدان دون الاول فذاته تعالى
مناب الوجود الخاص وهو قايم بذاته والمطلق صادق عليه بالحمل المواطاة فهو سبحانه
وجود موجود والثاني انه ليس في الممكن وجود خاص منضم اليه غير الحصة من المطلق المنتزعة

عنه باعتبار تقريره بجعل الجاعل اياه فمصداق الحمل الوجود على الواجب لذاته نفس ذاته
المتقررة بنفسها وفي الممكن حيثية استناده اليه من حيث اتصافه بالوجود والثالث قول
المتالهين ان الممكن ليس متصفا بالوجود حقيقة بل له انتساب الى الوجود الحق المجرد
بسببه يصح حمل المشتق عليه فاطلاق الموجود عليه من قبيل اطلاق المشمول على زيد والمشمس
على الماء المشمس بالشمس واما الواجب لذاته فهو الوجود المجرد القائم بذاته الموجود
بنفسه من غير انتساب الى امر به الموجودية فالامر المشترك فيه اعني مفهوم المشتق من
المعقولات الثانية وليس عيناً لشيء منهما حقيقة لكن مصداقه في الواجب ذاته
بذاته وفي غيره ذاته من انه مجعول الغير ومنسوب اليه فالوجود المجرد الذي هو ذات
الواجب تعالى يقتضي صدق المشتق عليه ومستلزم له وكون المشتق من المعقول الثانية
لا ينافي عندهم كون المبدأ حقيقة عينية هناك مجهول له لكنه قوله انها المعتبرة او لا ثم
نسبت المجموع الى الموضوع بالنسبة الحكمية ثانيا كما في وجود البياض للجسم وثبوته
تفصيل قوله دون الوجود والاعراض اعلم ان الجمهور ذهبوا الى ان الحلول اعني الاختصاص الناعت
الناعت او مشترك بين سائر العرضيات الخارجية كانت او انتزاعية كالوجود والامكان
ونحوه من الامور العامة التي هي من ثواني المعقولات وذلك الحلول غير الوجود
في نفسه الذي هو للموضوع فللاعراض كالسواد والبياض وجود في نفسه الذي

هو الموضوع

هو الموضوع فللاعراض كالسواد والبياض وجود في نفسه لكنه للموضوع وفيه ذلك بها حلول
فيه وهو المسمى بالوجود الرابطي عندهم بحسب المحكي عنه وهو مصداق للحمل في عرضيات
مطلقا غير الامور العامة فالعمى والبياض مثلا منشأ انتزاع هذا الوجود الرابطي متغايران
بحسب كون البياض موجودا في نفسه لكنه للموضوع بخلاف العمى ونحوه من الاوصاف
الانتزاعية واما الوجود ونحوه فليس له وجود رابطي بحسب المحكي عنه بل ملحوظ بالعرض
في ظرف الانتزاع لانا اذا انتزعنا الوجود وكذا الوجوب والامكان ونحوه من الموضوع
لم يبق الموضوع لم يبق موجودا بل بطل ذاته ومن هاهنا قالوا ان انتزاع المحمول من
الامر الخارجي لا يكفي لكون العقد خارجيا بل لا بد له من الوجود الرابطي دون الخلط
هذا هو المشهور في افواه الجمهور والحق ما فصلناه فوجود العرض في نفسه هو حلوله في
الموضوع فلا غيره واما الاوصاف الانتزاعية التي هي غير الوجود بها الحلول في الموضوع
لكنه ليس هو وجودها في نفسها كما للاعراض بل على نحو اخر وهو كون وجود الموصوف
بها في ظرف على حال يصح انتزاعها عنه اذا لوحظ منه ذلك الحال بخلاف الوجود او
مبدأ انتزاعية نفس الماهية المتقررة من غير اعتبار امر زائد عليها فتامل قوله
مطلقا اي سواء كان اعراضا او غيرها قوله وجود في نفسه للموضوع حتى يكون
للموضوع كما في الاعراض قوله كما حققه المعلم الحكيم الثاني نبه في الافق المبين

ان المحمولات بما هي محمولات ليس وجودها في انفسها الا وجودها لموضوعاتها ليتنا لينفي ذلك
ان وجودها في نفسها هو بعينه وجودها لموضوعاتها كما في الاعراض اذ المحمول بما هو محمول ليس له
وجود في نفسه يكون هو الموضوع ذلك المحمول بل انه لا يوجد لنفسه وانما تصورنا ذلك الوجود
بين الموضوع والمحمول فانما له ثبوت الموضوع ووجوده في نفسه هو انه ثابت للموضوع
ففرق بين قولنا وجوده في نفسه هو وجوده لموضوعه وبين قولنا وجوده في نفسه هو انه موجود
لموضوعه ومدلول الاول انه موجود في نفسه ووجوده في نفسه هو لموضوعه لانه يقوم بذاته
بل لموضوعه ومدلول الثاني انه ليس له وجود في نفسه وموجوديته ليست بان يكون هو من الموجودات
في نفسها بل هو موجود لموضوعه وذلك ما يعني بموجوديته في نفسه فتفكر فانه دقيق قوله اي
ثابت بالذات ما هو معيار حمل الاستحقاق بل في الذهن وكذا في الاتصاف الذهني
النسبة متحققة في خصوص اللحاظ التفصيلي لا في المحكي عنه اعني المحل الموجود في
فتامل قوله على النحو الاول فقط اي في الاعيان الاول اي الاتصاف العيني عبارة عن
الاول فقط وهو مختص بالهلية المركبة والصفة ههنا اعم الانضمامي والانتزاعي الذي هو غير
الوجود وثبوت الصفة للموصوف في الاعيان اعم من ان يكون بحسب حالها في نفسها كما
مثلا او بحسب حال الموصوف في خصوص وجوده في الخارج كالفوقية والعمى مثلا فما
يترتب عليه الاثار اي ان يطرأ به اثار الصفة عليها الا على الموصوف فقط وفي الانتزا

الشي في مرتبة ذاته وفي حد نفسه لا يخلو عن السواد والبياض وان اريد به الامكان الاستعدادي الذي هو
الشي فلا يم تحققه في المفارقات اللهم الا ان يراد به معنى اخر مثل صلاحية الوجود والعدم الذاتي وغير
ذلك وقد مر ان الامكان المأخوذ في الحجة على ان كل حادث زماني مسبوق بالمادة هو الامكان
الذاتي لكن الفرق بين المبدع والكائن ان حامل امكان المبدع نفس منه باعتبار بعض
اللاحظات العقلية التي يحلل العقل بها الموجود البسيط فيه الى شيئية الوجود يحكم عليها بالامكان
بخلاف الكائن فان حامل امكانه قبل وجوده شي اخر ههنا فالامكان في الجميع حقيقي
الا ان تحققه في الكائن كاشف عن المادة وكيفية حاصلة فيها اليها الامكان الاستعدادي
ولا يزول عدم مناسبته وذلك الكائن الصادرة من المبدا الفياض وتلك المناسبة
حاصلة في الابداعيات بحسب ذواتها من غير افتقار الى امر يقربها الى جاعلها فهي
بمجرد امكانها الذاتي صادرة عنه بخلاف الكائن فان الامكان الذاتي فيه غير كاف
ولا بد من امر يخرجه عن ذاته ملحق بمادته يقربه الى فاعله التام لعدم كونه
المناسبة فامكان الحادث في رجحان امكانه العارض لمادته وقربه المحتوى
فتفكر قوله بل انما حققه بسبب ذلك الشارح لانه المستفاد من الحصر العقلي
فافهم واما الامكان بمعنى الجواز الذاتي وصلاحية الوجود والعدم وتساوي
الطرفين بالنسبة الى اللوازم الذاتية للماهية عدم اقتضاء الذات لهما المراد بالاقتضاء بحسب

الا استلزام او التاثير والايجاب بخصوصه حتى يرد النقض بالواجب من حيث انه غير
موجب ومؤثر ضروري وجوده وعدمه فتامل قوله ومصداق الحكم بالامكان نفس
ماهية الممكن وفيه نظر اذ على تقدير ان يكون سلب اقتضاء الضرورة الطرفين مصداقا
لحمل الامكان لم يكن الماهية بماهيتها هي مع قطع النظر عن لحاظ ذلك السلب ممكنا
مع ان مرتبة الماهية لا يخلو عن المواد الثلث والجواب ان ضروري الوجود والعدم
لما لم يكن نفس ماهية الممكن لا داخلا فيها ولا هي معلولا لها كان مبدا او سلب اقتضاء
هما لها نفس الماهية من حيث هي هي فيصدق عليها في مرتبة ذاتها ليس ضروري الوجود
والعدم سلبا بسيطا وهذا معنى صدق الامكان عليها في مرتبة ذاتها فلا يلزم
خلوها عن تلك المواد في تلك المرتبة قال معلم الحكمة اليمانية فيما يكون مطابق المعاني المنتز
ع نفس جوهر ذات الموضوع بذاته بان مفهوم المحمول الماخوذ من تلك
المعاني متحققا مع الموضوع في مرتبة جوهر ذاته بذاته وان لم يكن ملحوظا تلك
المعاني في تلك المرتبة بل يكون منتزعة اخر لكن من نفس جوهر الذات بذاته
انتهى اذا عرفت هذا فلا باس في صدق مفهوم الواجب الموجود على الواجب
لذاته في مرتبة ذاته وكذا في صدق مفهوم الممكن والمعدوم على الممكنة في مرتبة
ذاتها مع ان مفهوم الوجوب والوجود والامكان والعدم يكون منتزعا متاخرا

اعني نفس

٥٩

اعني نفس مرتبة الذات فتامل قوله بما ليس لها اقتضاء الضرورة اصلا وبذاته الحقيقية من حيث هي
وانما يحتاج في صدق الحكم بكونه السلب البسيط الى ملاحظة عدم اقتضاء الذات للضرورتين لانه
مفهوم سلبي مضاف الى شيء مخصوص فهذا المفهوم يستهجن في تلك الملاحظة فلا يلزم فيه اخذ الموضوع
بخلاف مفهوم الوجوب فمصداقها في الحقيقة نفس الذات فتامل قوله كوجوب المعلول بالقياس الى
العلة لان العلة الموجبة تابى ان يكون معلولها غير واجب فمن هذه الملاحظة لا ينظر الى وجوب المعلول ولكن
بهذه العلة بل انما يلحظ وجوبه بالقياس الى حال العلة مع الايجاب ما هو حال المعلول بالوجود انما
ينظر الى ذلك في لحاظ الوجوب بالغير فتامل قوله ووجوب احد معلولي علة واحدة لان وجوب
احد المعلولين من علة واحدة يجب وجوبه منها يابى ان يكون سعته وهو المعلول الاخر غير ضروري
الوجود فالوجوب بالقياس الى الغير هو كون الشيء ضروري التحقق بحسب استدعاء الغير
مع قطع النظر عن ان يكون هو في نفسه ملحوظا به والكان ذلك في نفسه يكون الوجوب بالغير هو كون
الشيء في نفسه ضروريا بسبب اعطاء الغير فتفكر فان الفرق غامض قوله هو لا ضرورة طرفي
الشيء سواء كانت الضرورة ذاتية او ناشية من الغير فلها جانبه بالقياس الى
الغير واما سلب الضرورة الذاتية بهذا النحو مختص بالممكن لذاته لان نفس الامكان
الذاتي ماخوذ بالقياس الى الغير فتامل قوله لا ضرورة طرفي الشيء بالنظر الى نفسه متعلق
بالضرورة وبالشيء معناه ان سلب الضرورة الذاتية لا يكون بالقياس الى الغير لانه

الكان في او الممتنع يلزم اجتماع النقيضين وما في حكمه فانهما يشتملان على الضرورة فصدق
سلبهما معا اجتماعا اجتماعهما والكان في الممكن يلزم توارد العلتين يلزم او ما في حكمه فان الذات
كافية في صدق ذلك السلب فتامل قوله سلب الاولى بالغير اي سلب الضرورة الاولى من
الغير توضيحه ان سلب الضرورة المطلقة ذاتية كانت او ناشئة من الغير لا يكون كذلك
السلب بانضمام من الغير واما كون السلب الضرورة الذاتية من الغير فقد عرفت
بطلانه في الحاشية السابقة اما ان سلب الضرورة الناشئة من الغير توضيحه لا يكون
بالغير فلان ذلك السلب الكان في الواجب او الممتنع يلزم توارد العلتين المستقلين
لان ذاتها كافية لذلك السلب والكان في الممكن يلزم اجتماع النقيضين او ما في
حكمها لان الممكن لا يخلوا عن احد الضرورتين فتامل قوله وقد برهن عليه بانه يلزم ح
لا يكون الايراد اما دائما لامكان الذاتي اعني سلب ضرورة الطرفين ضرورة ذاتية فاما
ان يتقيد في الممكن بالذات فيلزم توارد العلتين المستقلين لاستقلال الذات في اقتضاء
الامكان او بعيد في الواجب لذاته والممتنع لذاته فيلزم الانقلاب او اجتماع النقيضين
اعني الضرورة الذاتية وسلبها قوله فتدبر فيه اشارة الي ان الامكان الذاتي وان
لم يكن من العوارض المعللة للذات لكن مصداقه نفس الذات فيكون الذات بمنزلة
العلة المستقلة فبرهن امتناع التوارد يشملها ايضا كما لا يخفى قول علة الذات مضبوطة

بانتفاء

بانتفاء الجزء لما استقلال الذات بالعلة او مطلق العلة ولو كانت ناقصة قوله فلا يكون الشيء ممكنا في
حد ذاته وهو مح لكن كل حقيقة فرضت لا تخلو عن احد المواد الثلث بمعنى ان قسمة المفهوم قال
المحقق الدواني ان قسمة الثلثة اي ليست حاصرة لان الكيفيات مطلقا غير محصورة فيها والقسمة الحاصرة
انما تجري في النسبة بان يقال كل نسبة اما واجبة او ممتنعة او ممكنة او في المحمول باعتبار نسبته الي الموضوع
او في الموضوع باعتبار نسبة المحمول اليه وانما اعتبرها في الموضوع انها في الهليات البسيطة
راجعة الي حال الموضوع في نفسه وفي المركبة باعتبار نسبة المحمول اليه فتفكر قوله اي نفس البحث
على المواد الثلث فيه اشارة الي ان القدماء لا ينكرون لثبوت كيفية النسبة في نفس الامر غير الثلث
المذكورة بل يحصرون عنها ولا يسمونها مادة وجه معنى حصر المواد في الثلث بحسب قسمة المفهوم او النسبة
وكذا حصر الموجهات لكنهم اعتبروا ان كيفية كل نسبة ايجابية بين كل موضوع ومحمول في المطلقة اما
في الحكمة فاعتبروا كيفية بسيطة الوجود في نفسه الي الموضوع وكذا في علم الكلام الكلام
واما المتاخرون فلم يحصروها في الثلث ولم يخصوها بالنسبة الايجابية فالموجهات عندهم متناهية
بحسب تناهي الكيفيات قوله محفوظ في السلب وهذا لا ينافي كون المواد مع كيفية النسبة
الثابتة الايجابية وفي السالبة كيفية للنسبة السلبية ويكون الثانية في الايجاب غير الثانية
في السلب على ما هو مذهب المتاخرين فيصح قول المصرح على كلا المذهبين فتامل قوله راجع
السوالب الي الموجبات موجبات سوالب المحمول معدولة كانت او سالبة المحمول لكنهم يجوزونها

مطابقه وله كما قال الطوسي قوله وعدم الفرق بين الازلية الدهرية اي بحسب الوجود واما بحسب
المفهوم فضروري فغير الواجب لذاته يتصف بحسب الدهر او السرمد قوله مادامت الذات
اي مادامت الذات متقررة بالموجودية ولو بجعل الجاعل قوله وقد يخص مما نشا من الذات
سواء كانت الذات متقررة قوله للمحمول كما في لوازم الماهيات او بان يكون المحمول ذاتيا لها كقولنا
كل ابيض مفرق للبصر بالضرورة ونحو قولنا الحار ضد للبارد بالضرورة فان التضاد هنا في الحقيقة
بين وضع الحرارة والبرودة فتامل قوله ضرورية ذاتية اي ما نشاته من الذات او مطلقه
سواء كانت ناشئة من الذات كما في الذاتيات واللوازم او ناشئة من الغير وبالجملة
الضرورية الحاصلة مادامت الذات متجوهرة قوله ذاتية كانت او ازلية او غيرها الحاصلة
مادام الذات وهي الضرورة المطلقة ناشئة من الذات او من الغير والضرورية
الذاتية يطلق على معنيين احدهما الضرورية الحاصلة مادامت الذات متجوهرة وهي الضرورة
المطلقة وثانيهما الضرورة الناشئة عن الذات سواء كان باقتضاء من الذات كما في انواعها
او بالاستدعاء بكون مصداقها نفس الذات كما في الذاتيات قوله والقريب والبعيد هذا
هو الفرق بينه وبين الاستعداد لان الاستعداد قوة حاصلة في المادة بواسطة
حصول صورة او عرض بالقياس الى صورة معينة اخرى او عرض معين اخر وتقيد
بها الاستعداد الى الجزئي كاستعداد الصورة النارية للمادة بتوسط حصول

فقط وفي الانتزاعي الخارجي يطرء على الموصوف فقط وفي الانتزاعي الخارجي يطرء على
الموصوف فقط قوله فهو الانضمامي حاصله ان الاتصاف قد يكون لوجود الصفة للموصوف
بحيث عليه اثار الصفة الظاهرة عليها كما للاوصاف الانتزاعية الخارجية وان كان بما هو
نحو من انحاء الوجود الخارجي يترتب الاثار عليه بان يظهر منه الاثار على الموصوف بما
لا على الصفة وهو الحقيقة عبارة عن كون وجود الموصوف على حال مخصوص هو مبدأ
الانتزاع وان كان من نحو وجود الصفة في الاعيان فتامل قوله انما يستدعي الوجود اه
قال المعلم الاول للحكمة اليمانية ان الاقتضاء من الهيئة بلوازمها تقوم مقام الناصل
كما ان يكون الانتزاع بحسب خصوص نحو الوجود العيني في الفوقية والعمى تقوم مقام
الفعلية ولهذا لم يكن هذه الامور من المعقولات الثانية قوله قال هذا الطوسي ولا يخفى عليك
ان هذا الكلام من الطوسي مع كونه راجعا الى المناقشة في الاصطلاح مبناه توهم ان منشأ
اعتبارهم هذه القضية هو الفرق بين ليس ولا اللالة ليس الا النسبة السلبية التفصيلية
دون لا وليس كذلك بل منشأه الفرق بين ان يجعل المفهوم العدمي كاللاكاتب واللاعمى محمولا
من غير مدخل لخصوص اللفظ والاولى في الايراد عليهم ما اشرنا اليه بقولنا ثم اه فتامل
قوله والغرض حاصل بدون اعتبارها اي من الغرض من اعتبارها اي الغرض من اعتبار هذه
التعقيد تصحيح الاحكام من التنافي بين بعض المنافي وبين الموجبة الكلية كنقيضها بعكس

النقيض كما هو عند القدماء وغير ذلك وهو حاصل من غير احتياج هذه القضية كما

بينا في سواضعها عند كرو لذلك قوله تحقق او مقدر هذا التعميم باعتبار مواد تحققه والانطباق عليها

لا بالنظر الي فرض ذلك المفهوم فانه متحقق الوجود في نفس الامر كما سبق تحقيقه قوله ويمكن

ان يحمل اشارة لا يخفى عليك ان بعد اعتبار التعميم بقوله محققا او مقدر الا يتوجه هذا الا

يراد واشترنا اليه الجواب قوله اي الحالة البسيط وهي الهيولي المشهور التي هي المادة

بالنسبة اي تلك الحالة قوله المشهور آه اي عند المتأخرين انهم لم يحصروا الهيولي

الثلث بل المادة عندهم كل كيفية للنسبة في نفسها لا مرض الدوام والفعلية والامكان

وغيرها نعم حصروا الكليات المبحوث عنها في الحكمة في هذه الثلث وهي الثانية في كل

قضية على سبيل التقابل والمبحوث عنها في المنطق غير محصورة عندهم ثم منهم من جعل

اعتبارها في الموجهة مشروطا والا نه راج ما غير في السوالب منها قوله مطلقا

ايجابية كانت او سلبية بين كل محمول وموضوعه ثم القدماء حصروها بالالهية

لا كل كيفية بل بهذه الثلث ثم حصروها بالمحمول الذي هو الوجود عند البحث عن تلك

المواد في الحكمة وكذا المتكلمون يبحثون عنها بما هي احوال الوجود في نفسه بالقياس

الي الموضوع قوله الا ان البعض حصروا اي من المتأخرين اما القدماء فانما حصروها

بالايجاب بدوام يكتفي السلب بما هو سلب لا يجابها قوله والحق انه لا مادة فلا جهة

للسلب هذا مذهب القدماء وقال الشيخ في الشفاء اعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي بحسب

علمنا وتصريحنا بالفعل انه كيف هو ولا التي يكون في كل نسبة في الموضوع بل الحال التي للمحمول

عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوامهما يسمى مادة فاما ان

يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق الايجاب به فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند

الانسان او يدوم ويجب كذب الايجاب ويسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان

او لا يدوم ولا يجب احدهما ويسمى مادة الامكان وهذه الاحوال لا تختلف بالايجاب

والسلب ما فان القضية السالبة يوجد لمحمولها هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا

عند الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم اوجب انتهى اقول فالموجهة عند القدماء

على هذا منحصرة في الثلث ضرورية وممكنة وممتنعة الا انهم عند البحث في الحكمة خصوها

بالهليات البسيطة ومعلم الحكمة الثمانية مع القول بحصر المواد في الثلث واختار كون

الموجهات المنطقية غير متناهية نظرا الي الافق المبين حتى بارك اليقين قوله حاصرة

عقلية اي دائرة بين النفي والاثبات وبقيد الجزم بالحصر واحتمال مزدوجة الطرفين احتمال

معين لا حاصل لكن عقلا مع سقوطه عن الاعتبار بمجرد حكم العقل السليم بالنظر الي مقتضى

المفهومات فلا يمنع الجزم بالحصر قوله ومناط الاستثناء هذا جواب عن الشك المشهور

وهو ان الوجوب والامكان والامتناع على ما تقرر كيفية نسبة الوجود الي الماهية فهي متأخرة

عنها فضلا عن الوجود مع ان كونها مناط الاستغناء والافتقار والاستحالة يستدعي تقومها
على الوجود قوله الا ان يقال هذا الجواب وما بعده على تقدير تسليم كونها بالمعاني المصدرية مناطا لل
استغناء والافتقار والا ستحالة واشرت بقولنا الا ان يتوالي صفة قوله لان الواجب
... والممكن في مرتبة الماهية يحتاج وكذا الممتنع قوله لاعتبار الذهن اذا
والذهن لا يتصور الا بالاتحاد في المفهوم اذ كل شيء مغاير لشيء بحسب المفهوم يمكن
للعقل تصور كل واحد منهما بدون الاخر ودفع الاهية بينهما اقرب من التحليل قوله ولو كان
النفس مفهوم الانسان لكان ممكن الانسان لا يفهم هذا نما هو لو كان الامكان اذ يعتبر
من المواد مشتركا معنويا ولا يرد على تقدير الاشتراك اللفظي ولو لم يراد بهم بهذا لانا
نقول بطلان الاشتراك اللفظي اظهر من ان يستدل عليه او لانه يتفرع عليه هذا الايراد
المبني على الاشتراك المعنوي فتامل قوله ووجوده مسبوق بالامكان ان كل شيء في كل
مرتبة لا يخلو عن مواد الثلث فلو كان الامكان متاخرا عن الموجودية او معها في المرتبة
فيلزم ان يكون الممكن في نفس مرتبة الماهية خاليا عنه فاما ان يكون واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته وهما محالان لاستحالة الانقلاب من الوجوب الذاتي قوله وهم اعتبروا فيه
اشارة الى الابهام والكان الدليل ضعيفا لانه انتزاعيا قوله فيلزم ان لا يكون للجاعل
الحق مجعول اول وايضا يلزم وجود العارض بدون المعروض وهو عين الاستحالة الالف

استلزام

استلزام الوجوب للوجود بهذا الايراد على قوله لو وجد كان له وجوب آخر قوله ويكل التسلسل بهذا دفع
اذ هم ان الله انما يلزم لو كان الوجوب الثاني او ما بعده من المراتب امرا خارجيا لم لا يجوز ان يكون
شيء منها امرا انتزاعيا فلا يستلزم الا وحاصل الدفع ان الطبيعة العينية يستحيل لها ان يكون افرادها
افرادا وانما يكون للطباع الاعتبارية ومن ههنا يظهر ان اعتبارية ... اعتبارية
الطبيعة عرضية كانت او ذاتية واما عينية فلا يستلزم عينيها الا اذا كانت ذاتية وكذا عينية الطبيعة
يستلزم عينية الطبيعة يستلزم عنه الفرد واما اعتبارتها فلا يستلزم اعتبارية الا اذا كانت
ذاتية له فتامل قوله لانا نقول اردنا بالوجوب لا يقف الكلام في الوجوب الذاتي ووجوده
لانا نقول لا ريب في ان الوجوب الذاتي لو وجد في الاعيان كان واقفا بالذات والابلزم
امكان الواجب لعدم وجوده مستلزم للوجوب الذاتي وكذا او استلزام وجود له الوجوب
بالذات للوجوب الذاتي انما يستلزم وجود كل حقيقة للوجوب الذاتي حتى يلزم ان كل موجود
واجب بالذات والتحقيق وجود الواجب الذاتي في نفسه بحسب المصداق والكان مغايرا
له بحسب المفهوم فتامل قوله لا يعلم استلزام هذا الايراد على استلزام الوجود للوجوب
ولو بالغير وحاصله انه على تقدير الاستلزام يكون الوجوب معلولا للوجود لان الملزوم
معلول للازم فيلزم الله لان الامور المحكمة عنه لو كانت امور انتزاعية معقولة ...
قبله من غير دون مكل وجوب يكون واجبا بالعلية قوله فيصدق على المعدوم الممكن هذا

الصورة البدائية واستعداد الاعتقاد فبواسطة الرطوبة فالبوذ كما يكون لبعدها ذحيزها
قد يكون قدمه على الشي وضده الاستعداد والتفصيل في كتب المبسوطة قوله وهو الامكان
الاستعدادي ذهب المتأخرون الى ان الامكان الاستعدادي كيفية موجودة
في الاعيان مغايرة للامكان الذاتي بالبداهة وعليها بناء البرهان على ان الحادث
مسبوق بالمادة احد والظاهر كلام القدماء قال المحقق الدواني ان وجود كيفية في
النطفة مثلا مغايرة للكيفية المزاجية اذا اعتبرت بنفسها واذا انسب الى الصورة
مثل كانت امكانا استعداديا وفيه ان الاستعداد محقق في الامرح له لا في
البسائط ويويد قول المتأخرين وقوع الحركة والضافة بالشدة والضعف
ويرد على مختار المحقق انه لو كان اعتباريا يستدعي فعلا موجودا في الخارج واجيب عنه
بانه وان كان اعتباريا وانتزاعيا لكن الاتصاف به بحسب الخارج وهو ايضا يستدعي وجود
الموصوف في الخارج قوله للضرورة الناشية عن الذات سواء كانت الذات
علة لثبوت المحمول او سلبه عنها كما في اللوازم الذاتية او يكون مصداقا للحمل او سلبه
نفس ذاتها كما في الذاتيات والامكان والوجوب الذاتيين قوله على تقرير يحمل الى على
اباه فيتوقف على الوجود اذ لا معنى الوجود الا ضرورة الذات ووجوبها في طرف
لا معنى آخر منضما اليها ونزعها عنها بالنظر الى امر زايد فيقيد اقوله وعين الوجود

دفع ما قيل ان من البين ان كثيرا من الممكنات معدوم الممكن به ادفع ما قيل ان من البين ان
كثيرا من الممكنات معدوم في الواقع فلم يكن الامكان مما يوصف به الشي حين التقرر والوجود
واجاب عنه المحقق الدواني بان المحققين ذهبوا الى ان باب انتهى سلسلة الوجود اليه
غير ممكن بالذات بنفسه لو زاد لكان ممكنا بحسب التجويز العقلي قال
الحكماء وان لا دليل على وجوب ولا على امتناعه لانه ان ينكر بل مركب في نفسه الامكان
العقلي الذي مرجعه الاحتمال اي قدم وضوح ضرورة احد الطرفين عند العقل والبينة الموقوفة
قبل الجعل كل لانها من المفهومات المنحصرة بحسب فرض العقل وتقديره لا من الحقيقة فتأمل
قوله فالامكان الذاتي اه قال المحقق الدواني ما حاصله ان الامكان من الامور التي
نقيض الاتصاف بها ثبوت الموصوف في الخارج فهو وان كان اعتباريا لا يوصف
به المعدوم بالحقيقة انما امكان الحادث راجع الى امكان اتصاف مادته واقترانها
فيكون وصفا للمادة والموجودة فما هو محله بالحقيقة لا بد ان يكون موجودا فاذا كانت المنية
بعينها محله الحقيقي المتنع حدوثه كالمفارقات وهذا ايضا اذ المتنع التبديلي في ذاته فكان
منحصرا في انتقال المحل من حال الى حال احمر درجة ادعي لبعض القدماء انه بهذا الحكم وفيه نظر
لانه ان اريد بها الامكان الامكان الذاتي فلا نسلم ان امكان الحادث راجع الى امكان
اتصاف يرجع الى المكان اتصاف مادته والا لم يكن الحادث نفسه ممكنا وهو باطل لان

الاقتضاء اي وجود الموضوع انما هو من مقتضيات طباع الرابطة الايجابي وهو لا يستوجب الانتفاء
اليه من حيث الخصوص اعني الذاتي ولازم اليه فانهما من حيث الخصوصية لا يقتضيان
نفي [illegible] طبايعهما اي الذاتي والملزوم اي امر نالت غير طبيعة الموضوع فيصدق سلبهما
حين [illegible] عدم الموضوع فلا ينافي ضرورة ثبوتهما بالنسبة الى طبيعة الموضوع حين التقرر ولو [illegible]
فتفكر قوله ما دامت الذات متقررة ولا يحمل ما دام ظرفا زمانيا بل اعم منه على سبيل عموم
المجاز يعني ما دام يحمل ما دام ما يسع الدهر والزمان قوله اعتبار السلب في زمان الوجود
اي تقييد السلب بزمان الوجود قوله عدم التنافي من السالبة الضرورية اي
السالبة الضرورية المطلقة وكذا السالبة الضرورية الازلية يلزم ان لا ينافي
الممكنة التي هي نقيضها فتامل قوله فاذن لا فرق بين السلب الضروري يتوقف
بالضرورة لكنه بالمسامحة وان الضرورة ح بحسب الحقيقة وصف الايجاب المرفوع
قوله لانا نسلب بالضرورة بالمعنى المتعارف قوله ولا ينافي بين الموجبة الممكنة اه
والامكان هو عدم استحالة النسبة الايجابية فالممكنة اه والامكان هو عدم استحالة
النسبة الايجابية فالممكنة السالبة ما حكم فيها برفع الايجاب الممكن اي غير المستحيل
ولا منافاة بين عدم استحالة الايجاب وبين سلب ضرورة الايجاب قوله مبني
على هذه الدقيقة لكنه واقع غير موقعه قوله وبهذا فيظهر لك كثير من المطالب العالية

بان يحمل الضرورة قيد الايجاب المسلوب لا للسلب لكن الظاهر من كلام المبحث انها قيد
السلب في السالبة وللايجاب في الموجبة قوله بمعنى الضرورة اي لبيان مفهوم الضرورة
المطلقة ويمكن تقرير الجواب بعبارة اخرى وانما قلت بعبارة اخرى لان الجواب الاول ايضا [illegible]
الوجود المقدر في المصداق ايضا بل [illegible] موضوع الايجاب والسلب فيه لكن بعينه
الثاني كما انه لو حذف عنه قيد المقدر يرجع الى ما اشرنا اليه سابقا اي انت تعلم فتامل
قوله وفيه نظر وهذا النظر وارد على التقدير الاول ايضا لان الوجود المقدر غير معتبر في مفهوم السالبة
الخارجية كما لا يعتبر في مصداقها ولو اسقط قيد المقدر عن الوجود واعتبر مطلقا يرجع الى الجواب
الذي اشرنا اليه سابقا بقولي وانت تعلم ولم يرد عليه هذا النظر وبهذا ظهر ان المقدر في الاول
زيد لا حاجة اليه فتامل قوله الوجود اليني محققا واما في الموجبة فهو معتبر فيها بحسب المصداق
والمفهوم وهو ظ واما في السالبة فهو معتبر في مفهومها اذ معناها ان المحمول مسلوب عن الموضوع
الموجود محققا فان وجد وسلب عنه المحمول فهي صادقة وان لم يوجد فهو ايضا صادقة
لعدم الموضوع بناء على ان اعتبار الوجود المحقق في المفهوم لا يستدعي اعتباره في مصداق
الحكم فتامل قوله واما على الاصل الوثيق الذي ان نقيض كل موجبة ومن جنسها قوله الا مع
اختلاف الا دقائق هذا الاستثناء متعلق بقوله لا يجامع دوام الايجاب ويمكن ان
يجعل استثناء من قوله كاذب في المثال المذكور وعلى التقديرين حاصل ان دوام الفعلية

بان يحمل

المقيده بزمان معين قبل زمان الايجاب اوبعده يصدق في المثال المذكور اعني الانسان بسبب
بموجوده بالاطلاق يجامع دوام الايجاب في ازمنة وجود الموضوع لكن القسم لصدق مطلقه
وحقيقة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين ويجوز صدق سلبها بانتفاء الوقت
بها ادرفع المقيد قديكون برفع القيد تعديكتين برفع القيد واما المطلقة العامة ازمانية
فلم يعد في مفهومه مخصص الازمنة ولعنها فصدق سالبتها على الاصل الدقيق لايتصور
الا رفع الايجاب في جميع الازمنة والاوقات فلا يجامع دوام الايجاب اصلا ويجوز
كونهما معا بناء على هذا الاصل فيما اذا كان المحمول ثابتا للموضوع في بعض ازمنة وجوده دون
بعض فلم يصدق دوام الايجاب بمعنى الدوام الذاتي الزماني ولا يصدق رفع فعلية الايجاب
الخ فتفكر قوله هو ساب الوجس نالسين المجهو الحلظ والعنية بكان الدوام بحسب تلك
الاسطار بان يكون الظرف قيد الايجاب المرفوع لا للمرفع زمدقه مرفع تلك الازمنة
بناء على ان رفع المقيد قديكون برفع القيد قوله لايخفى عليك حاصل ان هذا التعريف
مخصوص بالدوام الذي هو من كيفيات النسبة في العقود الحملية المركبة واحد الوجود
للموضوع قرينه عليه ولايخفى عليك انه لكلف اما علمت المحققون ويكون التقيد ح
سالبة مطلقة وفيه ان كان الظرف اي تلك الازمنة المعينة التي هي غير ازمنة وجود
الذات قيد الايجاب المرفوع ونقيضها موجبة مطلقة عن جميع وفيه بناء على

اصل الدقيق واما اذا كان الظرف قيد الرفع بعيد موجبة معدولة مثالان فالسلب بما هو
سلب لا بقيد مفيد قوله لا يصدق فان معا بالاطلاق العام هذا على المشهور واما على الاصل
الدقيق فسلب الاطلاق الزماني لا يصدق اما برفع الايجاب عن جميع الازمنة كما سبق
في الحاشية قوله ومع ذلك اي مع كذب السلب الدوام اي بالاطلاق العام بناء
ان الوجود وقع في حد العدم فيبطله لا يصدق الايجاب الدهري بالدوام لان الدوام
الدهري هو عدم مسبوقيه الوجود بالعدم في وعاء الدهر فالسالبة المطلقة العامة والموجبة
الدائمة لا ينافيان بحسب وعاء الدهر لكذبهما معا بحسبه واما بحسب الظرف
الزماني ذلك بحسب الاصل الدقيق واما على ما هو المشهور فهما متناقضان فتفكر قوله
الا ان مبني على القوم بقدم الحوادث اعلم ان الاطلاق العام الدهري لا ينافي قضى الدوام
على القول بحدوث العالم حدوثا دهريا على ما ذهب اليه معلم الاول للحكمة اليمانية
واما على تقدير قدم العالم كما هو المختار عند الكل فهما متناقضان كما لا يخفى على المحقق
ذهب جماعة من المتاخرين وكك زعموا ان زيدا حجر بالامتناع ليس نقيضه لانتفاء
الحكم بها مطلقا لا بالفعل ولا بالامكان ولهذا قال المصنف رح فيما نقل عنه رب
ذهن يتوقف في نحو قلنا زيد حجر بالامتناع ولو رده نقيضا على ما ذكرنا ا
قوله بالامتناع ودل على وثاقة الرابطة اوللارتباطة فيه ثم قال فيه لكن التحقيق

الغم لعلم ان المفصل وكرنا الامتناع هو اعتبار الوقوع واللاوقوع والافاي شي توصف
بالامتناع فتامل فانه دقيق حاصله لابد من ادراكها في القضية حتي يعتبر اتصافها بالكيفية التي
هي الامتناع اذ مالم يتصور لم يكيف قوله لكن لاتنا وله اي لاتيناول الاطلاق الامكان
بحسب العموم قوله فهو لاتعم الممكن والبحث مبني علي ان الكلية الثانية القول بكون الممكنة موجبة
مع اعترافه بعدم الحكم فيها بالفعل فهي عنده قضية بالقوة وموجبة بالفعل قوله لحصول
الحكم فيها لان النسبة فيها مدرك ومتصورة بين طرفيها بالفعل علي وجه الحكاية عنهما في
نفس الامر الامكان قوله لعم المطلقة المرسلة بحسب الجهة اي التي لا يبين فيها كيفية النسبة
من الامكان الاطلاق وغيرها قوله الموضوع ثانيا اي بمعني سلب الضرورة عن الطرف اذا
المخالف سواء كان للوجود او العدم فتذكر قوله فان تلك الضرورة يعني ان الضرورة التي قيدت
بها المركبة كما يكون لاضرورة السلب قد يكون الضرورة الايجاب اذا قيدت بها الموجبة فيكون
معنيهما الامكان المصطلح عليه ثانيا اعني لاضرورة التي تخالف بما قيد بها وبالامكان العام المصطلح
عليه اولا اعني العدم لاضرورة بخصوصه فلا يراد بتلك القيد مطلق هذا المعنى لانه مختص بالتقديرات
فاذا قلنا الانسان كاتب لا بالضرورة كان معني القيد الانسان ليس بكاتب بالامكان
العام بالمعني المصطلح عليه ثانيا ولا يصح ان يكون هذا الامكان ما هو المصطلح عليه اولا النسبة السلبية لا بكيف
به نعم اذا جعل ذلك العقد موجبا معدولا لا يصح ان يتصف به وح يكون معناه لان بائنا لف اعني

السل

السلب الايجاب العدولي ليس بضروري لكن هذا العقد بهذا المعنى لا يكون مفادا لذلك القيد اي الاضرورة
التي في قولنا الانسان كاتب لا بالضرورة فتامل قوله بالشكل الثالث اي ابدل انتاجه في هذا المادة
بحكم علي الجزء العقلي بواسطة الحكم علي الكل باثبات الجزء له في الصغرى وباثبات المحمول في الكبرى
ولو لم يستلزم الحكم بشي علي الكل للحكم علي الجزء علي العقلي لم يلزم النتيجة فتامل قوله بالشكل الاول
اي بدليل انتاجه للحكم بالجزء العقلي علي شي بواسطة الحكم بالكل عليه في الصغرى وعلي الكل بالجزء
في الكبرى ولو لم يستلزم الحكم لشي علي الكل للحكم علي بالجزء عليه لم يلزم النتيجة فهي احق منه البتة
فان الشايع في الدائمة هو عدم انفكاك النسبة مطلقا والاقالاعم والاحق بالاحق متساويان
بالنظر الدقيق قوله وعليك اشتراح النسب اي بحسب الاصل الدقيق قوله كما للجلية اي كما ان
للجلية مفهوم محصل لانه ليس في الشرطية المطلقة الحكم يندرج تحته الاتصالي او الانفصالي
المحصل منها هي الاحكام الثلاثة ليس بين كل واحد منها وبين مفهوم النقضية متوسطة في مرتبة واحدة
بالنسبة اي مفهومها فتامل قوله اي لانحصارها في الكذب فعلى هذا قوله فقط متعلق بالثاني وقيل
للاستيعد وعلي هذا يكون قوله فقط قيد الحكم كما انه علي التفسير الاول كان قيد الثاني قوله فقط
ايضا يحتمل الوجهين فتامل قوله كذا حققه المحققون قال الشيخ في انتفاء اللزوم الجازم
فيه نسبة اي معني اي اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما بايجاب او سلب وذلك
المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان امكان النظر فيه لا من حيث انه واحد

وجمله بل من حيث بعيد والتفصيل فهو شرطي وان لم يكن كك فهو حملي وهذا الكلام صريح في ان طرفي الشرطيه
مشتملان على النسبة الخبرية التفصيلية بخلاف طرفي الحملية فانهما مفردان او مشتملان كل منهما او احدهما على النسبة
بملاحظة اجمالية واليه يظهر في ان النسبة التفصيلية لا يحكم عليها الحكم الحملي بخلاف الشرطي فتفكر قوله المشهور ان
التلازم هو اي التلازم من الطرفين اما ان اللزوم من جانب واحد فيكفي العلية مط وهو ان
يكون المقدم معلولا والثاني علة انه علة كانت الامتناع المعلول بدون العلة هو اي اللزوم
الكلي واما الجزئي فيجوز فيه يكون المقدم علة ناقصة ايضا فتفكر قوله وهي الولادة قيل ان
الابوة والبنوة متلازمان في الوجود البتة ولا مدخل للافتقار عروض واحد منهما الى موضوع
آخر غرضه ان توقف عروض الابوة على ذات الابن لا يورث تحقق التلازم بينهما
وهي البنوة فلم يبق الا الاستناد الى علة ثالثة موجبة فكونهما معلولي علة
موجبة كافية كما هو المشهور ويمكن ان يبنى بان تعلق احدهما الاخر مورث للتلازم
اولا وعلى الاول هو الموجب للتلازم فانحصرت العلاقة في علية احدهما الاخر
وعلى الثاني لا مدخل له فالمزية الاستناد الى الثالث فقط على ما هو المشهور
اقول ان الولادة حالة متوسطة بين الوالد والمولود توجب حالتين اضافيتين احدهما
الابوة وهي في الوالد العارضة له بالقياس الى ذات موصوفة بالبنوة ولا مط الذات
والاخرى البنوة وهي العارضة للمولود بالقياس الى ذات موصوفة بالابوة لا مطلق

الذات

الذات بينهما مغايرة ذاتية بين معروضيهما في التعقل والتحقق معا دون بينهما قالوا انها من الت
المتكررة هذا شان المتضايفين واما معلولا علة موجبة واحدة غير المتضايفين فالكلام في تلازم
بها جنبتي متضايفين بان يكون بينهما ارتباط طبيعي يوجب الامتناع الافتراق بينهما فعلوا لا انها على الافتقار
من كل واحد منهما بحسب طباعه الى علة الاخر كالهيولى والصورة لان الهيولى بطباعها الفقر
الى موجب الصورة المحصلة لها فهما متلازمان بملازمة طبيعية من جهة الافتقار بينهما بحسب نفسهما
والانجذاب على معاجبة الجانبية لعدم العلاقة العقلية بين طباعهما بحسب نفسهما فافتقار احد
المتضايفين او احد معلولي علة واحدة الى الاخر له مدخل في التلازم بحيث لولاه لكانا
على صحابه التلاقي والمورث التام اي التلازم هو هذا الافتقار مع استنادهما الى علة موجبة
واحدة فاندفع الايراد بحذافيره فتفكر قوله غير المتضايفين كالهيولى والصورة فانهما متلا
زمان غير متضايفين وكلاهما معلولان لعلة واحدة كما بين في موضعه قوله وهي الذات اعلم
ان المعنى في التلازم اذا كان بين معلولي علة واحدة جهة امور الاستناد الى الثالث
وهو طلوع ايجابه ولا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لوجوب الانتهاء الى الواجب
تعالى وتعلق كل منهما بالاخر والا لكانت المعلولات القديمة المستندة كلها الى علة موجبة
واحدة وهو الواجب لذاته تعالى لانها ممتنعة الانفكاك عنه تعالى واقتضا ذلك العلة
ذلك التعلق ويجب ان يكون ذلك التعلق واجبا ولا يصح انفراد واحد منهما عن الاخرى بعض

اللازمة وهو زمان عدم التعلق ولا يجوز ان يستند هذا التعلق الى غير تلك العلة الموجبة والا لم يكن
علة موجبة لهما وحدها بل للغير مدخل في وجودهما لا يخفى على المتفكر قوله اي علة الاخر كالهيولى بطبايعها
الهية على افتقار في وجودها اي جاعل الصورة المحصلة لها بماهي وان كانت الصورة الشخصية
محتاجة اليها ايضا في التشخص ولوازمه من التشكل وغيره فلها صورة وجودا هي وهو لها من
حيث هي هي مستغنية عن الهيولى في هذا النحو من الوجود بل هي علة علة لها بهذا الاعتبار وجود
طبعي لها في مرتبة شخصها واكتنافها بالعوارض المادية وهي محتاجة الى الهيولى في هذا النحو
من الوجود وتلازم العقود واشارة الى دفع النقيض على تلك القاعدة بالقضايا التلازمية
في باب العكوس وتلازم الشرطيات فان السالبة الدائمة مثلا تنعكس كنفسها وعكسها لازم لها من
غير افتقار من احد الجانبين اصلا وكذا في البواقي ووجه الدفع انه من باب تلازم معلولي علة
واحدة وما قيل ان عكس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وليس من هذا الباب لانهما ضروريتان
وايضا لا يكون احدهما علة للاخر فمدفوع لان صدقها معلول بمغايرة الافراد فما ليعد قاعلية الانسان
مثلا سلب عنه الفرس بالضرورة وبالعكس فصدق سلب كل منهما عن افراد الاخر بمغايرة الافراد
قوله لا يستوجب امتناع الافتراق بينهما او ما بين معلوليه فهو بالحقيقة بين موجبهما الموجب لهما
ارتباطا افتقاريا بان يكون كل واحد منهما من تتمة العلة الموجبة للاخر فتامل بدقة النظر اذ ليس
هناك ايجاب وفعل فان القابل لا يفيد الوجوب وانما يفيد الامكان والقوة وانما الوجوب

من جهة الفاعل الموجب ومن هنا يقولون ان القابل والفاعل واحد لا يكون اذ لا واحد ان
تناهي اللوازم يدل على تناهي الملزومات والتفصيل في الحاشية القديمة قوله في قوة الموجبة
السالبة المحمول لم يقل الموجبة المعدولة لان العدم الذي هو نقيض الوجود في قوة السلب
البسيط المحمول لم يقل الموجبة كما سيأتي فثبوته يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول دون
المعدولة قوله اقول في دفع الاعضال واقول ايضا ان التلازم بين الامرين المتغايرين
بحسب المصداق لا يحصل الا بالوجهين المشهورين واما المتحدان بحسب المصداق
فمن حيث اتحادهما بالذات ليسا بحسب الحقيقة امرين بل امر واحد بالذات
ومغاير العبارات والمفهومات بحسب حلل النظر لا يفر فيما نحن فيه تامل
ويمكن ان ايضا ان مفهوم وجود الواجب ومفهوم عدم وعدمه معلولان لذاته
له اي المراد بالعلة من ان يكون حقيقة او حكما ولما كان ذاته تعالى مبدأ الاثر لا ثرها
مصدرا ما حملها لذاته كانا بمنزلة العلة الموجبة لها وان كانا مستغنيين عن المؤثر
بالحقيقة تامل قوله بالنظر الى وجوبها فقط فعدم للعدم ووجود الواجب لما كانا
ضروريين لذات الواجب كانا بمنزلة الواجبين على تقدير تحققهما لها
كي يهما قوله وليس كذلك فتامل اشارة الى ان المنكر مثبت لمذهب المتأخرين
من انعكاس الموجبة الكلية بهذا العكس الى السالبة فلا اشكال ابا على راي القدماء

فعل المثبت لا يشمع على الانكار اشارة الى ان المنكر مثبت لمذهب الفارابي
وهو ان الموجبة الكلية ينعكس الى العكس آه اس به فلا اشكال عليه نعم على
راي القدماء ونعكس للمحال الا انكارها مل قوله مما لا دليل عليه ما تقلب يمكن الا
سنده الا علية بان الملح لذاته لا يكون معلولا لشي لان المعلولية فرع الاحتياج
والامكان بالذاتي فلا ينبغي للملاذمة الا علاقة الكلية والجزئية لا يتم لجواز ان
يحتاج ويمكن على التقدير الوجود لانه مصداق الضرورة العدم فلو فرض وجوده
كان ممتنعا لذاته بالضرورة قلت هذا لا يدل الا على نفي التلازم بين المحال لذاتها
للذاته العلة والمعلول والاول على نفيه بين المحال لذاته والممكن كما بين عدم
الواجب لذاته وبين عدم العقل منفكر قوله هو بعينه فرض وجود الجزو الا
ان ليفا ما تيه ما لزم لبطلان الشي على التقدير تحققه ولا محذور فيه على التقدير
كون المفروض محالا فتامل قوله وفيه نظر لان النسبة الذي ليستلزم الدور
وهو النسبة في الدور الاعتبار وهو ليس مح بالذات كما سبق اليه الاشارة
قوله اليه في بحث البديهي والنظري واما مثل الاستلزام الضروري الحدسي
فهو من باب استلزام الكل للجزء لا ما هو بعلاقة العلة والمعلولية غير علاقة
الكلية والجزئية قوله يرجع الى ثبوتين موجبتين حاصله ان تنافي اللوازم لا يدل

على تنافي الملزومات اذا كانت مستحيلة وانما يدل على الملزومات الممكنة قوله وفيه نظر لان
علاقة اللزوم آه هذا هو النظر الموعود في مواضع عديدة بمثل هذا البيان لوجود علاقة التنافي ايضا
على ما فرض بين المتنافيين لصدق سالبة منفصلة وايضا ينعقد ليطلب الاتصال اللزومي بين الملزوميا
ونقيض اللازم على ما تقرر عندهم ويكون واحد من ذينك السالبتين المنفصلتين لازم للمعدوم في المقدو
الوجود فيصدق الانفصال اللزومي وسلبه فيما بين المقدم وكلا التاليين بالنظر الى ان كل واحد
منهما لازم للمقدم وينتفي لازمه فالحق ان الشي وان كان مما لا يكون ملزوما للنقيضين والنقيضة
لان الاستلزام فرع علاقة اللزوم وهي ههنا منتفية واما استلزام عدم الزمان لوجوده
كما هو المشهور فليس ثم ههنا استلزام بالحقيقة لان طبيعة العدم لا نقيض الوجود بالعكس
بل قبلته وبعديته يستدعي وجود الزمان كما مر تحقيقه ولا يلزم منه ان لا يكون بين المحال الذي
ملازمة اصلا الا ما لم يذكره مطلقا بل بين الشي ونقيضه وبينه وبين النقيضين فتفكر قوله
واجيب عنه بان الح آه والحق ان الملازمة بحيثه والمعاندة لما كانت منوطة على وجود العلاقة
التعليلية وما يكون للشي ملزوما تقتضيه يستدعيه هذا الاستدعاء من قبيل استدعاء الملزوم
مالك المناقضة قوله ارتباط افتقاري بين اجزائه الجزء اذ دون لا يكون بين الاجزاء علاقة
الا افتقار الا من حيث التاليف ولا من حيث الوجود قوله ومن المعلوم ان الجزء الاخر
ههنا اي في موضع النزاع اي فيما لم يكن بين الامرين لزوما مستلزما كالنقيضين قوله وهو ممنوع

بل الاقتضاء بينها لان المجموع معلول والجزء اللازم له علة ناقصة نعم يستدعيه استدعاء المعلول
العلة الناقصة وذلك لا يوجب العلاقة الطبيعية من اجزائه وكذا يبنى سائر علله الناقصة
فتامل قوله فاندفع ما اورد عليه هذا الايراد ذكره الفاضل اللاهوري وهو المفهوم
حيث صدقه وحققه قوله لان تلك الحيثية اي بحيثية يلزم منه استلزام الجزء لجزء آخر
قوله مدفوع بما حققه سابق لنقيضه ولا للنقيض ولا يلزم اجتماع النقيضين والا لزم
اجتماع النقيضين اي صدق الاتصال اللزومي ورفعه او الانفصال العنادي ورفعه
كما بيناه في الشرح قبل هذا ولا يرد النقض باستلزام عدم الزمان لوجوده لانه
بالحقيقة يبني لتقدم العدم او تأخره ويبني وجود الزمان الا يبني نفس عدمه ووجوده
كما بين في موضعه فتامل والا لتعقل قوله ان يستلزم وان لا يستلزم لعدم الاطلاع
على احوال المتعلقات لذاتيا قوله اذا الاستقلال في الاستدعاء المراد بالاستقلال
استقلاله بعد مع عدم المرفوع اي وزحلي ولطبعه ولطبيعة يكفي اللزوم والعناد
هذا التامل لافتقار المعلول للعلة واستدعاء المعلول للعلة قوله متصادقة اي مصادم
بينه او ما لم يعلم تصادمه لم يمنع للعقل ان يجزم بالحكم بالنظر الي نفسه في الوجود المقدم
مقارنا للامر الذي هو شرط تم للزوم واذا لم يكن ذلك الامر ضروريا حين مقارنة
المقدم به كان يمكن العدم فلم يكن الثاني لازما له في ذلك الحين لمجرد كون المقدم

فماله

فماله دخل في الحملية لا يوجب صدق اللزوم في ذلك الحين ما لم يكن المشروط ضروريا بحسبه
ولهذا قالوا ان اللزوم في زمان هو وصف لا يصدق الا اذا كان هو وصف ضروريا بالنسبة الى زمانه
في زمانه كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة وقت الانخساف لان الانخساف في
ذلك الوقت لحيلولة الارض بين القمر والشمس ضروري للقمر فالاظلام المترتب عليه ايضا
ضروري بخلاف تحرك الاصابع مثلا فانه ليس ضروري لذات الكاتب الى الآن
وقت الكتابة لعدم ضرورة الكتابة ليست لتلك الذات حين الكتابة في الزمن
ترتب عليها فلا يكون ضروريا لها في ذلك الحين والكان ضروريا بالنسبة الى ذات الكاتب
اعني مجموع الذات ووصف الكتابة واذا اخذ ذلك الشرط جزء للمقدم اي يجعل
مجموع الشروط والشرط مقدما فيكون صدق ذلك الامر اعني الشرط ضروريا بحسب تحقق
المجموع فيصدق الملازمة كلية فتامل والجواب عنه ان التقدم الذاتي للشيء على تقدير حصول
الامر لا يصح ان يكون ذلك الامر ضروري الحصول في زمان اللزوم ثم يجب ان يكون
المعلول واجبا بالعلة التامة وبالقياس اليها واما التامة ممكنة في زمان وجود
فان ايجابها والكان مستلزما لامكان المعلول في ذلك الزمان لا يقدح في الملازمة
لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة ما المقدم المقارن لذلك الامر يكون
ممكنا في نفسه في ذلك الزمان وان امكن بطلان التالي معه لامكان زوال ذلك الامر
فتامل قوله على فرض كل لحاظ غير مضاد لان التقدير عنه علاقة الوضع

لانه الشيء المحقق في نفس الامر ما لم يكن بينهما علاقة فكيف يمكن صدق الثاني في نفس الامر مع فرضه اي
مع فرض نقيضه والا يلزم امكان اجتماع النقيضين توضيحه ان الثاني الصادق لو امكن صدقه
في نفس الامر بان يكون كلهما ممكن الصدق بحسب الواقع ولو بالاتفاق مع البتة ذا امكان
الاجتماع بمعنى ان يمكن صدق الصادق في الواقع مع فرض صدق الاخر الكاذب في الواقع
بطريق الاتفاق فلازم استحالته فتدبر والحق ان المنافي هو الاختلاف بين الشيئين
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخر وبالعكس فلا يتوافقان صدقا وكذبا
معا لا بالزوم ولا بالاتفاق والا فينهدم اساس الانفصال العنادي فتامل وقد اشترط
في الاتفاقية يعني الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال
في جميع الاوضاع والازمان الكائنة بحسب نفس الامر فلا بد فيهما من كون طرفيها محققين
اذ على تقدير كون احدهما خارجية جاز كذبه لعدم الموضوع في الخارج في بعض الازمنة
فلم يتوافق في الصدق في جميع الازمنة فلم يتوافق في الصدق في جميع الازمنة والا
وضاع فالقيل المعتبر في الاتفاقية العامة صدق الثاني في نفس الامر مع فرض نفس
المقدم لا صدقه كما في الاتفاقية الخاصة فالمعتبر في العامة مجرد الفرض وهو لا ينافي
صدق الثاني في الواقع ولو كان نقيضه لان الصادق لا يضره فرض اي محال كان
قلنا ان لم يكن بينهما علاقة الثاني ورفع النقيضان فيصدقان لذاتهما بلا علاقة الثاني نفس
ولا منافي لمجرد فرض المقدم الا فرض صدقه والا يكان المفروض محالا فلو امكن صدق

احد النقيضين في الواقع مع فرض صدق الاخر يلزم امكان اجتماع النقيضين ويرتفع اللزوم بالصدق المنفصلة
العنادية لا يقال ان اريد امكان اجتماعهما في نفس الامر فمم وان اريد امكان اجتماعهما بحسب الفرض
فمسلم لكن لا يضر لانا نقول اذا اعتبر فيه اللزوم بامكان صدق الثاني في نفس الامر ولو صدق نقيضه
ايضا فيها يلزم امكان اجتماع النقيضين البتة وهو ظاهر فتامل ولا يكونان متنافيان
اي من حيث افتقار كل واحد منهما اي الاخر بحيث يكونا متلازمين بالمراد يكونهما متحليين
ان لا يكونا متلازمين لكن قوله وهي الا يستلزم الاخرى الا من جهتها الاخرى قيل فيه بحيث
لان العلة اذا كانت التلازم من الجانبين فكثر الا وسط البتة اذ معنى اللزوم ان يكون
الجانب نابتا على جميع التقادير المقدم الممكنة الاجتماع مع المقدم فالفلك الاول مثلا
يلزمه وجوده العقل الاول على جميع التقادير الممكنة اجتماعها مع وجود الفلك الاول ثم
العقل الثاني لازم لوجود العقل الاول على جميع التقادير الممكن الاجتماع مع وجود
العقل الاول فان وجوده مع المقدم لتقدم حيث عليه للفلك الاول كما لا
يمكن والعقل ستحيل والتغاير الجهتين اما يغيركما لا يخفي على المتامل وانت
خبير بان العقل الاول مثلا بدون اعتبار جهته مقدرته للفلك الاول علته
تاخره له مع اعتبار لها معه علة تامة وكذلك بالنسبة الى العقل المفروض
ان الجهتين لتقييد بان متغايرتان متصادقتين في التحقق لا تستقر الملازمة

الذاتية بنى شيئهما فان الامكان لا يستلزم التعقل والوجوب فالعلة الثانية للفلك
مغايرة بالذات للعلة الثانية للعقل وان كان فاعلهما واحدا فان اخذ الوسط
علة تامة لهما بكر بالفردة فلا ينتج الملازمة المطلوبة كون الجهتين لازمتين
لوجود العقل الاول في نفس الامر لا يجدي نفعا لان وجود العلة الثانية لاحد
ذينك المعلولين لا يستلزم المعلول الاخر بلا تبعية منهما لاستغنائها بنفسها
بالفردة فتلك الغاية جهتي المعلولين ايضا مصاحبة اتفاقية من حيث النفس
وجود علة احدهما مع وجود علة الاخر للتغاير بين الجهتين بل بمجرد المقارنة وان
اخذ الاوسط ما هو علة ناقصة اعني العقل وجودهم يصدق الملازمة الكلية
في الكبرى اذ لا يجدي الكلية من الاستدلال المتقدم في السند عائدة للثاني واعتبار
ابعاد معه لا لاثبات دخله في الملازمة بل المبنية على استقلاله من حيث ان
وجوده مع كل واحد من الاوضاع الغير المتناهية لتقدمه ملزوم لوجود الثاني
وههنا ليس كذلك فان وجود العقل الاول وحده غير كاف في الاستلزام للعقل
الثاني مثلا بل مع انضمام جهة مصدرية ولو فرض وجود العقل الاول مع
جهة مصدرية للفلك الاول مع قطع النظر عن الجهة الاولى لم يستلزم
العقل الثاني فتفكر بدقة النظر قوله من حيث انها جزئيات مفهومه اي مفهوم

الاحص

٧٣

الاحص في العنصري بخصوصه قوله بل لا بد من التمسك به بل ويمكن ان يستدل عليه بان النسبة
من الاحوال الانتزاعية المنسوب بالقياس الى المنسوب او بالعكس فوحدتها وكثرتها انما تكون
بوحدة المضاف اليه والمحل وكثرتها كسائر المعاني الانتزاعية المعتبرة والا فماهيته
فلا يمكن وحدتها مع تعدد المضاف اليه والمحل فتفكر قوله نعم يستدعيه الذي نعم يستدعيه
آه وهذا الاستدعاء من قبيل استدعاء المعلول للعلة الناقصة والفرق بين الاستدعاء والاقتضاء
ان الاستدعاء اعم لانه قد يكون من مقتضى المعلول للعلة وحدة ومعلولي علة واحدة للمعلول
الاجزاء بخلاف الاقتضاء فانه عبارة عن التعلل والتأثير فهو من خواص العلة الغائية قوله
ارتباط افتقاري بين اجزائه لجواز ان لا يكون بين الاجزاء علاقة الافتقار لا من حيث الثبات
ولا من حيث الوجود قوله ان الجزء الاخر هنا اي في موضع النزاع اي فيما لم يكن بين الاجزاء
لزوما عنده كالمتناقضين قوله في الانتفاء والثاني هذا الايراد ذكره الفاضل اللاهوري
وسعه المصرح حيث صدقه وحققه وهو ممنوع بل الانتفاء هنا لان المجموع
معلول والجزء اللازم علة ناقصة نعم يستدعيه استدعاء المعلول للعلة الناقصة وذلك
لا يوجب العلاقة الطبيعية بين اجزائه وكذا بين سائر علله الناقصة فتأمل قوله
لا من تلك الحيثية اي الحيثية يلزم استلزام الجزء لجزء اخر قوله من حيث انتفائه
اليه آه اي حيثية الافتقار بحيث يلزم الاستلزام الاجزاء بعضها لبعض قوله يبطل

لتفهيم فافهم لا يخفى عليك ان تقدير وجود الكل هو بعينه تقدير وجود الاجزاء للاستدعاء تحقق المركب
لتحقق الجزء من الفطر ثابت والكان محالا لذاته غايته ما يعرف انه يجوز ان ينفك عنه الجزء على تقدير
تحققه بناء على جواز استلزام المح للممح فيقول لا بد للاستلزام وان كان بين المحالين من ارتباط
انتفاري كما حققه ولو التزم منافاه فيمو استلزامه للجزء الغو بل الاستلزام للجزء الخارج لوجود
اللازمة لا يقال يلزم ح استلزام الشيء للمتفقين وهو ثبوت الجزء وانفكاكه لانا نقول لا استحالة
على تقدير المح وبالجملة تحقيق الجزء اللازم للكل سواء ممكنا او ممتنعا وسواء فرض انفكاك الجزء
الص منه اولم يفرض فتفكر قوله نعم يستند عليه هذا الاستدعاء سابق التحقيق الذي في بيان
استلزام المجموع للجزء فيه قوله على ان هذه الملازمة الماخوذ على جميع النقادير الواقعية
وما سبق عليها الماخوذ على جميع النقادير الواقعية وما سبق عليها هو الماخوذ على جميع النقادير
مطلقا قوله بمحض فرض لان الاجزاء والتركيب بحسب فرضنا لا بحسب الواقع قوله هذا ايضا
تفسير التناقض نعم المفرد والمركب قوله ثم اعلم ومن هنا اندفع ما يتوهم ان معنى رفع الشيء
ورفع ثبوته في نفسه او غيره لا رفع نفس المفرد اذ العدم متصور الاضافة الى الوجود
وسواء كان في نفسه او لغيره والاول في البسائط البسيطة والثاني في البسائط
المركبة وبالجملة لا بد فيه من رفع النسبة ووجه الدفع انما لا يلزم بذلك انحصار حمل
الامر ما حققه الكتاب قوله على ان الاضافة آه وبهذا يظهر ان السلب الا يجاب

خصفيته

خصوصيته الا الى نفس ذات ما اضيف اليه الا الى وجوده والاول منه الى ما يسند اليه بالذات
ورفع الوجود سلب نفسه لا وجوده في قبيل ان العدم متصور الاضافة آه وبهذا يظهر ان اه
الوجود ليس بشيء اولا ما دل فتفكر قوله وما فعماه يعني بمعنى رفع الشيء او المرفوع به قوله وهو ظاهر
ويمكن ان يقول لا يلزم استحالة كون النقيض من الاجزاء الخارجية كما في مفهوم العدم فان سلب الوجود
والوجود جزء منه وانما يلزم كونه من الاجزاء العقلية المتحدة مقولا او تقررا وفيما نحن فيه من قبيل
الاول فتفكر قوله نفس مفهوم المجموع المخصوص لان الامور الغير المتناهية لا يمكن ان يدرك
تفصيلا فالمدرك انما هو المفهوم الاجمالي الكلي وان كان منحصرا في فرد ولا يخفى عليك ان هذا
الجواب يندفع به الشك الذي قرره بعض المحققين ما انا اذا اخذنا جميع المفهومات باسرها
بجميع الاعتبارات والحيثيات سواء لوحظ بعنوان المفهومية اولا وسواء كان حاصلا حين الفرض
اولا ولا شك ان رفعه داخل فيه باي اعتبار اخذ فيلزم كون نقيضه مما هو نقيضه جزء له
الشك الثاني ما انا اذا اخذنا جميع النسب سواء كانت ملحوظة بعنوان المفهومية اولا وسواء
كانت حاصلة حين الفرض اولا فلا ريب في ان لهذا الجميع نسبة الى كل واحد من اجزاء
وليست تلك النسبة خارجية عنه والا لم يوجد الجميع فيلزم تقدم النسبة على المنسوب
ووجه الدفع ظاهر لان هذا المجموع ليس في الخارج وهو ظاهر وليس في الذهن لان الحاصل
فيه عنوان جميع المفهومات وهو غيره فليس هنا في الحقيقة شيء نقيضه ولا نسبته

لاطرفاها فضلا عن تقدم النسبة وتقدم الشي نقيضه ولا يندفع بالوجهين السابقين كما لا يخفى
على المتامل قوله هذا هو المشهور اي باعتبار الاول والا فالمشهور كما قرره منع الامكان
المفروض في نفسه وهذا منع لامكان الفرض اذ لا يلزم امكان المفروض ثانيا وبالمنع قوله ولا
تعقل اي لا تحصل الوقوف الملحوظ عند صدق قوله اي الاختلاف المذكور اي بالنقيض
بالنظر الى ذاته صدق كل كذب الاخر وذلك عند كان النسبة الحكمية التي في الموجبة
بعينها مرفوعة في السالبة لا كما عند المتاخرون من اتحاد النسبة التقييدية التي هي مورد
الايجاب والسلب كما يتوهم من ظاهر العبارة قوله بخلاف سلب العدم او حصوله
نفس الموضوع منتفيا الى العدم المسلوب عنه وصدق سلب العدم قد يكون
في مرتبة الماهية دون الوجود قوله لا بقيد ان رفع النقيض عنه يوجب ان يكون عدم العدم
في قوة السالبة السالبة المحمول او الموضوع بمعنى رفع مفهوم العدم الذي هو في
هذه العقد السلبي ورفع العقد السلبي بسالبة المحمول او الموضوع ثم ليس له
مفهوم محصل في العقود فتنحصر لازمته اعني الايجاب المحصل فيتم نقيض العدم
هو الوجود ولا نسلم الحقيقة نقيضه عدم العدم بمعنى رفع العقد السلبي قوله وهو
مفهوم السالبة المطلقة او وقتيه لان مفهوم السالبة المطلقة الوقتيه رفع النسبة المقيدة
بناء على ذلك التخصيص اي نقيض كل موجبة رفعها من جنسها بارجاعه الى المرفوع

وقولنا

75

وقولنا كان اضوب من قبل قولهم الشتاء ابرد من الصيف في حرارته وكذا العكس فيكون معنا
ان قولنا اشد في كونه صوابا من قول الخصم بمعنى ان الاشيا دكونه خطا قوله ونعرف ان الدوام الدهري
يكون الدوام الدهري عبارة عن عدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح في وعاء الدهر فهو مختص بما هو
سرمدي الوجود كالواجب فالايجاب الدائم بالدوام الدهري لعمه اللادوام الدهري دون السالب
المطلقة العامة سرمديا الدائمة الدهرية لجواز كونها معا نيا ذعلى حدوث العالم حدوثا دهريا
حد الشي في الدهر من بعد العدم الصريح ومع الوجود في حد العدم بدلا عنه فيبطل الدوام فلا يصدق
السالبة المطلقة العامة الدهرية والدوام الدهري ايضا كاذب المسبوقية بالعدم الصريح ودوام
الدهري لا يستلزم الاطلاق العام الدهري اذا عرفت هذا فنقيض الدائمة الزمانية المطلقة المنتشرة
وللدائمة الدهرية رفع الدوام الدهري الصادق للحدوث الذاتي لا المطلقة العامة الدهرية
الا ان اللادوام الدهري كيفيه غير مشهورة وغير متعددة كسائر الموجهات المتعارفة
والحق ان الدائمة الدهرية مما يجب اعتبارها والاعراض عنها بعيد من المحصلين وهي
على مختار القدماء سالبة دائمة كما خفي على المتكلم ادومية منتشرة كانت او شخصية
فهذه واربع قضايا الحكم فيها لسلب الضرورة عن الجانب المخالف للنسبة
المذكورة وهي الممكنة العامة والحينية الممكنة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة
وهذا على عرف الاصطلاح وان خالف ما اصطلح عليه لان الاخص اذا لزم لشي يلزمه الاعم وغيره

عكسه وهو الاخص من اعتبار الاعم لان الاخص اذا كان الاعم ايضا لازما كان الاعم ايضا
لازما من غير عكس قوله وليس كذلك ولا يخفى عليك انه لا بد من التجريد في معنى لفظة كان
عن الماضي في العكس دون الاصل فلم يطابق الاولى في الجواب ان لفظة كان في
الاصل داخل في المجهول كما اشاره اليه المص حيث قال المجهول فيه للنسبة وهي مدلول كان
فينعكس الى قولنا بعض من كان شابا شيخ قوله وهو منعكس اه اي في مباحث الاحكام كالتناقض
والعكوس وفي مباحث القياس ما لفيد قوله وهو المعتبر في المحصورات اي الشق الثاني
من الترديد والمراد بالمحصوره ما يعم المهملة واما في العلوم الحكمية وفي مباحث الاحكام من التناقض
والعكوس والافة في البط فالمعتبر وجود احد الشقين لا على التعيين قوله والمراد بالفرد الفرد الحقيقي
فلا يكون قولنا بعض الانسان نوع بان يراد به الانسان من حيث العموم متعارفا بحسب هذا
الاصطلاح المعتبر في المحصورات ولا ينافي ذلك عده من المتعارفة على اصطلاح اخر كما بيناه
مما سبق فتذكر قوله اقول بين الحق لان الفعلية لا تخلو عن تحوبين الوجوب اما لذاته او بالغير
او بالقياس الى الغير بناء على ان الشيء ما لم يوجد ان لم يصدق الضروره المطلقة فان ذلك
الوجوب قد يكون مختصا بان او زمان معين من جملة اوقات الذات والضروريه المطلقه
ضرورة النسبة في جميع اوقات ذات الموضوع فتفكر قوله مجال للمناقشة لانه يصدق
العقل الاول معدوم بالفعل لوجوب علته الاان ايضا لجوازه بالنظر الى ذات العقل قوله

توضيحه

توضيحه ان ثبوت الكاتبة حاصله ان الانحصار تقتضي امتناع ثبوتها للكل ولو بالطبع وهو ينافي اللازم
كان التقابل ح بل الضروره المطلقة ليس المراد بالله الضروره المطلقة الضروره مادام الذات بل ضرورة
النسبة في وقت حصولها وان كان اثباتها في بعض ازمنة الذات لسبب وجود علتها فذكر بوده المقدمة
للمقابلة لصدق الاطلاق العام ح اشتقاقا وثبوته لان الدوام امر ممكن فلا بد ان يستند الى العلة
وليس هنا امر غير تلك الطبيعة لان المفروض ان الدوام بالنظر الى طبيعة الموضوع فهي العلة بواد كان
حقيقية كما اذا كان المحمول من اللوازم المعلولة لها او حكما بان يكون تلك الطبيعة مصداقا لحمله بنفس
ذاتها كما في قولنا الواجب موجود واما فتامل ح فلا معنى للتخصيص بالكليات الا ان يقال اي تكون
الكل اشرف من الجزئي اذ لا كمال في معرفة احوال الجزئيات الا ان يفاد اريد بالكليات العلوم
الحقيقية الكلية التي احكامها مبنية على الاصول الدقيقة ولا شك ان الدوام لا يخلو عن الضرورة
بالمعنى الاعم بناء على الاصل الدقيق لان دوام المعم لا يكون الا لاستناده الى علة واجبة لذاتها
والجواب عن النقيض بالمثال المذكور المفروض بانا نعلم ح سلبها عنه فيه الحاني ذلك الوقت
فيصدق فالاسبق من الان في لكاتب بالامكان في وقت وكلما هو ممكن في وقت ممكن دائم
امكانه في جميع الاوقات ولا يلزم اي في نفس الامر لا على ذلك التقدير ح لان بنفس
الكاتب الان بالضروره وبه الصادق في نفس الامر فيصدق والاطلاق العام في نفس الامر
فالتقدير المنفي للتقدير فلا ح الكاتب الدائمة لنفسها يكون محالا وبهذا التقرير

ما قيل في جواب الشك انه يمكن ان لا يلزم كذب العكس على ذلك التقدير لانك اذا فرضت دوام سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان محققة كانت ومقدرة لو وجد شيء ما هو كاتب بالفعل من افراد الانسان فيصدق لا شيء من الكاتب بالفعل انسان دائما ما قيل ان يداخ لصدق قولنا بالضرورة بعض الكاتب انسان فقد فرع الا ما يلزم صدق تلك الضرورة على ذلك التقدير ورد الدفع ظاهر لان ذلك التقدير اي انعكاس السالبة الدائمة كنفسها لا يستلزم من لا وهو امكان صدق العكس الذي هو كاذب في نفس الامر لصدق تلك الموجبة الضرورية في نفس الامر فيكون محالا لا يقال لم لا يجوز ان يكون الحال لازما لمجموع الامرين اعني فرض وقوع الممكن والانعكاس لا بين الانعكاس فقط فان اجتماع الحركة والسكون في زمان واحد لانا نقول اذا لزم الحال من المجموع فكان اجتماعه مع الانعكاس ممتنعا فلا ينعكس وهو المطلوب قوله استدل السيد رح انت تعلم ان هذا البيان لو تم لدل على امكان تعاقب الامور الغير القارة كالحركة والزمان وغيرها من انها ابديات بل امكان وجودها في ازمنة غير متناهية لجريان برهانه على انه اراد لقوله لم يكن هو في نفسه ما نعا ان ذاته ليست مانعة عن قبول اصل الوجود بان يتعلق الطرف الغير حوله في شيء من اجزاء الازل لعدم المنع فهو بعينه ازلية الامكان وولا يلزم منه عدم المنع من قبول الوجود في جميع اجزاء الازل وهو امكان الازلية وان اراد انها ليست بالغة عن قبول الوجود في شيء افراد الازل بان يكون الطرف متعلقا بالوجود فهو بعينه امكان الازلية فيلزم المصادرة كذا في الحاشية القديمة وحاشية استاذنا على شرح المواقف مولانا مطلق

التقرير والوجود سواء كان في جميع جملة الازمنة غير مسبوق بالعدم دائما او في بعض معين او غير معين منها او في ان او جاز ايضا قوله مطلق اي في جميع اجزائه بحسب جملة الازمنة غير مسبوق بالعدم في شيء منها من غير ان يكون شيء منها والاخرى اي على حدوث العالم والنظام الجلي وعلى فاعله القديم الواجب بالذات غير مجرد والما الحكماء فقالوا ان العالم اذا كان حادثا فلا بد له من رابط بينه وبين فاعله القديم ومن بينها هي الاقوى قوله الى مجال مطلقا سواء كان على سبيل الاجتماع او على وجه التعاقب قوله لعوم لا يكفي مجرد نفسه لو سلم كفاية رابط النظام الكلي مع فاعله القديم لانه صدر عنه بجملته وبجميع اجزائه دفعة في وعاء الدهر من غير ان يتعاقب بعضه لكنه لا يكفي الكفاية للرابط بين الحوادث اليومية المتجددة المختصة بعضها ببعض الازمنة دون بعض مع فاعلها القديم فان الممكنات باسرها مستندة الى الواجب تعالى بالصدور عنه فلا بد لاقتضائها زمانا دون زمان غير مخصص وانما هو تلك الحركات على ما حكم به البرهان فتفكر قوله الداسما متناهية وغير متناهية متعاقبة عند الحكماء والقائلين بقدم العالم قوله لا زمنة الاصل المفروض مع قولنا الدالة من الكم متصف بالتوقيت الا ان قوله ولكل لا تحصف دائما الا بامكان لكن ثبوت وصف الكم به فرع ولو لزمت الكم ضعيفة ممكن علم قوله وجه ان الكثرة اعم من الماهيات المراد بالكثرة هنا الانقسام الى الافراد النوعية والشخصية وانما قوله الانقسام الى الاجزاء المقدارية كانت او غيرها ولهذا يختص بالماهيات فان جملة العقول العشرة كثيرة مع انها مجردة كذا سلسلة العلل المترتبة مع قطع النظر عن الهيئة الاجتماعية كثيرة منقسمة الى الافراد بكل واحدة من العلل مع انها ليست

هنا مادة مشتركة بينهما تعم الانقسام الى الاجزاء المقدارية تستدعي وجود مادة فتامل قوله

فهو مخالف بالماهية والهوية قال الاستاد سيد المحققين في حاشيته على شرح المواقف

اى تباينهما عن سبب اختلاف الاستعدادات والقول الفيصل ان اختلاف

الاستعدادات الجزئية لاختلاف الاستعدادات السابقة واختلاف الاستعدادات

الكلية لاختلاف المواد وهذه الاستعدادات الكلية مشخصات للمواد والمواد هي

مشخصات لما فيها ولا شك ان الجعل لا يتخلل بين الاشياء ومشخصاتها

فالاستعدادات الكلي غير مجعول والاستعدادات الجزئي مجعول كل اللزوم

فانه آه والمراد باللوازم الثابتة لو ماهي تابعة للغير في لزومها ونفي الى اللازم بالذات

ومع رفعها يوجب رفعه فلا يتم هذا الجواب فتامل قوله برفع الحدوث فالقبل المراد بقوله

كلي وجه الحادث نفس ذلك الحادث فاللازم من العكس ان الواحد نفسه وهو

مناف للتمهيد وليس المراد به ذلك مع وصف الحدوث والظاهر لو قلنا بدل

الحادث زيدا وغيره من الحوادث بان نقول كلما لو وجد زيد مثلا يستلزم وجود

قوله رفع المعدوم الواقعي فينعكس الى قولك كلي يستلزم وجوده رفع العدم لم يوجد زيد

قوله وهو مناف للتمهيد فلا يتم الجواب قلنا ان زيد نفس زيد لا الحادث فاللازم

منه عدم زيد الحادث لا عدم نفسه المنافي للتمهيد وان اريد به نفسه مطلقا مع

قطع النظر عن الحدوث والقدم وكذا نفس الحادث اي كان فلا يلزم صدق الاصل كليا اعني

كلما وجد نفس الحادث مطلقا مع قطع النظر عن حدوثه لا يستلزم وجوده مطلقا رفع العدم لجواز ان

يوجد نفسه قديما فلا يستلزم وجوده رفع العدم الواقعي فتامل مبحث القياس والجزئي قوله وفيه

بحيث كما مر فتذكر وهو انه يستلزم اجتماع النقيضين اى صدق المنفصلة ومانعة الخلو قوله

ما من مبحث الرعليات وهو في التمثيل كما اذا قلنا النبيذ حرام لانه كالخمر في الاسكار وهو حرام المسكر

التحقق في النبيذ فحرمة الخمر للسكر دليل على حرمة الشيء كذلك وليس احدهما مشتملا

على الآخر لكن الامر الثالث وهو قولنا كل مسكر حرام مشتمل عليهما اشتمال القانون

الكلي على الاحكام الجزئية فتامل اشارة الى القسم الثالث الان الاشتمال فيه

منتف من الطرفين فلم يتحقق بينهما علاقة الاستلزام لان اشتمال الامر الثالث عليهما يجب

ان يوقع بينهما ارتباطا به يصح الانتقال من احدهما الى الآخر ويكون المراد بالاستلزام فتامل

كما سياتي ايضا فيما بعد في قوله وفيه ما فيه بقوله ويمكن ان يجعل اشارة الى آخره فانظر

الى نتيجة الاولى اعني قولنا اما وليساوي ح او يكون على هيئة قياس المساواة بان يكون

متعلق محمول الصغرى موضوعا للكبرى ويحمل عليه من جنس ما حمل على الاصغر مع الشيء

حمل يتعلق به فتامل قوله وقد لا يكونان من الاعيان اي من القضايا الخارجة قوله مستند

اليه لعدم تمايز انه لا خارج له وموجد له فحصول العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح عندهم يجعل الله تعالى

عادة بمعنى انه لا يمتنع عدم حصوله والعادة تكرار الفعل ووقوعه دائما او اكثريا عند الاسباب
واما ما يترتب عليها قليلا او مساويا لعدم ترتبه عليها فهو اتفاقي قوله بالقياس الى هذه
الاسباب دون الاسباب الذي يؤدي اليه دائما او اكثريا قوله والنظر فعل اختياري وقد تقرر ان
النظر الصحيح الذي يولد النتيجة والطريق ان التوليد عندهم اتحاد الفاعل فعلا بتوسط فعل اخر فالنظر
وعلم النتيجة كلاهما متولدان من الفعل عندهم واجب عقلا هذا بخلاف مذهب الاشاعرة
اذ لا يجب عندهم وستعرف ان بعض ضروب الشكل الثاني لا يرتد الى الاول كالضرب
الرابع من الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية من غير ان يبين
بارجاعه الى الاول لا بعكس الكبرى ولا بعكس الصغرى اما الثاني فلعدم انعكاس
السالبة الجزئية ولو انعكست كما اذا كانت من الخاصتين لا يصلح كبرى الشكل الاول
فيرجع اليه بعكس الترتيب واما الاول فلانها لا تنتج الا بعكس الثاني جزئية لا تصلح كبرى له
الشكل الاول والتفصيل في شرح المطالع وغيره قوله الاعلية متعكر لان الاوسط اذا كان
موضوعا بالطبع بالقياس الى امر محمولا بالطبع بالقياس الى امر اخر فالنظم الطبيعي يكون
على هيئة الرابع دون غيره لو دفعت الصغرى وعلى تقدير وقوعها يجوز ان تصادق بكلية
الكبرى او نقيض حكمها فلا يلزم النتيجة على كل تقدير قوله يجوز ان يكون وقوعها مصادقة الكبرى
على حمار مركوب زيد بالامكان ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة بناء على فرض الحمار

مركوبة في الفرض مع امكانها في الجواز والحق ما سيأتي من ان المراد بالامكان ما يقابل الضرورة
بالمعنى الاعم وهو ما دون الفعلية كالمركبة الممكنة بهذا المعنى يوجب النتيجة فلذلك قال فتأمل
قوله فتدبر اشارة الى انه على هذا التقدير يرجع الى الاول فتأمل قوله والضرورة المطلقة المراد
مطلق الضرورة ذاتية او في الدهر او الزمان او في طرفيه قوله فان العددية مما يتوقف على الوجود يمكن
ان يقال ان العددية جنس الاعداد وثبوت الذاتي لذي الذاتي لا يتوقف على امر خارج عنه
فلا يتوقف على الوجود والاحتياج اليه من تقارن انتفاء الربط الايجابي لا تنافي ذلك كما مر غير
مرة فتذكر قوله مثلا اي الاثنين سواء كان فردا او زوجا موجودا كان معدوما قوله كما ان بعض
لان البعض اذا دفع متقدما والثاني علة ناقصة لا ينعقد لزوميته الا اذا كانت علة صورية ومن
المعلوم ان الوجود ليس كذلك بالنسبة الى العددية الاثنين مثلا سواء كان زوجا او فردا
موجودا كان او معدوما في الخارج قوله ان كانت اللوازم من عوارض الماهية اذ من اللوازم
ما يكون مصداقها نفس الملزوم من غير اقتضاء علته من تلقائه الملزوم كالامكان الذاتي
للممكن والوجوب الذاتي للواجب فهذا الامكان من اللوازم الغاية جميع الممكنات فرضا
الماهية والممكنة كالحمار مثلا لا يوجب رفع الامكان عن عالم الواقع وبالجملة يجوز في مثل
هذه اللوازم الغير المعلولة ان يكون اعم من الملزوم وكذا اذا اريد باللازم ههنا ما هو اعم
من الفرض ليشمل الذاتيات كالحيوان للانسان فتأمل قوله انما يسمى به لانه يؤدي

اه وقيل انما ليس خلطا لانه نثبت الطم من ورايه حيث تثبت من جانب نصفه كما في مقالبه
ليس بسبب الجماد نيه من قدامه على وجه الاستقامة وقد بعد من الاستثنائي
من حيث انه يرتفع اليه والحق انه قياس مركب كما بيناه قال لكان اي الاستقرار حاصر
اتفاقا اي بحيث يسقط احتمال وجود الاخر عند العقل بان يكون الحصر عقليا قوله والظن
ان قسمة المفهوم اي لا يظن ان قسمة المفهوم الى اقسامه من قبيل الحجة التي هي الاستقرار
فان القسمة وحصر المفهوم في الاقسام امر غير الحجة الاستقرائية كما ان عنوان النفي الذي مذكور
اولا وليس هذا الحصر عقليا قوله ولا الظن ان قسمة المفهوم اي لا يظن ان قسمة المفهوم الى اقسامه
من قبيل الحجة التي هي الاستقرار فان القسمة وحصر المفهوم في الاقسام امر غير الحجة الاستقرائية
لان المفصل اه قوله فهو استدلال باحكام الجزئيات على حكم اي على كلي تلك الجزئيات
حكما كليا قوله من ادعاء الحصر اي حصر الكلي في تلك الجزئيات المعلومة بالتتبع ويكون
هذا الحصر طبعا البتة بناء على احتمال وجود الخلف لو كان اضعف قوله فلا يرد عليه
ما اورده المصنف نعم لو جعل تلك الجزئيات عنوانا مختصا بها وحكم عليه بحيث لا يتعدى
ذلك الحكم الى غير تلك الجزئيات كان مصدر النجزم كقولنا كل حيوان رايناه تحرك
فكه الاسفل عند المضغ ويكون نحو التتبع خارجا عنه لكن السيد رح لم يرد
هذا المعنى فتامل وتسليم ذلك الحصر اللفظي قوله والا لم ان منقدمته وعكس ان التيقن لو كان

الكلية في القياس حاصل من التتبع والاستقراء يلزم الدور لان الحكم الاجمالي الكلي حينئذ مستفاد
من التفصيل اذ اكتسب من ذلك الاجمال يلزم توقف الشيء على نفسه قوله اوادعائية مبنية
اي التتبع هذا الادعاء متعلق بكليها المستندة اي التتبع لا بالتصديق بالحكم فتامل قوله حا
بقيد به العلم المراد بالعلم ما يشتمل الظن قوله دون الظن بكونه اي بكون كل واحد منها على الانفراد
متضمن الاستلزام فان الظن بالاستلزام كل واحد لا يوجب كون اليقين بالاستلزام المطلوب تا
لجواز ان يكون حصول اليقين به مشكوكا فقاعدة الاعلية لا يوجب كون اليقين بالاستلزام
واحد واحد مطلوبا فضلا من اليقين بالاستلزام لمجموع الاثنين على اليقين فلا بد ان
يراد باليقين مطلق العلم بالمسامحة قوله ففيه المسامحة اي في اطلاق الظن المتبادر
قوله هذا الايراد في غاية السقوط حاصله انه ان اريد بشيء ما احاده متحققة على الانفراد
والبدل فلا نسلم انه ملزوم الثالث اي لمجموع المطلق بمعنى الحصول او الظن بالجميع
وان اراد وما هو مجتمع الاحاد فهو غير متحقق بقاعدة الاعلية فتامل قوله لا يوجب
تحقق الظن بالجموع اي مجموع الظنين والفرق بين الظن باستلزام المجموع ومجموع
الظنين باستلزامها قوله مجتمعة بالمعنى في الحصول والاعتبار دون الوجود فانها متلازمة فان
بحسب التحقيق قوله والفرق بينهما اي بين المجموع الاول الذي احاده متحققة على وجه البديلة
المجموع الثاني لكلا الاعتبارين بان كليهما معا مأخوذ على وجه الانتشار والمراد بالاجتماع

الاول الذي اجاده متحققة على وجه البدلية والمجموع الثاني تحققا للاعتبارين قوله بان
معا معا اه على وجه الانتشار والمراد بالانتشار ههنا تحققهما معا بلا اعتبار نية
الوحدانية وبالاجتماع مع اعتبارها في صورة تحققهما على وجه البدلية للاوحد شيئ
من الاعتبارين فتامل قوله وذلك اذا كان متواترا او هذا قال المصرح قد القيد القطع
اذ فلا يحتج تلك الشرائط في المجهولات قوله وعدم التسخ والعارض ههنا اعتراض مشهور
على قولهم ان الدليل اللفظي لا يفيد القطع بانه مبني على امور منها وجودية كنقل اللغة
الوقف معاني المفردات والعرف ولغوليوف معاني الهيئة التركيبية ووضع المفردات
ومنها عدمية كعدم الاشتراك وعدم المجاز ونحوهما وهي كلها ظنية اما الوجوديات
فلتوقف قطعها على عصمة الرواة اذا كان من الآحاد وعلى التواتر وكلاهما منتف
فيها واما العدميات فمبنية على الاستقراء وهو لا يفيد القطع واجيب عنه بانا لا نم
ان الامور المذكورة ظنية في كل دليل لفظي اذ من الالفاظ ما هو متواتر لغة كلفظ السماء
والارض ونحوها كرفع الفاعل وحرفا نحو ضرب بناء فيجوز ان يوجد منها دليل لفظي
واما الاشتراك والمجاز ونحوهما مما يتوقف الدليل عدمها كلها خلاف الاصل والعامل
لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة دالة على المراد فاللفظ عند عدمها يدل
على معناه قطعا فهو لو سلم عدم القطعية عند عدم قرينة خلاف الاصل فيجوز ان ينضم اليه

قرينة

81

قرينة دالة على ان الاصل هو المراد والا يلزم بطلان فائدة التي طيب قوله قول يجوز ان
يكون المتواتر حكما كليا كما نقل البنا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواترا من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا حكم كلي وكذا الوصل البنا انه صلعم متواترا انه كان يحكم حرام
فيكون المتواتر حكما كليا قوله وانما حصر والقاطع في البديهيات واليه اشار العلامة بقوله
وله وجه ما قوله ههنا ك قياس لان الفطريات الذي معها قياس على قوله تتضايقين في
درجة واحدة كالهيولى والصورة لانهما مستندان الى علة واحدة بجهتين متلازمين في
درجة واحدة وواقع تلك العلة بينهما ارتباطا افتقاريا من الجانبين بجهتين متضايقين
لا ليصح ان معلولي علة واحدة متلازمان على الاطلاق سواء تعلق احدهما بالآخر ام لم يتعلق
الا ان كلما تحقق احدهما تحقق علة تحقق معلولها الآخر اللهم الا ان نقول اذا صدر اعني العلة واحدة
بجهتين غير متضايقين على وجه الافتقار فكل واحد منهما لا يستلزم الا من جهة المصدرية بالقياس
اليه غير مستلزم للآخر الا من جهتها الاخرى فلم يتكرر الاوسط ومر تحقيقه في بحث الشرطية
قوله كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كالاستدلال على وجوب الزكوة في حلي البالغة
بقوله صلعم في الحلي الزكوة ولو قيل هذا خبر واحد لا يكون حجة فيقال انه قد ثبت وسلمه
الفقهاء في الاصول فلا بد لك من تسليمه ههنا قوله ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما
احكامه قال العلامة الشيرازي وما يعرف به كتب كذب الوهم انه يحكم عد

العقل في المقدمات التي لبعضها احكام بها كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه بواقف
العقل في ان الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه ينتج قولنا الميت لا يخاف منه واذا
وصل العقل والوهم الى النتيجة تخلص الوهم قوله الاقسام كلها وعلى هذا لا بد في البرهان
من ان يكون كليا مقدمته لعينه واذا كانت احديهما من المشهورات او المسلمات
كان القياس جدلا وكذا الخطابة والشعر والسفسطة ما لا عبار للمقدمة المرحومة او
النتيجة مالية بها فتأمل قوله وعدها من الوسايل وهي خارجة عن العلوم قطعا فمن عدة
من اجزاء العلوم فقد اخطاء اذ لا يبحث عنه في انشاء البحث عن العلوم لا قصدا اولا
استطرادا من حيث المبدئية بخلاف تصور الموضوع فتأمل فقد دفع التوارد من

تسويد المنهيه على شرح سلم العلوم لقاضي مبارك

کوتا سوی نقطا

تمام شد